

كتاب

الْتَّعْرِيفَاتُ الْمُتَقْدِرَةُ

سَعْدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى آلِ عَبْدِ اللَّطِيفِ

وَالْأَوَاطِنُ لِلنَّسَرِ



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)

[آل عمران: ١٠٢].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: ١].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)

[الأحزاب: ٧١، ٧٠].

□ أما بعد:

جاءت الشريعة بلسان عربي مبين، ونزلت على النبي العربي عليه أفضل الصلاة والتسليم، وضمتها ديار العرب، الذين حملوا لواءها وذادوا عن حياضها، وسعوا في الدعوة إليها وتعليمها.

والشريعة وإن جاءت باللسان العربي إلا أنها قيدت مطلقها وخصبت عامها على القول الصحيح كما رجحهشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه

الله^(١)، فشأت لغة العلم والاصطلاحات الشرعية والاسامي الإسلامية . يصور هذا التحول ابن فارس رحمه الله حيث قال: (كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكم وقرابينهم ، فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال ، ونسخت ديانات وأبطلت أمور ، ونقلت من اللغة الفاظ من مواضع إلى مواضع آخر بزيادات زيدت ، وشرائع شُرعت ، وشروط شُرُطت ، فعفى الآخر والأول وشُغل القوم . بعد المعاورات والتجارات وتطلب الأرباح والكبح للمعاش في رحلة الشتاء والصيف ، وبعد الاغرام بالصيد والمعاقرة والميسرة . بتلاوة الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وبالتفقه في دين الله عز وجل ، وحفظ سلن رسول الله ، مع اجتهادهم في مجاهدة أعداء الإسلام . . . فكان مما جاء في الإسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق ، وأن العرب أنما عرفت المؤمن من الأمان والإيمان وهو التصديق ، ثم زادت الشريعة شرائط وأوصافاً بها سُمي المؤمن بالإطلاق مؤمناً ، وكذلك الإسلام والمسلم ، إنما عرفت منه إسلام شيء ثم جاءه الشرع من أوصافه ما جاء ، وكذلك كانت لا تعرف من الكفر إلا الغطاء والستر ، فأما المنافق فاسم جاءه به الإسلام لقوم أبطنوا غير ما أظهروه ، وكان الأصل من نافقاء اليربوع ، ولم يعرفوا في الفسق إلا قولهم «فسقت الرُّطبة» إذا خرجت من قشرها ، وجاء الشرع بأن الفسق الإفحاش في الخروج عن طاعة الله جل ثناؤه^(٢) .

(١) «مجمع الفتاوى»: (٣٠-٢٩٨/٧). (٢) الصاجي: (٧٧-٧٩) باختصار.

وقد تكلم الصحابة رضوان الله عليهم في تعريف بعض الألفاظ الشرعية لما أشكلت على أبناء ذلك العصر وهم أبر الناس قلوباً وأعمقها علمًا وأقلها تكلاً.

مثل قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في جواب عن سؤال عن معنى النفاق فقال: (الرجل يتكلم بالإسلام ولا يعمل به)^(١).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وترجمان القرآن في تفسير «التقاة» في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَقُولُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨]: (فالقيقة باللسان من حمل أمر يتكلم به وهو معصية الله فيتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن ذلك لا يضره إنما التقية باللسان)^(٢).

وهم بذلك مقتدين بالرسول عليه السلام سائرين على طريقته في استخدام التعريف في التعليم والإرشاد.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وهذه الحدود معرفتها من الدين، في كل لفظ هو في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلوات الله عليه وسلم، ثم قد تكون معرفتها فرض عين، وقد تكون فرض كفاية، ولهذا ذم الله تعالى من لم يعرف هذه الحدود بقوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفُراً وَنَفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٩٧]).

والذي أنزله على رسوله فيه ما قد يكون الاسم غريباً بالنسبة إلى المستمع، كلفظ ضيزي وقصورة وعسوس وأمثال ذلك.

وقد يكون مشهوراً، لكن لا يعلم حده، بل يعلم معناه على

(١) انظر تعريف النفاق.

(٢) انظر تعريف التقاة.

سبيل الإجمال، كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج، فإن هذه وإن كان جمهور المخاطبين يعلمون معناها على سبيل الإجمال، فلا يعلمون مسمها على سبيل التحديد الجامع المانع إلا من جهة الرسول ﷺ وهي التي يقال لها الأسماء الشرعية.

كما إذا قيل صلاة الجنائز وسجدة السهو، وسجود الشك، والطواف هل تدخل في مسمى الصلاة في قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(١). فقيل كل ذلك صلاة تجب لها الطهارة، وقيل لا تجب الطهارة لشيء من ذلك، وقيل تجب لما تحريم التكبير وتحليله التسليم، كصلاة الجنائز، وسجدة السهو دون الطواف، وسجود التلاوة.

وكذلك اسم الخمر والربا، والميسر، ونحو ذلك، تعلم أشياء من مسمياتها، ومنها ما لا يعلم إلا بيان آخر، فإنه قد يكون الشيء داخلاً في اسم الربا، والميسر والإنسان لا يعلم ذلك إلا بدليل يدل على ذلك شرعي أو غيره.

ومن هذا قول النبي ﷺ، لما سئل عن حد الغيبة، فقال: «ذكرك أخاك بما يكره»، فقال له: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ فقال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»^(٢).

(١) رواه أحمد: (٦٠٠)، (١٠٧٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء: (٦١)، والترمذى: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، وأبي ماجه: كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة والطهارة: (٢٧٥).

(٢) رواه مسلم: كتاب البر والصلة (٧)، والترمذى: في البر والصلة (١٩٣٩)، والدارمى: كتاب الرفاق: (٢٧١٤)، ومالك في الموطأ: (ك جامع: ١٩٥).

وكذلك قوله لما قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل يا رسول الله يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً، أفمن الكبر ذلك، فقال: «لا، الكبر بطر الحق، وغمط الناس»^(١).

وكذلك لما قيل ما الإسلام وما الإيمان وما الإحسان ولما سئل عن أشياء أهي من الخمر وغير ذلك.

وبالجملة فالحاجة إلى معرفة هذه الحدود ماسة لكل أمة، وفي كل لغة، فإن معرفتها من ضرورة التخاطب، الذي هو النطق، الذي لا بد منه لبني آدم^(٢).

ولهذا حرص علماء الأمة على وضع التعريفات الجامحة المانعة الدافعة للشبهة والمزيلة للبس، وسعوا إلى تحريرها على الشرائط المعروفة عندهم، وقد صد صحة الجمع لأوصاف المحدود والمنع من دخول غيره، وتمييز المحدود بما سواه في عبارات منقحة وألفاظ وجيبة.

قال ابن عقيل الحنبلي رحمه الله: (وقال قوم من الأصوليين لاحاجة بنا إلى الحدود، ولا معنى لها، لأن في الأسماء غناء عنها؛ لأنها أعلام على المسمايات).

وهذا باطل؛ لأن في الحدود أكبر من المنافع التي لا يوجد مثلها في الأسماء، فمن ذلك أن الاسم قد يستعمل على جهة الاستعارة والمجاز، فإذا جاء الحد بين الاستعارة والمجاز من الحقيقة، فتعظُّم

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان: (١٤٧)، وأبو داود، كتاب اللباس: (٤٩٢)، والترمذني في البر والصلة: (٤٢٠).

(٢) الرد على المنطقين: (٤٩-٥١)، وانظر مجموع الفتاوى: (٩/٩٥).

المتفعة؛ لأن كثيراً منه قد يلتبس ويشكل، فيحتاج فيه إلى نظر واستدلال.

ومن ذلك أنه قد يتبيّن المحدود من طريق آخر، وهو أنه فيه ذكر العلة والسبب الذي لأجله استحق الاسم والصفة، فيظهر معناه بظهور علته، مثل قولنا حكيم هو اسم، فإذا طلب الحد، ظهرت حقيقة الحكمة، فكانت كاشفة للعلة^(١).

بل إن التعريفات والحدود هي أصل العلوم، قال المرداوي رحمة الله: (قال الفخر إسماعيل أبو محمد البغدادي - من أصحابنا - الحد على الحقيقة أصل كل علم، فمن لا يحيط به علمًا لا ثقة له بما عنده انتهى. وقاله غيره وهو الصحيح)^(٢).

ومبحث «التعريفات الاعتقادية» يضم شرفين عظيمين وهما شرف علم الحدود والتعاريف، وشرف علم الاعتقاد.

قال ابن القيم رحمة الله في شرف علم الحدود: (فمن أشرف العلوم وأنفعها علم الحدود، لا سيما حدود المشروع المأمور والمنهي، فأعلم الناس أعلمهم بتلك الحدود، حتى لا يدخل فيها ما ليس منها ولا يخرج منها ما هو داخل فيها، قال تعالى: ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنِقَافًا وَأَجْدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٩٧] فأعدل الناس من قام بحدود الأخلاق والأعمال والمشروعات معرفة وفعلاً)^(٣).

اما شرف علم الاعتقاد فإن شرف العلم بشرف المعلوم، وحاجة

(١) الواضح: (٦٥/١).

(٢) التحير: (٢٧١/١)، (٢٧٢)، وانظر شرح الكوكب: (٩٠/١).

(٣) الفوائد: (١٧٨).

العبد إليه فوق كل حاجة وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة، لأن حياة القلوب، ولا نعيم لها إلا بأن تعرف ربها ومعبودها وفاطرها بأسمائه وصفاته وأفعاله^(١).

وفشو الجهل بالحدود والتعريف الإعتقادية ربما كان سبب في الوقوع في الشرك والبدع.

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهما الله: (اعلم أن تصور حقيقة أي شيء على ما هو عليه في الخارج وعرف ماهيته بأوصافها الخاصة عرف ضرورة ما ينافقه ويضاده، وإنما يقع الخفاء بلبس إحدى الحقيقتين، أو بجهل كلا الماهيتيين، ومع انتفاء ذلك وحصول التصور التام لهما لا يخفى ولا يتبس أحدهما الآخر، وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة، مثل ذلك أن الإسلام والشرك نقىضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والجهل بالحقائقين أو إحداهمما أوقع كثيراً من الناس في الشرك وعبادة الصالحين، لعدم معرفة الحقائق وتصورها)^(٢).

والمقصود من هذا الحدود تقريب معنى المحدود من الأذهان والآفهام وإن كانت بعض هذه الحدود قد لا تسلم من المعارض.

قال أبو المعالي الجوني رحمه الله: (... فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد وكيف الطمع في حد ما يتربّك من النفي والإثبات، والحكم الجامع، فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع، ولا تحت حقيقة جنس، وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب)^(٣).

(١) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٥، ٦).

(٢) «منهج التأسيس»: (٤٨٩/٢).

وهذه الورقات هي مجموعة نقول عن علماء الأمة في تعريف وحد الاصطلاحات الشرعية والأسماء الإسلامية في الاعتقاد. مرتبة على حروف المعجم، يذكر المصطلح الاعتقادي ثم يذكر تعريف أو أكثر من تعريف مختار يظن أنه أقرب إلى المعنى الصواب لهذا المصطلح المذكور، ثم يأتي بعد ذلك إيراد تعاريف أخرى. ولا يزعم جامعها أنه استوعب جميع ما قيل في المصطلح الذي يورده ولا يزعم أيضاً أنه أورد جميع الاصطلاحات الإعتقادية. ولكنه جهد المقل، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

سعد بن محمد بن علي آل عبد اللطيف

التعريفات الاعتقادية

■ **الأبد**: «هو الدوام في المستقبل»^(١).

وقال إسماعيل الأصبهاني رحمه الله: «والأبدي ما لا يزال»^(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «الأبد ما ليس له آخر»^(٣).

وقال الفيومي رحمه الله: «الأبد الدهر الطويل الذي ليس بمحظوظ»^(٤).

وقال المطري رحمه الله: «الأبد الدهر الطويل»^(٥).

■ **الابتهاج**: «التضرع والمبالفة في المسائلة»^(٦).

وقال ابن جزي الكلبي رحمه الله: «الابتهاج الاجتهد في الدعاء»^(٧).

وقال الزجاج رحمه الله: «ومعنى الابتهاج في اللغة المبالغة في الدعاء»^(٨).

■ **الاتباع والاقتداء**: «الاقتداء غير التقليد، الاقتداء هو اتباع قول الغير

الذى يراه أعلم منه بالدليل»^(٩).

قال ابن عبد البر رحمه الله: «الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان

(١) «درء التعارض»: (٢٢٥/٢).

(٢) «الحججة في بيان المحاجة»: (١/١٢٨).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٦/٣٣٠) و (١٤٧/١٢) من المجموع.

(٤) «المصباح المنير»: (مادة أبد).

(٥) «المغرب في ترتيب المغرب»: (١٧).

(٦) «جامع الأصول»: (٤/١٤٨) لابن الأثير.

(٧) «التسهيل في علوم التنزيل»: (١/٩).

(٨) «تفسير الزجاج»: (١/٤٢٣)، وانظر «البحر المحيط»: (٣/١٧٧) لابن حيان، والكليات:

(٣٣) للكفوي، و «المفردات»، مادة (بهل)، للراغب.

(٩) «فتاوى محمد بن إبراهيم»: (٢/١٥).

لكل من فضل قوله وصحة مذهبة^(١).

قال ابن القيم رحمة الله: «وقد فرق أحمد بين التقليد والاتباع فقال أبو داود سمعته يقول الإتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ثم هو من بعد التابعين مخير»^(٢).

وقال في موضع آخر: «قال أبو عبدالله بن خوازمندا البصري المالكي التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك مننوع منه في الشريعة والإتباع ما ثبت عليه حجة»^(٣).

وقال أبو المظفر السمعاني رحمة الله: «قد دلّلنا فيما سبق أن الدين هو الإتباع، وذكرنا في بيانه ودلائله ما يجده المؤمن شفاء الصدور، وطمأنينة القلب بحمد الله ومنه، وأما لفظ التقليد فلا نعرفه جاء في شيء من الأحاديث وأقوال السلف فيما يرجع إلى الدين، وأنما ورد الكتاب والسنة بالإتباع، وقد قالوا إن التقليد إنما هو قبول قول الغير من غير حجة، وأهل السنة إنما اتبعوا قول رسول الله ﷺ وقوله نفس الحجة»^(٤).

وقال أيضاً: «لأن الاتباع عند العلماء هو الأخذ بسنن رسول الله ﷺ التي صحت عنه عند أهلها ونقلتها، وحافظتها، والخصوص لها، والتسليم لأمر النبي ﷺ فيها»^(٥).

(١) «جامع بيان العلم وفضله»: (٣٣٠).

(٢) «إعلام الموقعين»: (١٩٢/٢).

(٣) المرجع السابق: (١٨٨/٢).

(٤) «الحجۃ في بيان المحجۃ»: (١١٦/٢) للأصبھانی، و«صون المنطق»: (١٧١) للسيوطی.

(٥) «الحجۃ في بيان المحجۃ»: (٢٣٣/٢) للأصبھانی.

وقال عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله: «وأما أن كان الرجل مقتدياً بمن يحتج لقوله بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وبأقوال العلماء الربانيين، فليس بمقلد، بل هو متبع لتلك الأدلة الشرعية، مجتهد فيما اختاره فلا يتسب إلى التقليد المذموم»^(١).

الأثر: ما روی عن النبي ﷺ وعن الصحابة ومن بعدهم، وقيل ما روی عن الصحابة ومن بعدهم فقط. والخبر ما روی عن النبي ﷺ ومن ألقاب أهل السنة والجماعة أهل الأثر.

قال النووي رحمه الله: «وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمعرف بالخير وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً»^(٢).

قال ابن الصلاح: «وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانين تعريف الموقوف بالأثر قال أبو القاسم الفوراني منهم فيما يبلغنا عنه الفقهاء يقولون الخبر ما يروي عن النبي ﷺ والأثر ما يروي عن الصحابة ظاهراً»^(٣). وروى ابن الخطيب البغدادي بسنده عن إسحاق بن راهوية أنه قال: «كل مسألة تروى عن ثلاثة فهي أثر»^(٤).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وذلك الآثار من الأثر، فالعلم الذي يقوله من يقبل قوله ويؤثر بالإسناد، ويقيد ذلك بالخطأ، فيكون ذلك كله من آثاره»^(٥).

(١) الدرر السننية: (٤/٣٨٩)، وانظر «القول المقيد» ضمن الرسائل السلفية: (ص ١٠) للشوکاني.

(٢) «تقرير النووي مع تدريب الراوي»: (١/٢٠٣).

(٣) «علوم الحديث»: (٤٢)، وانظر «النكت»: (١/٥١٣) لابن حجر، و «المقنع»: (١/١١٤) لابن الملقن.

(٤) «شرف أصحاب الحديث»: (٣٨).

(٥) «درء التعارض»: (١/٥٨).

الإثم: «كلمة جامعة للشروع والعيوب التي يذم العبد عليها»^(١).

وقد يقرن بالعدوان فيكون معنى الإثم:

- ١- استحقاق العقوبة على ما كان محرم الجنس كالكذب والزنا ونحو ذلك.
 - ٢- أو الحكم اللاحق عن الذنوب والمحرمات المتعلقة بحق الله تعالى:
- قال ابن القيم رحمة الله: «وأما الإثم والعدوان فهما قرينان قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [المائدة: ٢٢]، وكل منهما إذا أفرد تضمن الآخر فكل إثم عدوان إذ هو فعل ما نهى الله عنه، أو ترك ما أمر الله به، فهو عدوان على أمره ونهيه، وكل عدوان إثم فإنه يأثم به صاحبه، ولكن عند إقترانهما فهما شيتان بحسب متعلقهما ووضعهما فالإثم ما كان محرم الجنس كالكذب والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك والعدوان ما كان محرم القدر والزيادة»^(٢).
- وقال ابن رجب رحمة الله: «قد يراد بالإثم المعاشي، وبالعدوان ظلم الخلق، وقد يراد بالإثم ما هو محرم في نفسه كالزندي، والسرقة، وشرب الخمر، وبالعدوان تجاوز ما أذن فيه إلى ما نهى عنه مما جنته مأذون فيه»^(٣).

وقال ابن عطية رحمة الله: «الإثم العهد الراتبة على العبد من المعاشي»^(٤).

وقال أيضاً: «الإثم الحكم اللاحق عن المعصية، ونسبة المرء إلى العقوبة فيها»^(٥).

(١) الرسالة التبوكية: (١٥) لابن القيم.

(٢) مدارج السالكين: (١/ ٣٩٨، ٣٩٩).

(٣) جامع العلوم والحكم: (٢/ ٩٨).

(٤) تفسير ابن عطية: (١/ ٣٨٠).

(٥) المرجع السابق: (٢/ ١١١).

وقال ابن العربي رحمه الله: «وهو عبارة عن الذم الوارد في الفعل، أو الوعيد المتناول له»^(١).

■ الإجزاء: «براءة الذمة من عهدة الأمر، وهو السلامة من ذم رب وعقابه»^(٢).

وقيل: «هو الأداء الكافي لسقوط التعبد به»^(٣).

قال الزركشي رحمه الله: «الإجزاء هو الإكتفاء بالفعل في سقوط الأمر، ومعنى أن الخطاب متعلق بفعله على وجه الخصوص، فإذا أتى المكلف به على ذلك الوجه انقطع عن تعلق الخطاب وهذا هو مذهب المتكلمين في تفسير الصحة بموافقة الأمر، وقيل إسقاط القضاء وهو مذهب الفقهاء في الصحة»^(٤).

الفرق بين الإجزاء والثواب:

قال ابن تيمية رحمه الله: (وأن الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان، فالإجزاء براءة الذمة من عهدة الأمر، وهو السلامة من ذم رب أو عقابه، والثواب الجزاء على الطاعة وليس الثواب من مقتضيات مجرد الإمثال بخلاف الإجزاء؛ فإن الأمر يقتضي إجزاء المأمور به لكن هما مجتمعان في الشرع؛ إذ قد استقر فيه أن المطيع مثاب والعاصي معاقب وقد يفترقان فيكون الفعل مجزئاً لا ثواب فيه إذا قارن من

(١) «تفسير ابن العربي»: (٧٠٦/٣)، وانظر «تفسير أبي السعود»: (٢٠٧/١)، و«حاشية ابن عابدين»: (٧٠٦/٣)، و«الرياض الناصرة»: (٢٤٠) لابن السعدي.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٩/٣٣) لابن تيمية، وانظر «الواضح»: (٧٣/٣) لابن عقيل.

(٣) «منهاج البيضاوي مع شرحه»: (١/٧٣).

(٤) «البحر المحيط»: (٢٢٣/٢)، وانظر «متهى الأصول»: (٩٧) لابن الحاجب، و«الأحكام»:

(١/١٣٠) للأمدي، و«الضياء اللامع»: (١/٢٢١) لحلولو، و«المواقفات»: (٢٠٢/١)

للشاطبي، و«أصول الفقه»: (٢/٧٠٠) لابن مفلح، و«التحبير»: (٣/١٠٩٢) للمرداوي،

وانظر تعريف: «قبول العمل».

المعصية ما يقابل الثواب، كما قيل: «رب صائم حظه من صيامه العطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر» فإن قول الزور والعمل به في الصيام أوجب إثماً يقابل ثواب الصوم، وقد اشتمل الصوم على الامتثال المأمور به والعمل المنهي عنه ببرئت الذمة للامتثال ووقع العرمان للمعصية، وقد يكون مثاباً عليه غير مجزئ إذا فعله ناقصاً من الشرائط والأركان فيثاب على ما فعل ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملاً.

وهذا تحرير جيد، أن فعل المأمور به يوجب البراءة، فإن قارنة معصية بقدرها تخل بالمقصود قبل الثواب، وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة الثامة، فإما أن يعاد، وإما أن يجبر، وإما أن يأثم^(١).

وقال أيضاً: (وأداء الواجب له مقصودان أحدهما براءة الذمة، بحيث يندفع عنه الذم والعقاب المستحق بالترك، وهذا لا تجب معه الإعادة، فإن الإعادة يبقى مقصودها حصول ثواب محمود، وهو شأن التطوعات، ولكن حصول الحسنات الماحية للسيئات لا يكون إلا مع القبول الذي عليه الثواب، فبقدر ما يكتب له من الثواب يكفر عنه به من السيئات الماضية وما لا ثواب فيه لا يكفر وإن برئت به الذمة)^(٢).

□ **الإجماع: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور^(٣).**

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٩/٣٠٣، ٣٠٤).

(٢) «منهاج السنة»: (٥/١٩٥، ١٩٦).

(٣) انظر الجدل: (٦١) لابن عقيل، والعدة: (١٧٠/١) لابن يعلى، والتمهيد: (٦١/١) للكلوذاني، وروضة الناظر: (٦٧) لابن قدامة، ومجموع الفتاوى: (١٠/٢٠) لابن تيمية، وشرح الكوكب: (٢١١/٢) لابن النجاشي، الواضح: (٤٢/١) لابن عقيل، والحدود: (٦٣) للباقي، وتقريب الوصول: (٣٢٧) لابن جزي، والحدود الأثيقية: (٨١) للإنصاري، =

□ الأحادي: ما يرويه شخص واحد أو أكثر ولم يصل إلى حد التواتر.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «وأما خبر الأحادي فهو ما نقص عن صفة التواتر»^(١).

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «ما أخبر به الواحد والعدد القليل الذي يجوز عليهم الموافقة على الكذب»^(٢).

وقال الأمدي رحمه الله: «والأقرب في ذلك أن يقال خبر الأحادي ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر»^(٣).

وقال ابن جزي رحمه الله: « فهو خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر»^(٤).

وقال ابن القيم رحمه الله: «الأخبار المقبولة من باب الأمور الخبرية العلمية أربعة أقسام: أحدها: متواتر لفظاً ومعنى. والثاني: أخبار متواترة معنى وإن لم تواتر بلفظ واحد. الثالث: أخبار مستفيضة متلقاه بالقبول

= والإحکام في أصول الأحكام: (٤٧/١) لابن حزم، ومراتب الإجماع: (٢٨)، والورقات بشرح الخطاب: (٦٤)، والإحکام: (١٩٥/١) للأمدي، كشف الأسرار: (٤٢٤/٣) للبغاري، وبيان كشف الألفاظ: (٢٦١) اللامشي، وفوائع الرحمن: (٢١١/٢) للأنصاري، وقواطع الأدلة: (١٨٨/٣) للسمعاني، والمحصول: (ق ٢٠/١/٢) للرازري، وإرشاد الفحول: (٢٨٦/٢) للشوكاني، وأصول الفقه: (٣٥٦/٢) لابن مفلح، والتحبير: (١٥٢٢/٤) للمرداوي.

(١) «الكافية»: (٢٠).

(٢) «قواطع الأدلة»: (٢٥٤/٢).

(٣) «الإحکام»: (١٣١/٢).

(٤) «تقریب الوصول»: (٢٨٩)، وانظر «روضۃ الناظر»: (٥٢) لابن قدامة. و «الإحکام»: (١٠٣/١) لابن حزم، و «المقفع»: (٤٣٨/٢) لابن الملقن، و «النكت»: (٢٤٢/١) لابن حجر، و «التحبير»: (١٨٠/٤) للمرداوي، وانظر تعريف «المتواتر».

بين الأمة. الرابع: أخبار آحاد مروية بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط عن مثله حتى تنتهي إلى رسول الله ﷺ^(١).

ونقل أن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال رحمة الله: «وأما القسم الثاني من الأخبار فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل عن نحوه ولم يتواتر لفظه ولا معناه ولكن تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له»^(٢).

الإحسان: «يجمع كمال الإخلاص لله، ويجمع الإتيان بالفعل الحسن الذي يحبه الله»^(٣).

والإحسان: «نوعان إحسان في عبادة الخالق بأن يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه، وإحسان في حقوق الخلق وهو بذل المنافع من أي نوع كان لأي مخلوق يكون»^(٤).

وقيل: «له ثلاثة معان فعل الحسنات والإنعم على الناس ومراقبة الله تعالى المشار إليها في قوله ﷺ أن تعبد الله كأنك تراه»^(٥).

قال ابن تيمية رحمة الله: «وأما الإحسان فهو أعم من جهة نفسه، وأحسن من جهة أصحابه من الإيمان، والإيمان يدخل فيه الإسلام، والمحسنون أخص من المؤمنين، والمؤمنون أحسن من المسلمين»^(٦).

(١) (مختصر الصواعق): (٣٥٦/٢).

(٢) المرجع السابق: (٣٧٢/٢، ٣٧٣).

(٣) (مجموع الفتاوى): (٦٢٢/٧).

(٤) (بهجة قلوب الأبرار): (٢٣٤).

(٥) (التسهيل في علوم الترتيل): (١٩/١) لابن جزي.

(٦) (مجموع الفتاوى): (١٠/٧)، وانظر: (٢٨/١٥) من المرجع نفسه، و«تيسير اللطيف المنان»: (٢٨١).

□ الإِخْبَاتُ، «سَكُونُ الْجَوَارِحِ عَلَى وِجْهِ التَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ لِلَّهِ»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في معنى الإِخْبَاتِ: «وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ تَدْوَرُ عَلَى مَعْنَيَيِنِ التَّوَاضُعِ وَالسَّكُونِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

وقال أيضًا: «وَالإِخْبَاتُ جَامِعٌ لِمَقَامِ الْمُحَبَّةِ وَالذُّلِّ وَالْخُضُوعِ وَلَا يَكُملُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ الْآخَرِ»^(٣).

وقال العز عبد السلام رحمه الله: «الإِخْبَاتُ هُوَ التَّوَاضُعُ لِلَّهِ»^(٤).

وقال ابن جرير الطبّري رحمه الله بعد أن ذكر الأقوال في معنى الإِخْبَاتِ: «وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مُتَقَارِبةُ الْمَعْنَى، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْفَاظُهَا، لَأَنَّ الْإِنْتِباَةَ إِلَى اللَّهِ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ، وَمِنَ الْخُشُوعِ وَالتَّوَاضُعِ لِلَّهِ بِالطَّاعَةِ وَالظَّمَانِيَّةِ إِلَيْهِ مِنَ الْخُشُوعِ لَهُ، غَيْرُ أَنْ نَفْسَ الْإِخْبَاتِ عَنِ الْعَرَبِ الْخُشُوعُ وَالتَّوَاضُعُ»^(٥).

□ الإِخْلَاصُ: «قَصْدُ الْمُعْبُودِ وَحْدَهُ بِالْتَّعْبُدِ»^(٦).

قال ابن القيم رحمه الله: «فَإِنَّ الإِخْلَاصَ هُوَ تَجْرِيدُ الْقَصْدِ طَاعَةً لِلْمُعْبُودِ»^(٧).

وقال أيضًا: «فَإِنَّ الإِخْلَاصَ هُوَ إِفْرَادُ الْمُعْبُودِ عَنِ الْغَيْرِ»^(٨).

(١) «شفاء العليل»: (١٠٦) لابن القيم.

(٢) «مدارج السالكين»: (٣/٢).

(٣) المرجع السابق: (١٥٣/١).

(٤) «شجرة المعارف والأحوال»: (٧١).

(٥) «تفسير الطبرى»: (١٢/٢٤)، وانظر «تفسير النسفي»: (١٠٢/٢)، و«تفسير الزجاج»: (٤٢٧/٣)، و«تفسير الخازن»: (٣٢٣/٢)، و«غريب القرآن»: (١٦٤)، للسجستاني، و«الرياض الناضرة»: (٢٤١) للسعدي.

(٦) «مدارج السالكين»: (١/٥٦٥). (٧) «إعلام الموقعين»: (١٧١/٢).

(٨) «مدارج السالكين»: (١/١٢٤)، وانظر: (٢/٩٤) وما بعدها من المرجع السابق.

قال ابن عبدالبر رحمه الله : «والإخلاص النية في التقرب إليه والقصد بأداء ما افترض على المؤمن»^(١).

وقال السمعاني رحمه الله : «الإخلاص هو تصفية النية في طاعة الله تعالى»^(٢).

وقال ابن جزي رحمه الله : «وهو إرادة وجه الله تعالى بالأقوال والأفعال»^(٣).

وقال التأني رحمه الله : «ترك حب المدح على العمل وإفراد المعبود بالعبادة»^(٤).

□ الإذعان :

قال الطبرى رحمه الله : «مذعنين منقادين لحكمه، مقررين به طائعين غير مكرهين، يقال منه: قد أذعن فلان بحقه إذا أقربه طائعاً غير مستكره، وانقاد له وسلم»^(٥).

وفي التعريفات الفقهية : «الإذعان عزم القلب وإسراع الطاعة والخضوع والإندiad والإذعان بالحق هو الإقرار»^(٦).

وقال التهانوى رحمه الله : «الإذعان الإعتقداد بمعنى عزم القلب والعزم جزم الإرادة من غير تردد»^(٧).

(١) «التمهيد» : (٢٨٢/٢).

(٢) «تفسير السمعاني» : (٤/٤٥٧).

(٣) «القوانين الفقهية» : (٣٢١).

(٤) «تنوير المقالة» : (١/٨٧)، وانظر «شرح العقيدة الطحاوية» : (٦٤٦) لابن أبي العز، و«تيسير العزيز الحميد» : (٥٣٣) لسليمان بن عبد الله، و«تفسير السعدي» : (٥/٦١٥).

(٥) «تفسير الطبرى» : (١٨/١٥٦).

(٦) التعريفات الفقهية» : (١٦٧) لعميم الإحسان مجده.

(٧) «كتشاف اصطلاحات الفنون» : (٢/٥١٦).

وقال الزجاج رحمة الله : «والإذعان في اللغة الإسراع مع الطاعة»^(١).
وفي التعريفات : «الإذعان عزم القلب»^(٢).

الإرادة :

إرادة الله عز وجل على قسمين:

- ١ - الإرادة الكونية : «وهي الإرادة المستلزمة لوقوع المراد التي يقال فيها ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن»^(٣).
- ٢ - الإرادة الدينية الشرعية : «وهي محبة المراد ورضاه ومحبة أهله والرضا عنهم»^(٤).

والإرادة نوعان : «إرادة الخلق، وإرادة الأمر أن يريد من المأمور فعل ما أمر به، وإرادة الخلق أن يريد هو خلق ما يحدثه من أفعال العباد وغيرها»^(٥).
وإرادة المخلوق : «هي ميل النفس إلى جلب ما ينفعها ودفع ما يضرها»^(٦).
أو هي : «صفة توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه»^(٧).
وقال اللامشي : «وأما حدها فقد قيل إنها معنى بنافي الكراهة والإضطرار فيكون الموصوف بها مختار في ما يفعل، وقيل إنها معنى يوجب المفصول

(١) «تفسير الزجاج»: (٤/٥٠)، وانظر «تفسير النسفي»: (٣/١٥٠)، و«تفسير السمعاني»:

(٢) «تفسير البغوي»: (٦/٥٦)، وانظر تعريف العزم والإقرار.

(٣) للجرحاني: (١٦).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٨/٨٨) لابن تيمية.

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٨/٨٨) لابن تيمية.

(٦) « منهاج السنة»: (٣/١٨٠)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٨/٤٤٠، ٤٧٦، ٥٨)، و« منهاج السنة»: (٣/١٥٦).

(٧) «الصوابع المرسلة»: (١/٢٢٣) لابن القيم، وانظر «التدمرية»: (٣٢) لابن تيمية.

(٨) «التوسيع على مهامات التعاريف»: (٤٨)، و«التعريفات الفقهية»: (١٦٧)، و«المفردات» مادة (رود)، للراغب، و«الكلمات»: (٧٤، ٧٥) للكفوبي، و«إتمام الدرية»: (٥) للسيوطى.

بوجه دون وجه»^(١).

وقيل: «هي العزم على الفعل أو الترك بعد تصور الغاية المترتبة عليه من الخير أو النفع واللذة ونحو ذلك»^(٢).
 □ الأزل: «ما ليس له أول»^(٣).

والأزلي: «ما لا إبتداء له وجودياً كان أو عدانياً فكل قديم أزلي ولا عكس»^(٤).

وقال إسماعيل الأصبهاني رحمه الله: «الأزلي مالم يزل»^(٥).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فالأزلي هو الذي لم يزل كائناً»^(٦).

وقال أيضاً: «وأيضاً فالأزل معناه عدم الأولية، ليس الأزل شيئاً محدوداً»^(٧).

وقال أيضاً: «بل الأزل عبارة عن عدم الإبتداء، وما لا إبتداء له فهو أزلي»^(٨).

وقال أيضاً: «وليس الأزل وقتاً محدوداً، بل هو عبارة عن الدوام الماضي الذي لا إبتداء له الذي لم يسبق بعده»^(٩).

وقال ابن القيم رحمه الله: «وهو القدم الذي لا أول له»^(١٠).

(١) «أصول الفقه»: (٧٢، ٧٣)، انظر «إثمار الحق على البالغ»: (٢٢٨) لابن الوزير.

(٢) «التحفة النظامية»: (١٤، ١٣) لعلي أكبر محمود.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٦/٣٣٠، ١٤٧/١٢)، و(١٤٧/١٢)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (١٨/٣٩) و«الجواب الصحيح»: (٤/٤٨٣).

(٤) «الوامع الأنوار»: (١/٣٨) للسفاريني.

(٥) «الحجۃ في بيان المحجة»: (١/١٢٨).

(٦) «درء التعارض»: (٢/٢٢٥).

(٧) «مجموع الفتاوى»: (١٨/٢٣٩).

(٨) «درء التعارض»: (٣/٣).

(٩) «الصفدية»: (١/٢٨٣).

(١٠) «مدارج السالكين»: (٢/٧٤).

□ الأسباب : جمع سبب وهو ما يفعله العبد بقدرته و اختياره ليتوصل إلى جلب ما ينفعه أو دفع ما يضره، والعبد و فعله من خلق الله.

والأسباب على قسمين:

- ١- أسباب شرعية: وهي ما شرعها الله وأمر به .
- ٢- أسباب كونية قدرية: هي ما عُلم أو جُرب في جلب ما ينفع ودفع ما يضر .

قال ابن القيم رحمه الله: «إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ خالقُ إِرَادَةِ الْعَبْدِ وَقُدرَتِهِ وَجَاعَلَهُمَا سببَ لِإِحْدَاثِ الْفَعْلِ فَالْعَبْدُ مُحَدِّثٌ لِفَعْلِهِ بِإِرَادَتِهِ وَإِخْتِيَارِهِ وَقُدرَتِهِ حَقِيقَةً وَخالقُ السببِ خالقُ لِلمسِبِ»^(١).

وقال أيضاً: «وإِذَا كَانَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ إِضَافَةَ الْفَعْلِ الْإِخْتِيَارِيِّ إِلَى الْحَيَّاَنَ بِطَرِيقِ التَّسْبِيبِ وَقِيَامِهِ بِإِرَادَتِهِ لَا يَنْفَعُ إِضَافَتُهُ إِلَى الرَّبِّ سَبَحَانَهُ خَلْقًا وَمُشَيْئَةً وَقَدْرًا»^(٢).

وقال أيضاً: «وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ بِعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ أَعْطَى الْعَبْدَ قَدْرَةً وَإِرَادَةً يُتَمْكِنُ بِهَا مِنْ جَلْبِ مَا يَنْفَعُهُ وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ فَأَعْانَهُ بِأَسْبَابٍ ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ»^(٣).

وقال أيضاً: «الْأَصْلُ الرَّابِعُ أَنَّهُ سَبَحَانَهُ رِبُّ الْأَسْبَابِ بِمَسَبَّبَاتِهِ شَرْعًا وَقَدْرًا وَجَعَلَ الْأَسْبَابَ مَحْلَ حِكْمَتِهِ فِي أَمْرِهِ الْدِينِيِّ وَالشَّرِعيِّ وَأَمْرِهِ الْكَوْنِيِّ الْقَدْرِيِّ وَمَحْلَ مُلْكِهِ وَتَصْرِفَهِ فَإِنْكَارُ الْأَسْبَابِ وَالْقَوْيِ وَالْطَّبَائِعِ جَحْدُ الْمُضْرورِيَّاتِ وَقَدْحُ فِي الْعُقُولِ وَالْفَطْرِ وَمُكَابِرَةُ لِلْحَسْنِ

(١) «شفاء العليل»: (١٨٦).

(٢) المرجع السابق: (١٨٦).

(٣) المرجع السابق: (١٧٧).

ووجه للشرع والجزاء فقد جعل سبحانه مصالح العباد في معاشهم ومعاهم وثواب العقاب والحدود والكافرات والأوامر والنواهي والحل والحرمة كل ذلك مرتبطاً بالأسباب قائماً بها العبد نفسه وصفاته وأفعاله سبب لما يصدر عنه بل الموجودات كلها أسباب ومسببات والشرع كله أسباب ومسببات والمقادير أسباب ومسببات والقدر حار عليها متصرف فيها فالأسباب محل الشرع والقدر»^(١).

وقال السعدي رحمه الله: «إذا كانت هذه الأمور ليست من الأسباب الشرعية التي شرعها الله على لسان نبيه التي يتسلل بها إلى إرضاه الله وثوابه، ولا من الأسباب القدرية التي قد عُلم أو جُرب نفعها»^(٢).

وقال ابن تيمية رحمة الله: «لكن ينبغي أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور: أحدهما: أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب، بل لابد معه من أسباب آخر، ومع هذا فلها موانع، فإن لم يكمل الله الأسباب، ويدفع الموانع لم يحصل المقصود، وهو سبحانه ما شاء كان وإن لم يشأ الناس وما شاء الناس لا يكون إلا أن يشاء الله».

الثاني: أن لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب إلا بعلم، فمن ثبت شيئاً سبباً بلا علم أو يخالف الشعْر كأن مبطلاً، مثل أن يظن أن النذر سبب في دفع البلاء وحصول النعماء. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج

(١) المرجع السابق: (١٨٨)، وانظر المرجع نفسه: (١٤٦، ١٤٤، ١٥٠)، وانظر «مدارج السالكين»: (١٣٩/٢)، (٥٣/٢)، و«مفتاح دار السعادة»: (٥٩٣/٢).

(٢) «القول السديد»: (٣٨)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٨/٥٤١)، وانظر مبحث في السبب والسبب في المواقف: (١/١٣٠)، وما بعدها للشاطبي.

به من البخل».

الثالث: أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ منها شيء سبباً إلا أن تكون مشروعة فإن العبادات مبنها على التوفيق، فلا يجوز للإنسان أن يشرك بالله فيدعوه غيره وإن ظن ذلك سبب في حصول بعض أغراضه^(١).

قال ابن تيمية: «الوجه الثاني أن يقال هي من الله خلقاً لها في غيره، وجعلها عملاً لغيره، وهي من العبد فعلاً له قائماً به وكسباً يجر به منفعة إليه أو يدفع عنه مضره»^(٢).

وقال أيضاً: «وجماع الأمر أن الأسباب إما أن تكون مقدورة أو غير مقدورة، فغير المقدور ليس فيه إلا الدعاء والتوكيل، والمقدور إما أن يكون فساده راجحاً أو لا يكون، فإن كان فساده راجحاً نهى عنه، وإن لم يكن فساده راجحاً فينهى عنه كما ينهى عن إضاعة المال والubit، وأما السبب المقدور النافع منفعة راجحة فهو الذي ينفع ويؤمر به ويندب إليه»^(٣).

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله: «وأما الأسباب العادلة الحسية فهي تضاف إلى العبد حقيقة بمعنى أنها صدرت منه وقامت به وحصلت بمشيئته وكسبه ولا يمنع من إطلاق هذه الأفعال حقيقة عليه وإن كان الله هو الخالق له ولعمله»^(٤).

(١) «مجموع الفتاوى»: (٦٣٧/١).

(٢) «منهج السنة»: (١٤٨/٢)، وانظر: (١٢٨/٢)، (٢٤٠) من المرجع نفسه.

(٣) «الاستقامة»: (١٥٤/١)، وانظر «اقضاء الصراط المستقيم»: (٦٩٧).

(٤) «البراهين الإسلامية»: (١٠٥)، وانظر: (١١١) من المرجع نفسه.

وقال السعدي رحمه الله: «لا ريب أن من حكمة الله ورحمته أنه جعل العباد مفتقرين إلى جلب المنافع الدينية والدنيوية وإلى دفع المضار الدينية والدنوية فاقتضت حكمته وسننته التي لا تتبدل أن هذه المنافع المتنوعة وخصوصاً الأمور العظام لا تحصل إلا بالسعى بأساليبها الموصلة إليها، وكذلك المضار لا تندفع إلا بالسعى بالأسباب التي تدفعها، وقد بين في كتابه غاية التبيين هذه الأسباب وأرشد العباد إليها فمن سلكها فاز بالمطلوب ونجا من كل مرهوب»^(١).

□ الاستحلال: «اعتقاد أنها حلال له وذلك يكون قارة باعتقاد أن الله أحلها، وقارنة باعتقاد أن الله لم يحرمها، وقارنة بعدم اعتقاد أن الله حرمتها»^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: «فإن المستحل للشيء هو الذي يفعله معتقداً حله»^(٣).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «الوجه الثاني أن الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه اعتقاد أن السب حلال، فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالى حلال كفر، ولا ريب أن من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنها حلال كفر»^(٤).

وقال أيضاً: «فإنه لم شرب الخمر بعض الصحابة واعتقدوا أنها تحل للخاصة تأول قوله ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَتَقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ أَتَقَوْا﴾.

(١) «تيسير اللطيف المنان»: (٢٧١)، وانظر: (٤٠) من المرجع نفسه للسعدي.

(٢) «الصارم المسلول»: (٩٧١/٣).

(٣) «إغاثة اللهفان»: (٣٤٠).

(٤) «الصارم المسلول»: (٩٦٢/٣).

وَأَحْسِنُوا هُنَّا [المائدة: ٩٣]. اتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما على أنهم إن أقرروا بالتحريم جلدوا، وإن أصرروا على الإستحلال قتلوا»^(١).

وقال أيضاً: «والكافر إذا أسلم هدم الإسلام ما قبله، دخل في ذلك ما اعتدى به على المسلمين في نفوسهم وأحوالهم، لأنه ما كان يعتقد ذلك حراماً، بل كان يستحله، فلما تاب من ذلك غفر له هذا الإستحلال وغفرت له توابعه»^(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ومن اعتقاد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كل حرم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر لما ذكرنا في تارك الصلاة، وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك»^(٣).

الاستدراج: «هُوَ أَنَّ الْعَبْدَ كُلَّمَا ازْدَادَ مُعْصِيَةً زَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِعْمَةً، وَقِيلَ لَهُ أَنْ يَكْثُرَ عَلَيْهِ النِّعَمَ وَيَنْسِيهِ الشُّكْرَ، ثُمَّ يَأْخُذَهُ بِفَتْتَةٍ»^(٤).

«وَسَئَلَ ثَابِتُ البُّنَانِيَّ عَنِ الْاسْتِدْرَاجِ؟ فَقَالَ: مَكْرُ اللَّهِ بِالْعَبْدِ الْمُضِيْعِينَ، وَقِيلَ لَهُ أَنَّهُ يَأْخُذُ عَلَى غَرَةٍ. وَقَالَ سَفِيَّانُ فِي قَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢]. قَالَ يُسَبِّغُ عَلَيْهِمْ النِّعَمَ وَيَمْنَعُهُمُ الشُّكْرَ، وَقَالَ غَيْرُهُ كُلَّمَا أَحْدَثُوا ذَنْبًا أَحْدَثَتْ لَهُمْ نِعْمَةً وَيُشَهِّدُ لَهُ قَوْلُهُ

(١) «مجموع الفتاوى»: (٤٩٩/١٢).

(٢) المرجع السابق: (١٧١/١٥).

(٣) «المغني»: (٨/١٣١)، وانظر «الاعتصام»: (٢/٨٤) للشاطبي، و«فتح الباري»: (٥٧/١٠) لابن حجر.

(٤) «تفسير السمعاني»: (٢/٢٣٦).

سبحانه وتعالى: «فَعَنْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ» [الأنعام: ٤٤] ^(١).
 وقال ابن جرير الطبرى رحمه الله: «وأصل الاستدراج إغترار المستدرج
 بلطف من حيث يرى المستدرج أن المستدرج إليه محسن حتى يورطه
 مكرورها» ^(٢).

وقال ابن عطية رحمه الله: «والاستدراج هو الحمل من رتبة إلى رتبة
 حتى يصير المحمول إلى شر» ^(٣).

▪ الاستدلال: «هو ترتيب علوم يتوصل بها إلى علم آخر» ^(٤).
 و «هو التفكير في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو نظر فيه أو لغلبة
 الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن» ^(٥).

قال ابن حزم رحمه الله: «الإستدلال طلب الدليل من قبل معارف
 العقل ونتائجها أو من قبل إنسان يعلم» ^(٦).

قال ابن تيمية رحمه الله: «قلت لفظ الإستدلال فيه إجمال فأن أريد

(١) «شرح السنة»: (١٤/٣٥٤) للبغوي، وانظر تفسيره: (٣٠٨/٣).

(٢) «تفسير الطبرى»: (٩/١٣٥).

(٣) «تفسير ابن عطية»: (٥٢/٥)، وانظر «غريب القرآن»: (٢٦٢) للسجستاني، و «فتح الباري»: (١٥١/٨) لابن حجر، و «فيض القدير»: (٤/٣٥٥) للمناوي.

(٤) «المهيد»: (٢٤/٣) للكلوذانى.

(٥) «الحدود»: (٤١) للبياجي.

(٦) «الإحكام»: (٤١/١) لابن حزم، وانظر «البرهان»: (٢/٧٢١) لأبي المعالي، و «العدة»: (١/١٣٢) لأبي يعلى، و «المسودة»: (٤٥١)، «شرح الكوكب»: (٤/٣٩٧) لابن النجار، و «تقريب الوصول»: (٣٨٧) لابن جزي، و «قواطع الأدلة»: (٥/٤٩١)، و «شرح مختصر الروضة»: (١/١٣٤)، و «أحكام الفصول»: (١٧١) للبياجي، و «كشف الأسرار»: (٢/٥٩٢) للنسفي، و «قواعد الأصول»: (١١٣) لعبدالمؤمن الحنبلي، و «الواضح»: (١/١٨) لابن عقيل، و «أصول الفقه»: (١/٢٣) لابن مفلح، و «التخيير»: (٨/٣٧٣٩) للمرداوى، و «سفينة الراغب»: (١٨٥) لمحمد الراغب.

العبارة عن نظم الأدلة والجواب عن الممانعات والمعارضات . . وإن أُريد به نفس طلب العلم بالشيء بالدليل والنظر فيما يدل على الشيء»^(١).

□ الاستطاعة : على قسمين :

١- «الاستطاعة التي يجب بها الفعل، من نحو التوفيق الذي لا يوصف المخلوق به تكون مع الفعل.

٢- وأما الاستطاعة من جهة الصحة والوسع والتمكين وسلامة الآلات، فهي قبل الفعل وبها يتعلق الخطاب»^(٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: «وفصل الخطاب أن الاستطاعة في الكتاب والسنة نوعان أحدهما: الاستطاعة المصححة للفعل، وهي متناولة للأمر والنهي، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرٌ الْبَيْتُ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فهذه الاستطاعة متقدمة على الفعل، لأنها لو كانت لا توجد إلا مع الفعل لوجب ألا يجب إلا على من حج.

وأما الاستطاعة التي يكون معها الفعل، فقد يقال هي المقرونة بالفعل الموجبة له، وهذا النوع الثاني نحو قوله: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُصْرُونَ﴾ [هود: ٢٠]^(٣).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «والصواب الذي دل عليه الكتاب والسنة أن الاستطاعة متقدمة على الفعل ومقارنته له أيضاً، وتقارنه أيضاً استطاعة

(١) «درء التعارض»: (٤٣٩/٧) باختصار، وانظر «النبوات»: (٢٣١).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٦٣٣).

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية»: (٢١٣، ٢١٧).

أخرى لا تصلح لغيره.

فالاستطاعة نوعان متقدمة صالحة للضدين، ومقارنة لا تكون إلا مع الفعل، فتلك هي المصححة للفعل المجوز له، وهذه هي الموجبة للفعل المحققة له.

فالأولى هي الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي، والثواب والعقاب، وعليها يتكلّم الفقهاء وهي الغالبة في عرف الناس.

والثانية هي الكونية التي هي مناط القضاء والقدر، وبها يتحقق وجود الفعل، فالأولى للكلمات الأمりات الشرعيات، والثانية للكلمات الخلقيات الكونيات^(١).
وقال رحمه الله: «الإستطاعة في الشرع هي ما لا يحصل معه للمكلف ضرر راجح»^(٢).

□ الاستعاذه: «هي استدفأع الأذى بالأعلى من وجه الخصوص والتذلل»^(٣).
أو هي: «الاستجارة والتحيز إلى الشيء على معنى الإمتاع من المكروره»^(٤).
ومعنى الاستعاذه بالله: «هي الالتجاء إلى الله والإلتصاق بجنباته من شر كل ذي شر»^(٥).

قال ابن القيم رحمه الله: «واعلم أن لفظ (عاذ) وما تصرف منها تدل على التحرز والتحصن والنجاة وحقيقة معناها الهروب من شيء تخافه

(١) «مجموع الفتاوى»: (٨/٣٧٢، ٣٧٣) باختصار، وانظر: (٢٩١/٨) من المرجع نفسه.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٠٣/١٤)، وانظر (١٨/١٧٢، ١٧٣) من المرجع نفسه، و«درء التعارض»: (١/٦٠)، و«منهج السنة»: (٣/٤٧)، و«دفع الشبه والغرر»: (١١٦) لمراجع الكرمي.

(٣) «تفسير الماورددي»: (٣/٢١٣)، وقال في موضع آخر من تفسيره: (١/٤٢) (وفي الإستعاذه وجهاً: أحدهما الاستجارة بذى منعة، والثانى أنها الإستعاذه عن خصوص).

(٤) «تفسير ابن عطية»: (١/٧٥).

(٥) «تفسير ابن كثير»: (١/١٥)، وانظر: (٢/٢٧٨) من المرجع نفسه.

إلى من يعصمك منه»^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: «قول القائل أعوذ بالله معناه استجير بالله والمستعيد يطلب منع المستعاذه منه أو رفعه»^(٢).
□ الاستعانة: «هي الاعتماد على الله تعالى في جلب المنافع، ودفع المضار مع الثقة به في تحصيل ذلك»^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: «الاستعانة تجمع أصلين الثقة بالله والاعتماد عليه»^(٤).

قال الآلوسي رحمه الله: «الاستعانة هي طلب ما يتمكن به العبد من الفعل ويوجب السير عليه»^(٥).

قال المقرئي رحمه الله: «فإن قيل ما حقيقة الاستعانة عملاً؟ قلنا هي التي يعبر عنها بالتوكل وهي حالة للقلب تنشأ عن معرفة الله تعالى، وتفرده بالخلق والأمر والتدبر والضر والنفع وأنه ما شاء كان وما لم يشاً لم يكن فتوجب اعتماداً عليه وتفويضاً إليه وثقة به»^(٦).

□ الاستفادة: «طلب الإغاثة والتخلص من الكربة والشدة»^(٧).

أو، «طلب العون وهو التخلص من الشدة والنقمـة، والعون على الضـاك

(١) «بدائع الفوائد»: (٢/٢٠٠)، وانظر «شفاء العليل»: (٦٣) للمؤلف نفسه.

(٢) «الرد على البكري»: (٢٨٩)، وانظر «تفسير الطبرى»: (٤٩/١)، و«تفسير القرطبي»: (٨٩/١)، و«المطلع»: (٧١) للبعلـى، و«الدرر السنـية»: (٤/٢٨٨، و٣٢٢).

(٣) «تفسير السعدي»: (١/٣٦).

(٤) «مدارج السالكـين»: (١/٨٦).

(٥) «تفسير الآلوسي»: (١/٨٧).

(٦) «تجريد التوحـيد»: (٨٧) للمقرئـي، وأصلـه في مدارج السالكـين: (١/٩٣).

(٧) الرد على البكري: (٨٨)، وانظر (٢٦٢) و(٢٨٨) من المرجـع نفسه، وانظر الدر النـضـيد

(٣) ضمن الرسائل السـلـفـية لـلـشـوـكـانـي.

والشدائد^(١)

وقال ابن تيمية رحمه الله: «الاستغاثة طلب الغوث وهو إزالة الشدة»^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: «فالاستغاثة المنفية نوعان أحدهما الاستغاثة بالみて مطلقاً في كل شيء والثاني الاستغاثة بالخلق فيما لا يقدر عليه إلا الخالق»^(٣).

□ الفرق بين الاستغاثة والدعاة: «والدعاة أعم من الاستغاثة لأنّه يكون من الكروب وغيره».

«فعلى هذا تكون الاستغاثة هي الاستعانة ولا ريب أن من استغاثك فأغاثته فقد أغاثه، إلا أن لفظ الاستغاثة مخصوص بطلب العون في حالة الشدة بخلاف الاستعانة»^(٤).

قال ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا قال المصنفوون في شرح أسماء الله الحسنى إن المغاث بمعنى المجيب، لكن الإغاثة أخص بالإفعال، والإجابة أخص بالأقوال»^(٥).

□ الاستغفار: طلب محو الذنب وإزالة أثره، والوقاية من شره.
والاستغفار يتضمن التوبة والعكس عند الإطلاق، وعند اقتران أحدهما بالآخر يكون الاستغفار: طلب وقاية شر ما مضى من الذنوب، والتوبة: الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه من المستقبل من سيئات أعماله.

(١) «تاج العروس»: (٥/٢١٤).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١/٣٠).

(٣) «الرزد على البكري»: (٤٦/٢٤٦).

(٤) «تبصير العزيز الحميد»: (٢١٤، ٢١٥) باختصار، وانظر «توضيح توحيد الخالق»: (٥/٣٠).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (١١١/١)، (١٠٥/١) من المرجع نفسه.

وقيل عند اقتران الاستغفار بالتوبه فالاستغفار طلب المغفرة باللسان والتوبه
الإقلال عن الذنوب بالقلوب والجوارح.

قال ابن القيم رحمه الله: «فالاستغفار المفرد كالتوبه بل هو التوبه،
مع تضمينه طلب المغفرة من الله وهو محو الذنب، وإزالة أثره، ووقاية
شهر . . . فالاستغفار يتضمن التوبه، والتوبه تتضمن الاستغفار، وكل
منهما يدخل في مسمى الآخر عند الإطلاق وإما عن اقتران أحدي
اللفظتين بالأخرى فالاستغفار طلب وقاية شر ما مضى والتوبه الرجوع
وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سينات أعماله»^(١).

وقال ابن رجب رحمه الله: «وكثيراً ما يقترن الاستغفار بذكر التوبه،
فيكون الاستغفار حيثئذ عبارة عن طلب المغفرة باللسان، والتوبه
عبارة عن الإقلال عن الذنوب بالقلوب والجوارح»^(٢).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «الاستغفار استفعال من طلب الغفران
تغطية الذنب بالعفو عنه»^(٣).

□ الاستقامة: «هي السداد والإصابة في النيات والأقوال والأعمال»^(٤).

وعن قنادة السدوسي رحمه الله قال: «الاستقامة أن تثبت على
الإسلام والطريقة الصالحة ثم لا تمرق منها ولا تخالفها ولا تشذ عن
السنة ولا تخرج عنها»^(٥).

(١) «مدارج السالكين»: (١/٣٣٤، ٣٣٥) باختصار.

(٢) «جامع العلوم والحكم»: (٢/٤٠٧)، وانظر تفسير سورة النصر ضمن ثلاث رسائل
لابن رجب: (٥٠، ٥١).

(٣) «نزهة الأعين والتواظر»: (٨٩).

(٤) «مدارج السالكين»: (٢/١٠٩).

(٥) «الإبانة الكبرى»: (١/٣١٨) لابن بطيه، (ت: نعسان).

وقال ابن رحب رحمة الله: «الاستقامة هي سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين القيم من غير تعریج عنه يمنة ولا يسراً، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات كلها كذلك»^(١).

□ الاستهزاء بالدين: «الخوض واللعب إذا كان موضوعه صفات الله وأفعاله وشرعه وأياته المنزلة وأفعال رسوله وأخلاقه وسيرته كان ذلك استهزاء بها، لأن الاستهزاء بالشيء عبارة الاستخفاف به، وكل ما يلعب به فهو مستخلف به ... والاستهزاء بما ذكر عمل ظاهر يقطع الإسلام ويقتضي الكفر»^(٢).

وهو نوعان: الأول: القول الصريح.

الثاني: الاستهزاء غير الصريح مثل إخراج اللسان ومد الشفه والغمز ورمز العين^(٣).

قال ابن تيمية رحمة الله: «وهذا ما يبين لك أن الاستهزاء بالله أو برسوله ينافي الإنقياد له، لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته، فصار الإنقياد له من تصديقه في خبره؛ فمن لم يُنقد لأمره فهو إما مكذب له أو ممتنع عن الإنقياد لربه، وكلاهما كفر صريح، ومن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقاداً لأمره؛ فإن الإنقياد إجلال وإكرام والاستخفاف إهانة وإذلال، وهذا ضدان، متى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر؛ فعلم أن الاستخفاف والاستهانة به ينافي الإيمان منافية الضد للضد»^(٤).

(١) «جامع العلوم والحكم»: (١/٥١٠)، وانظر «المفردات»: (مادة قوم)، و«فيض القدير»: (١/٤٩٦)، و«تفسير السعدي»: (٥/٦٦).

(٢) «تفسير المنار»: (٤٥٧، ٤٥٦/١٠)، باختصار.

(٣) انظر «الدرر السنية»: (١٢٥/١٠)، و«سبيل النجاة»: (٨٠) لابن عثيق.

(٤) «الصارم المسلول»: (٥٢١)، وانظر: (٥١٩) من المرجع نفسه.

وقال أيضاً: «وذلك أن الإيمان قول وعمل؛ فمن اعتقاد الوحدانية في الألوهية لله سبحانه وتعالى والرسالة لعبده ورسوله، ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجبه من الإجلال والإكرام - الذي هو حال في القلب يظهر أثره على الجوارح - بل قارنه الاستخفاف والتسيف والازدراء بالقول أو بالفعل كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد، ومزيلاً لما فيه من المنفعة والصلاح»^(١).

قال الغزالى: «ومعنى السخرية الاستهانة والتحقير، والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة والإيماء»^(٢).

قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على كتاب التوحيد باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول قال: «أي باب بيان حكم من هزل بشيء فيه ذكر الله عز وجل أو القرآن أو الرسول عليهما السلام، يعني فقد كفر لاستخفافه بالربوبية والرسالة، وذلك مناف للتوحيد، وكفر بالإجماع، ولم يقصد حقيقة الاستهزاء، والهزل والمزح والهذى ضد الجد، وهو أن لا يراد باللفظ ظاهره ومعناه، بل يراد به غير ذلك لمناسبة تقتضيه»^(٣).

(١) المرجع السابق: (٣٦٩).

(٢) «إحياء علوم الدين»: (٣/١٤٠) وانظر «منهاج القاصدين»: (١٨٣) للمقدسي.

(٣) (٣١٩) وانظر «الشفا»: (٢/٩٢٠) للقاضي عياض، و«مجموع الفتاوى»: (٧/٢٧٣)، (١٥/٤٨)، و«الدرر السننية»: (١٠/١٢١)، و«تفسير الألوسي»: (١/١٥٨)، و«تيسير العزيز الحميد»: (٦١٧) لسليمان بن عبد الله، و«تفسير السعدي»: (٢/٢٥٩)، و«الإرشاد»: (١/٧٩، ٨٠) للفوزان، و«القول المفيد»: (٣/٣٠) لابن عثيمين.

■ الإسلام : «الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراعة من الشرك وأهله»^(١).

قال قتادة رحمه الله: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والإقرار بما جاء به من عند الله، فهو دين الله الذي شرع لنفسه وبعث به رسالته، دل عليه أولياءه، لا يقبل غيره ولا يجزئ إلا به»^(٢).

وعن أبو العالية رحمه الله: «الإسلام الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له وإنقاذ الصلاة وإيتاء الزكاة، وسائر الفرائض لهذا تبع»^(٣).
وقال الطبرى رحمه الله: «هو إخلاص العبادة، والتوحيد لله، وخضوع القلب والجوارح له»^(٤).

وقال ابن قتيبة رحمه الله: «الإسلام هو الدخول في السلم أي الانقياد والمتابعة»^(٥).

وقال المرزوقي رحمه الله: «هو خضوع لله بالطاعة»^(٦).
وقال ابن تيمية رحمه الله: «وهو يجمع معينين أحدهما الإنقياد والاستسلام والثاني إخلاص ذلك وإفراده»^(٧).
وقال ابن رجب رحمه الله: «الإسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده لله»^(٨).

(١) «الدرر السنية»: (١٢٩/١)، وانظر: (١٤٨/١)، (٢٦٤/٢) من المرجع نفسه.

(٢) «تفسير الطبرى»: (٣/٢١٢).

(٣) «تفسير الطبرى»: (٣/٢١٢).

(٤) «تفسير الطبرى»: (١/٥٦٠).

(٥) «تأويل مشكل القرآن»: (٤٧٩)، ونقله ابن الجوزي في «نزهة الأعين»: (١٣٦).

(٦) «تعظيم قدر الصلاة»: (٥٥٥/٢).

(٧) «مجموع الفتاوى»: (٧/١٣٥)، وانظر: (٧/٢٢٣، ٢٢٣) من المرجع نفسه.

(٨) «جامع العلوم»: (١/٨)، وانظر شرح ابن رجب لصحيح البخاري: (٩٢/١).

وقال القرطبي رحمه الله: «الإسلام في الشرع الإنقياد بالأفعال الظاهرة الشرعية»^(١).

□ أصل الإيمان: «فاما أصل الإيمان الذي هو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقاً به وانقياداً له؛ فهذا أصل الإيمان الذي لم يأت به ظليس بمؤمن»^(٢).

«فأصل الإيمان هو التصديق بالله، وما جاء من عنده وإياته»^(٣).

قال المروزي رحمه الله: «فأصل الإيمان الإقرار، والتصديق»^(٤).

وقال أيضاً: «فأصله الإقرار بالقلب عن المعرفة، وهو الخضوع لله بالعبدية، والخضوع له بالربوبية، وكذلك خضوع اللسان بالإقرار بالإلهية بالإخلاص له من القلب واللسان، أنه واحد لا شريك له»^(٥).

وقال أيضاً: «لم ينقص الأصل الذي هو إقرارُ بِأنَّ اللهَ حَقُّهُ، وَمَا قَالَهُ صَدِيقٌ»^(٦).

وقال أيضاً: «فإنا نقول إن اسم المؤمن قد يطلق على وجهين اسم بالخروج من ملل الكفر، والدخول في الإسلام، وبه تجب الفرائض التي أوجبها الله على المؤمنين، ويجري عليه الأحكام، والحدود التي جعلها الله بين المؤمنين»^(٧).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وإن كان أصل الإيمان هو ما في القلب واللسان، فلا بد أن يكون في قلبه التصديق بالله والإسلام له وهذا قول

(١) «المفہم»: (١٣٩/١).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٤٧٤/١٢).

(٣) «تعظيم قدر الصلاة»: (٦٩٥/٢).

(٤) تعظيم قدر الصلاة: (٥١٩/٢).

(٥) المرجع السابق: (٧٠٢/٣).

(٦) المرجع السابق: (٥٦٧/٢).

(٧) المرجع السابق: (٧٠٣/٢).

قلبه وهذا عمل قلبه وهو الإقرار بالله^(١).

وقال أيضاً: «فإن الإيمان أصله الإيمان الذي في القلب ولا بد فيه من شيئين تصديق بالقلب، وإقراره ومعرفته»^(٢).

وقال أيضاً: «وما الإيمان فأصله تصدق وإقرار ومعرفة، فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب، والأصل فيه التصديق، والعمل تابع له»^(٣).

وقال أيضاً: «فإن الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه وقوله، والعمل تابع لهذا العلم، والتصديق ملازم له، ولا يكون العبد مؤمناً إلا بهما»^(٤).

وقال أيضاً: « فأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله وهو إقرار بالتصديق والحب والإنقياد»^(٥).

وقال أيضاً: «وأصل الإيمان قول القلب وعمله، أي علمه بالخالق وعبوديته للخالق والقلب مفظور على هذا وهذا»^(٦).
أصول الدين^(٧): مسائل وأدلة الدين الظاهرة والمتواترة والمجمع عليها. أو كل ما اتفقت عليه فيه الشرائع مما لا ينسخ ولا يغير سواء كان علمياً أو عملياً.

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٨٢/٢).

(٢) المرجع السابق: (٢٦٣/٧).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٧٧/٧).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٢٨٢/٢).

(٥) المرجع السابق: (٦٤٤/٧).

(٦) «ذري التعارض»: (٢/٣)، وانظر من مجموع الفتاوى ما يأتي: (٤٠/٤)، و(٧/٧)، (١٩٨/٣)، (٣٧٢)، (٣٧٢)، (١٠/١٠)، (٧٥٨)، (١٣٨/١١)، (٢٦٢/١٣)، (١٤/١١٩)، (٢٧٥/١٨).

(٧) يرى البعض أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع هو من البدع المحدثة، ولهذا يرد هذا التقسيم محتجاً بقول لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمة الله حيث ذكر أن هذا التقسيم هو بدعة حادثة أول من ابتدعها المعتزلة.

انظر «مجموع الفتاوى»: (٣/٣)، (١٢٥)، (١٢٦)، (٢٢٣)، (٣٤٦)، (٦/٥٦) من المرجع =

= نفسه، و «الصواعق المرسلة»: (٦١٣/٢)، (٦١٤)، و «مختصر الصواعق»: (١٤١٣/٢). والمخالف للقائلين ببدعية تقسيم الدين إلى أصول فروع، يرد هذا القول من عدة وجوه منها: أولاً: أن يقال لا مشاحة في الاصطلاح، وأن شيخ الإسلام ابن تيمية كثيراً ما يستخدم هذا التقسيم ويدركه في مؤلفاته ورسائله ومثله ابن القيم رحمهما الله جميماً. ثانياً: أن إنكار ابن تيمية رحمة الله وغيره لهذا التقسيم والإصطلاح يُحمل على ما اخترعه المبتدعة من الأهواء وادخلوه في مسمى (أصول الدين) مثل الأصول الخمسة عند المعتزلة وفي هذا يقول ابن تيمية رحمة الله «وهذا كما أن طائفة من أهل الكلام يسمى ما وضعه أصول الدين، وهذا مسمى عظيم، والمسمى به فيه من فساد الدين ما الله به عليم، فإذا انكر أهل الحق والستة ذلك، قال المبطل قد انكروا أصول الدين، وهم لم ينكروا ما يستحق أن يسمى أصول الدين وإنما انكروا مسماه هذا أصول الدين، وهي أسماء سموها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان، فالدين ما شرعه الله ورسوله وقد بين أصوله وفروعه، ومن المحال أن يكون الرسول قد بين فروع الدين دون أصوله كما قد بينا هنا في غير هذا الموضوع». «مجموع الفتاوى»: (٥٦/٤) ومثله في «النبوات»: (١٩٢).

وقال أيضاً: «وأما ما يدخله بعض الناس في هذا المسمى من الباطل فليس ذلك من أصول الدين، وإن دخله فيه، مثل المسائل والدلائل الفاسدة مثل نفي الصفات والقدر، ونحو ذلك من المسائل والدلائل الفاسدة مثل نفي الصفات والقدر، ونحو ذلك من المسائل ومثل الاستدلال على حدوث العالم بحدوث الأعراض التي هي صفات الأجسام القائمة بها أما الأكون، وإنما غيرها». «درء التعارض»: (٣٨/١).

وقال أيضاً: «وقد تقدم النتبة على منشأ الضلال في هذا السؤال وأمثاله وما في ذلك من العبارات المتشابهات المجملات المبتدعات سواء كان المحدث هو اللفظ ودلالة، أو كان المحدث هو استعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى، كلفظ «أصول الدين» حيث أدخل فيه كل قوم من المسائل والدلائل ما ظنوه هم من أصول دينهم، وإن لم يكن من أصول الدين الذي بعث الله به رسلاً، وأنزل به كتبه». «درء التعارض»: (٧٣/١).

وقال أيضاً: «إذا عرف أن مسمى أصول الدين في عرف الناطقين بهذا الاسم فيه إجمال وإبهام لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات تبين أن الذي هو عند الله ورسوله وعباد المؤمنين أصول الدين فهو موروث عن الرسول».

«درء التعارض»: (٤١/١)، وانظر: (٢٦/١)، (٢٧)، (١/٢٧٥) من المرجع السابق.

ثالثاً: أن بعض المبتدعة وضعوا أحكاماً فاسدة مترتبة ومبنية على هذا التقسيم للدين مثل تكفير المجتهد الخاطئ في أصول الدين دون الفروع. وهذا قول القدرة وغيرهم، وكذلك قبول أحاديث الآحاد في الفروع دون الأصول.

قال ابن تيمية رحمة الله: «وتقسيم المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها ليس له أصل، لا عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولا عن آئمة الإسلام وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة ونحوهم من آئمة البدعة، وهم متناقضون». (مختصر الفتاوى): (٦٨) للبعلي، وانظر «مجموع الفتاوى»: (١٣/١٢٥)، و«منهاج السنة»: (٥/٨٤)، (٥/٨٧)، (٥/٢٣٩).

وقال ابن القيم رحمة الله: «وهذا التقسيم لو رجع إلى مجرد الإصطلاح لا يتميز به ما سموه أصولاً وفروعًا فكيف وقد وضعوا عليه أحكاماً وضعوها بعقلهم وأرائهم منها التكفير بالخطأ في مسائل الأصول دون مسائل الفروع وهذا من أبطل الباطل كما سندكره، ومنها إثبات الفروع بأخبار الآحاد دون الأصول وغيرها ذلك، وكل تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنة وأصول الشرع بالاعتبار فهو تقسيم باطل يجب العاوزه، وهذا التقسيم أصل من أصول ضلال القوم فإنهم فرقوا بين ما سموه أصولاً وما سموه فروعًا وسلبوا الفروع حكم الله المعين فيها، بل حكم الله يختلف باختلاف آراء المجتهدين وجعلوا ما سموه أصولاً من أخططاً فيه عندهم فهو كافر أو فاسق وادعوا الإجماع على هذا التفريق ولا يحفظ ما جعلوه إجماعاً عن إمام من آئمة المسلمين ولا عن أحد من الصحابة والتابعين». (مختصر الصواعق المرسلة): (٢/٤١٣).

وقال أيضاً: «فنظم لهم بفرق صحيح بين ما يجوز أثباته بخبر الواحد من الدين وما لا يجوز ولا يجدون إلى الفرق سبيلاً إلا بدعوى باطلة، ثم نظم لهم بالفرق بين مسائل الأصول والفروع وما ضابط ذلك، ثم نظم لهم بالفرق بين ما يأثم جاحده فهو أثم كفر أو فسوق، وما لا يأثم جاحده. ونظم لهم بالفرق ما المطلوب منه القطع اليقيني وما يكتفى فيه بالظن ولا سبيل لهم إلى تقدير شيء من ذلك البتة». (مختصر الصواعق: ٢/٤١٨)، وانظر (الفتاوى السعدية): (٥٠٦) وما بعدها.

رابعاً: أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع مأثور عن بعض السلف رضوان الله عليهم: (وعن عبدالرحمن بن أبي حاتم قال: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدرك عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك). (شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ١/١٩٨) لاللكائي.

وأصول الدين على قسمين:

١- مسائل يجب اعتقادها ويجب أن تذكر قولًا أو تعمل عملاً كمسائل التوحيد والصفات.

وقال عثمان الصابوني في مقدمة كتابه (عقيدة السلف وأصحاب الحديث) ذاكراً سبب تأليفه لهذه العقيدة: «سألني أخوانني في الدين أن أجمع لهم فصولاً في أصول الدين التي استمسك بها الذين مضوا من أمته الدين وعلماء المسلمين والسلف الصالح». وقال أبو سعيد الدارمي رحمة الله: «وقد علمت يقيناً أنا لم نخترع هذه الروايات ولم نفعنلها، بل رويناها عن الأئمة الهادية الذين نقلوا أصول الدين وفروعه إلى الأئمة» (الرد على الجهمية: ٩٧)، وانظر (١٩٧) من المرجع نفسه، وانظر (الرد على المريسي ٦٥٢/٢) للمؤلف نفسه.

وقال أبو إسماعيل الهروي رحمة الله: «الكتني لم أجده بدأ من الإبانة عن طرف من شدة وكراهيته خيار السلف وصالحي المسلمين من الأمة وصفوة أهل العلم من صدرها، والقائمين بنصرة الدين منها معارضه الحديث بالرأي والاضراب عن التسليم لها ذهاباً إلى تقوية القياس في فروع الدين» (ذم الكلام: ١١١).

وقال ابن منهه رحمة الله: «و قال أهل الجماعة الإيمان هي الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح غير أن له أصلاً وفرعاً. فأصله المعرفة بالله والتصديق له وبه فيما جاء من عنده بالقلب واللسان من الخضوع له والحب له والخوف منه والتعظيم له، مع ترك التكبر والاستكاف والمعاندة فإذا أتي بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه، ولا يكون مستكملاً له حتى يأتي بفرعه وفرعه المفترض عليه أو الفرائض واجتناب المحارم» (الإيمان: ٣٤١/١).

قال ابن بطة رحمة الله: «فأما الاختلاف فهو ينقسم على وجهين أحدهما اختلاف الإقرار به إيمان ورحمة وصواب وهو الاختلاف المحمود الذي نطق به الكتاب ومضط به السنة ورضيت به الأمة وذلك في الفروع والأحكام التي أصولها ترجع إلى الإجماع والاختلاف واختلاف هو كفر وفرقة وسخطه وعذاب يقول بأهله إلى الشتات والتضاغن والتباني والعداوة واستحلال الدم والمال وهو اختلاف أهل الزيف في الأصول والاعتقاد والديانة». (الإبانة الكبرى: ٢/٥٥٧، وانظر ٥٦٠) من المرجع نفسه، ت: نisan).

وانظر (تعظيم قدر الصلاة: ٢/٧١٣ للمرزوقي)، (تأويل مختلف الحديث: ١٤) لابن قتيبة)، (الفقيه والمتفقة: ١/١٧١ للخطيب البغدادي)، و (الحججة في بيان المحجة: ١/٣٢٩ للأصبهاني)، والاستذكار: (٢٦/١٣٢) لابن عبد البر.

٢- دلائل هذه المسائل.

قال ابن تيمية رحمة الله: «بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين^(١) مسائل أصول والدقيق مسائل فروع، فالعلم بوجوب الواجبات كمباني الإسلام الخمس وتحريم المحرمات الظاهرة والمتواترة كالعلم بأن الله على كل شيء قدير وبكل شيء عليم وأنه سميع بصير، وأن القرآن كلام الله ونحو ذلك من القضايا المتواترة ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر، كما أن من حجد هذه كفر»^(٢).

قال أيضاً رحمة الله: «إذا عرف هذا النوعان، فمن الناس من يسمى العلم والاعتقاد والحكم والقول الخبري التابع علم الأصول، وأصول الدين أو علم الكلام أو الفقه الأكبر، ونحو ذلك من الأسماء المترادفة وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات، ويسمى النوع الآخر علم الفروع وفروع الدين وعلم الفقه والشريعة ونحو ذلك من الأسماء وهذا اصطلاح كثير من المتفقهة والمتكلمة المتأخرین ..».

ومن الناس من يجعل أصول الدين اسمًا لكل ما اتفقت فيه الشائع مما لا ينسخ ولا يغير، سواء كان علمياً أو عملياً سواء كان من القسم الأول أو الآخر؛ حتى يجعل عبادة الله وحده ومحبته وخشيته ونحو ذلك من أصول الدين، وقد يجعل بعض الأمور الإعتقادية الخبرية من فروعه ويجعل اسم الشريعة ينتظم العقائد والأعمال ونحو ذلك، وهذا اصطلاح غالب على أهل الحديث والتصوف، وعليه أئمة

(١) أي المسائل العلمية والعملية.

(٢) «مجموع القتاوى»: (٦/٥٦، ٥٧).

الفقهاء وطائفة من أهل الكلام^(١).

وقال أيضاً رحمه الله: «أصول الدين إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها ويجب أن نذكرها قولًا أو تعلم عملاً، كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد ودلائل هذه المسائل»^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: «والدين القائم بالقلب من الإيمان علمًا أو حالاً هو الأصل والأعمال الظاهرة هي الفروع وهي كمال الإيمان، فالدين أول ما يبني من أصوله ويكمel بفروعه، كما أنزل الله بمكة أصوله من التوحيد والأمثال التي هي المقاييس العقلية، والقصص والوعود والوعيد ثم نزل بالمدينة - لما صار له قوة - فروعه الظاهرة من الجمعة والجماعة والأذان والإقامة والجهاد والصيام وتحريم الخمر والزنا والميسر وغير ذلك من واجباته ومحرماته»^(٣).

وقال أيضاً رحمه الله: «إذا قيل لهم ما حد أصول الدين؟ فإن قيل مسائل الاعتقاد، يقال لهم قد تنازع الناس في أن محمداً هل رأى ربها؟ وفي أن عثمان أفضل أم علي؟ وفي كثير من معاني القراءات، وتصحيح بعض الأحاديث، وهي اعتقدات، ولا كفر فيها باتفاق المسلمين أو وجوب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الفواحش والخمر وهي مسائل عملية، والمنكر لها يكفر اتفاقاً، وإن قيل الأصول هي القطيعة، فيقال كثير من مسائل النظر ليست قطعية، وكون المسائلة قطعية أو ظنية هي أمور تختلف باختلاف الناس، فقد يكون قاطعاً عند هذا ما

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٩/١٣٤).

(٢) «درء التعارض»: (١/٢٧).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١١/٣٣٥)، وانظر: (٣٥٥/١٠) من المرجع نفسه.

ليس قاطعاً عند هذا كمن سمع لفظ النص وتيقن مراده ولا يبلغ قوة النص الآخر عنده، فلا يكون عنده ظنياً فضلاً عن كونه قطعياً^(١).
قال الشاطبي رحمه الله: «فما عظمها الشرع من المأمورات فهو من أصول الدين، وما جعله دون ذلك فمن فروعه، وما عظم أمره من المنهيات فهو من الكبائر، وما كان دون ذلك فهو من الصغائر، وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة»^(٢).

وقال الطوفي رحمه الله: «فنقول في تعريفه الإجمالي هو العلم الكافش عن أحكام العقائد أو القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة أحكام العقائد»^(٣).
■ الإطراء: «مجاوزة الحد في المدح والكتب فيه»^(٤).

وقال ابن الأثير رحمه الله: «الإطراء المبالغة في المدح والإسراف بما ليس في الممدوح»^(٥).

وقال ابن حجر رحمه الله: «والإطراء المدح بالباطل تقول أطربت فلان مدحته فأفرطت في مدحه»^(٦).

■ إظهار الدين: «إظهار الدين الذي تبرأ به الذمة هو الامتياز عن عبادة الأولان بإظهار المعتقد والتصریح بما هو عليه والبعد من الشرك وأهله»^(٧).

وقال إسحاق بن عبد الرحمن رحمه الله: «إذا تقرر ذلك فالكلام على

(١) «مختصر الفتاوى»: (٦٨) للبعلي، وانظر «مختصر الصواعق المرسلة»: (٢/٤١٣)، (٤١٨) لابن القيم.

(٢) «المؤافقات»: (١/١٥٠).

(٣) «شرح مختصر الروضة»: (١/١١٩).

(٤) «شرح السنّة»: (١٣/٤٤٦) للبغوي.

(٥) «جامع الأصول»: (٤/٩٧).

(٦) «فتح الباري»: (٦/٥٦٥)، وانظر: (١٠/٤٩١) من المرجع نفسه، و«هدى الساري»: (٨٣).

(٧) «الدرر السنّية»: (١١/٤١٨)، والكلام لإسحاق بن عبد الرحمن رحمه الله.

إظهار الدين الذي هو مقصود السؤال والذي وقع فيه الإشكال في مقامين: الأول: وهو أعلاها، الدعوة إلى الله بالحكمة والموهبة الحسنة، وقد تقدم بعض التنبيه عليه بما نقله ابن جرير وغيره من السلف ويأتيك له مزيد بسط في كلام الحنابلة والشافعية وغيرهم وإليه يوميء كلام المارودي رحمة الله. الثاني: الإمتياز عن عبادة الأوثان والأصنام، وتصريح المسلم بما هو عليه من دين الإسلام والبعد عن الشرك ووسائله، وهو دون الأول^(١).

وقال أيضاً رحمة الله: «فعلم أن إظهار الدين في عبارة الموفق - يعني ابن قدامة رحمة الله - ومن قبله ومن بعده من الأصحاب هو إظهار التوحيد الذي هو إفراد الله بالعبادة في بلد يخفى فيه»^(٢).
وقال حمد بن عتيق رحمة الله: «... ولا يكون المسلم مظهراً لدینه، حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عندها، ويصرح لها بدعاته، والبراءة منه»^(٣).

وقال محمد بن إبراهيم رحمة الله: «إنما إظهار الدين مجاهرته بالتوحيد والبراءة مما عليه المشركون من الشرك بالله في العبادة وغير ذلك من أنواع الكفر والضلال»^(٤).

وقال عبدالرحمن السعدي رحمة الله: «فالإظهار ضد الإخفاء، فالظاهر لدینه هو الذي يتمكن من إعلانه، ولا يضطهد على ذلك، ولا يُخفيه،

(١) المرجع السابق: (٤٠٨/١١).

(٢) المرجع السابق: (٤١٧/١١) وانظر من المرجع نفسه: (٤٢١/١١، ٤٥٥).

(٣) «سبيل النجاة»: (٩٢)، وانظر (١٠٢، ١٠٣) من المرجع نفسه، وفي «الدرر السنّية»: (٤١٨/١١).

(٤) «فتاوي محمد بن إبراهيم»: (٩١/١، ٩٢).

والعجز عن الإظهار هو الذي لا يقدر على إظهار إيمانه وتوحيده،
وعقائد دينه وشرائعه»^(١).

■ الاعتداء: «مجاوزة الحد إما في المأمور أو المنهي شرعاً»^(٢).

وقال ابن حزم رحمه الله: «الإعتداء هو تجاوز الواجب»^(٣).

وقال الزجاج رحمه الله: «الإعتداء مجاوزة الحق»^(٤).

وقال السيوطي رحمه الله: «لإعتداء مجاوزة الحد في الباطل»^(٥).

والاعتداء في الدعاء: «هو الخروج فيه عن الوضع الشرعي والسنة
المأثورة»^(٦).

■ الاعتصام: على قسمين:

١ - الاعتصام بالله وهو التوكل عليه والإمتناع والإحتماء به، وسؤاله أن
يحمي العبد ويعصمه ويدفع عنه.

٢ - الاعتصام بحبل الله: وهو التمسك بالكتاب والسنّة ولزوم الجماعة
طلباً للنجاة من الأهواء والافتراق والفتنة.

قال أبو عبيد رحمه الله: «الاعتصام بحبل الله هو اتباع القرآن وترك
الفرقة»^(٧).

(١) «الفتاوى السعدية»: (٦/١٠)، وانظر «مجموع فتاوى ابن عثيمين»: (٢٦/٣).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢/٣٦٠، ٣٦١) لابن تيمية.

(٣) «الإحكام»: (١/٤-٣).

(٤) «تفسير الزجاج»: (١/٤٥٨، ٢٦٣).

(٥) «قطف الأزهار»: (١/٢٦٧).

(٦) «النهاية»: (٣/١٩٣) لابن الأثير، و «جامع الأصول»: (٤/١٦٠).

(٧) «شرح السنّة»: (١/١٨٩) للبغوي، و «السان العربي»: (١١/١٣٥).

وقال ابن جرير رحمه الله: «فإلاعتصام بالله التمسك بعهده وميثاقه الذي عهد في كتابه إلى خلقه من طاعته وترك معصيته»^(١).

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: «والإعتصام بكتابه هو الامتناع من مخالفته ما يقتضيه كتابه من أمره ونهيه ووعظه وجزره»^(٢).

وقال القاضي عياض رحمه الله: «الاعتراض بحبل الله هو التمسك بعهده، وهو اتباع كتابه، والتزام شريعته وطاعته وتقواه»^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: «ثم ينزل القلب منزلة الاعتصام وهو نوعان اعتراض بالله، واعتراض بحبل الله. قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِير﴾ [الحج: ٧٨].

والإعتراض افتعال من العصمة وهو التمسك بما يعصيك، ويمنعك من المحذور والمخوف فالعصمة الحمية أو الإعتراض الإحماء ومنه سميت القلاع العواصم لمنعها وحمايتها. ومدار السعادة الدنيوية والأخروية على الإعتراض بالله، والإعتراض بحبله ولا نجاة إلا لمن تمسك بهاتين العصمتين»^(٤).

وقال أيضاً رحمه الله: «فإلاعتصام بحبل الله يحمي من البدعة وآفات العمل، والله أعلم.

أما الاعتصام به فهو التوكل عليه والامتناع به، والإعتماد به،

(١) «تفسير ابن جرير»: (٥/٣٣٩)، وانظر (٤/٢٦، ٣٠) من المرجع نفسه، و«تفسير البغوي»: (٤/٤٠)، و«تفسير القرطبي»: (٤/١٦٤).

(٢) «شجرة المعارف»: (٧٣).

(٣) «إكمال المعلم»: (٥/٥٦٨).

(٤) «مدارج السالكين»: (١/٤٩٥).

وسؤاله أن يحمي العبد ويمنعه ويعصمه ويدفع عنه^(١).
وقال أيضاً رحمة الله: «فالاعتراض به نوعان اعتراض توكل واستعانته
وتفويض ولجا ولriad، وإسلام النفس إليه والإسلام له سبحانه
والثاني اعتراض بوجيه وهو تحكيمه دون آراء الرجال ومقاييسهم
ومعقولاتهم وأدواتهم وكشوفاتهم ومواجدهم»^(٢).
□ الاعتقاد: «هو الإقرار بالتصديق والالتزام»^(٣).

والاعتقاد: «ما يتأدى بفعل القلب كأصل الإيمان بالله وملائكته وكتبه
ورسله»^(٤).

أو: «هو حكم ذهني جازم يقبل التشكيك»^(٥).
أو: «هو الحكم الجازم المقابل للتشكيك، بخلاف اليقين، وقيل هو
إثبات الشيء بنفسه، وقيل هو التصور مع الحكم»^(٦).
قال ابن حزم رحمة الله: «والاعتقاد هو استقرار حكم بشيء ما في
النفس، إما عن برهان، أو اتباع من صح برهان قوله فيكون علماً يقيناً
ولا بد، وإنما عن إقناع فلا يكن علماً متيقناً ويكون إما حقاً أو باطلًا،
وأما لا عن إقناع ولا عن برهان فيكون إما حقاً بالبخت وإما باطلًا
بسوء الجد»^(٧).

(١) المرجع السابق: (٤٩٧/١).

(٢) المرجع السابق: (٣٣٨/٣).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٦/٢٢).

(٤) «تقويم الأدلة»: (٤٢٢) لابي زيد الدبيسي، ونقله السمعاني في «قواعد الأدلة»: (١٩٤/٣).

(٥) «التعريفات الفقهية»: (١٨٤) لعميم الإحسان مجده.

(٦) «الكلمات»: (١٥١) للكفوي.

(٧) «الإحكام»: (٤١/١) لابن حزم.

قال الباقي رحمة الله: «والاعتقاد تيقن المعتقد بغیر علم»^(١).

قال الكلوذاني رحمة الله: «فاما الاعتقاد فهو القطع على ما خطر بالبال»^(٢).

قال ابن النجاشي رحمة الله: «ويكون حد الإعتقاد الصحيح ما عنه ذكر حكمي، لا يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر بتشكك مشكك إياه، ولا يحتمله عند الذاكر لو قدره، ويكون حد الإعتقاد الفاسد ما عنه ذكر حكمي لا يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر بتشكك مشكك إلا بتقدير الذاكر إياه، مع كونه غير مطابق لما في نفس الأمر»^(٣).

قال السفاريني رحمة الله: «فالاعتقادات هي التي لم تتعلق بكيفية عمل مثل وجوب وجود القادر وحدانيته»^(٤).

قال البعلبي رحمة الله: «الإعتقاد من أفعال القلوب وافتعال من عقد القلب على الشيء إذا لم يزل عنه وأصله العقد ربط الشيء بالشيء فالاعتقاد ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه»^(٥).

قال الثاني رحمة الله: «ويطلق الاعتقاد وعلى العلم إن كان جازماً مطابقاً لمحض ، وعلى التقليد إن كان جازماً لا لمحض ويدخل فيه إيمان المقلد فإنه جائز»^(٦).

(١) «الحدود»: (٢٨)، و «أحكام الفصول»: (١٧١) للباقي.

(٢) «التمهيد»: (٦٤/١).

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (١/٧٦، ٧٥، ٧٦)، وانظر: (١/٧٤) من المرجع نفسه، وانظر «التحبير»: (٢٥١/١) للمرداوي.

(٤) «لوامع الأنوار»: (٤/١)، وانظر: (٦٠/١) من المرجع نفسه، و «لوائح الأنوار»: (١٤٩/١) للمؤلف نفسه، و «شرح مختصر الروضة»: (٣/١٤٩) للطوفى.

(٥) «المطلع»: (٤٠/٨) وانظر « الدر النفي »: (٢٣٤) لابن المبرد الحنبلى.

(٦) «تنوير المقالة»: (١٤٨/١).

قال زكريا الأنصاري رحمة الله: «الاعتقاد العلم الجازم القابل للتغير»^(١).
 قال ابن تيمية رحمة الله: «إذا الاعتقاد في أصول الدين للأمور الخبرية الثابتة التي لا تتجدد أحکامها مثل أسماء الله وصفاته نفياً وإثباتاً ليست مما يحدث سبب العلم به، أو سبب وجوبه، بل العلم بها وجوب ذلك مما يشترك فيه الأولون والآخرون»^(٢).
 والعقائد على ثلاثة أصناف: «ضرب يتعلق بأسماء الله، وذاته، وصفاته، وضرب يتعلق برسول الله عليه السلام وصحابه ومعجزاته، وضرب يتعلق بأهل الإسلام أولاهم وأخراهم»^(٣).
الفرق بين العلم والاعتقاد

قال أبو المعالي الجوني رحمة الله: «ومن عجيب الأمر ظن من ظن أن العلم عقد من العقود أو نوع منها وهو عندي نقيس جميعها، فإن معنى العقد ربط الفكر بمعتقد، والإعتقاد افتعال منه، والعلم يشعر بانحلال العقود، وهو الانشراح والثلج والثقة، وحق ذي العلم لا يتصور تشكيكه، وإن تناهى في الإصغاء إلى جهة التشكيك»^(٤).

وقال السمعاني رحمة الله: «قالوا والاعتقاد صفة زائدة للقلب بعد العلم، يعلم ثم يعتقد أي يعقد الإنسان قلبه على ما رأى، وقد كان إبليس عالماً بالله، ولم يكن معتقداً، والإعتقاد للقلب كالطاعة للبدن يعلم بوجوب الصلاة، ثم يعمل بها، فيكون الإعتقاد تصديقاً لقلبه

(١) «الحدود الأثبقة»: (٦٩)، وانظر «التوفيق على مهمات التعريف»: (٧٥) للمناوي.

(٢) «التعينية»: (٢٠٨/١).

(٣) «الفصول» لمحمد بن عبد الملك الكرجي نقاً من مجموع الفتاوى: (٤/١٨).

(٤) «البرهان»: (١٠١/١).

على ما علم، وإن ترك الاعتقاد كان تكذيباً بقلبه لفعله»^(١).

قال حلولو رحمة الله: «قال الأبياري الفرق بين الاعتقاد والعلم أمر غامض، ومنه نشأ الخلاف بين الأولين والآخرين في المذاهب والمعتقدات فإن كل معتقد مصمم أنه عالم، فالبحث عن الأسباب المرشدة للفرق بينهما مهم جداً، والحاصل من كلامه^(٢) وكلام الإمام^(٣) يرجع إلى ما قال المصنف^(٤) من قبول التغير وعدمه، وأن المعتقد يصح أن يتشكك وإن بقي ذاكراً لسبب اعتقاده، وإما العالم فيستحيل أن يتشكك مع ذكر سبب العلم»^(٥).

قال ابن حزم رحمة الله: «ومن اعتقد الشيء على ما هو عليه ولم يستدل على الصحة اعتقاده بما ذكرنا فليس عالماً به وليس اعتقاده له عالماً به، فكل علم اعتقاد، وليس كل اعتقاد عالماً، إذ العلم بالشيء إنما هو تيقن صحة . . . وإنما فرقنا بن الاعتقاد الواقع بدليل ضروري فسميناه عالماً، وبين الاعتقاد الواقع بدليل إقناعي أو بدليل فلم نسمه عالماً؛ ولكن سميناه اعتقاداً، وجعلنا الاعتقاد جنساً عاماً والعلم نوع من أنواعه، وجعلنا كل علم اعتقاداً لأنه ضرورة عند إرادة الإفهام»^(٦).

(١) «قواطع الأدلة»: (٥/٢٦٤، ٢٦٥)، وانظر «تقويم الأدلة»: (٤٦٦) للدبوسي.

(٢) أي الأبياري.

(٣) أي إمام الحرمين.

(٤) أي ابن السبكي.

(٥) «الضياء اللامع شرح جمع الجواب»: (١/٢٧٩، ٢٨٠).

(٦) «الأصول والفروع»: (٩٣) باختصار.

■ الاقتصاد: «سلوك القصد في الأمر والدخول برفق وعلى سبيل يمكن

الدّوام عليه»^(١).

أو هو: «التوسط بين الإفراط والتفرط»^(٢).

وقال إسماعيل الأصبهاني رحمه الله: «والقصد المتوسط ليس بالغالي ولا المقصر»^(٣).

قال الخازن رحمه الله: «والاقتصاد الاعتدال من غير غلو ولا تقصير»^(٤).

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: «والقصد إنما هو سلوك الطريقة المتوسطة بين الأمرين، ودين الله تعالى بين الغالي فيه والمقصر»^(٥).

■ الإقرار: «يتناول الالتزام والتصديق، ولابد منهما، وقد يراد بالإقرار مجرد التصديق بدون التزام الطاعة»^(٦).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ولفظ الإقرار يتضمن الالتزام ثم أنه يكون على وجهين:

أحدهما: الإخبار، وهو من هذا الوجه كلفظ التصديق والشهادة ونحوهما. وهذا معنى الإقرار الذي يذكره الفقهاء في كتاب الإقرار.

والثاني: إنشاء الالتزام كما في قوله تعالى: ﴿أَفَرَرْتُمْ وَأَخْذْتُمْ عَلَى ذَكُّمْ إِصْرِي قَالُوا أَفْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعْكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

وليس هو هنا معنى الخبر المجرد فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لِمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِمَا

(١) «معالم السنن»: (٩٩/٤) للخطابي، وانظر «شرح السنة»: (١٢٧/١٣) للبغوي، ونقله المناوي في «فيض القدير»: (٤/٣٠-٤٢).

(٢) «الروح»: (٣٤٦) لابن القيم.

(٣) «الحجّة في بيان المحجة»: (١/٢٩٨).

(٤) «تفسير الخازن»: (٢/٦٢).

(٥) «جوابه على بعض أهل دمشق»: (٧٤).

(٦) «مجموع الفتاوى»: (٧/٣٩٧).

مَعْكُمْ لَتَرْمِنُ بِهِ وَلَتُنَصَّرُ نَهْ قَالَ أَفْرَرْتُمْ وَأَخْدَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي ﴿٨١﴾ [آل عمران: ٨١]. فهذا الإلتزام للإيمان والنصر للرسول وكذلك لفظ الإيمان فيه إخبار وإنشاء والتزام^(١).

وقال أيضاً رحمة الله: «وَقَيلَ بْلَهُ هُوَ الْإِقْرَارُ^(٢) لَانَ التَّصْدِيقَ إِنَّمَا يَطْبُقُ الْخَبَرَ فَقَطْ وَأَمَّا الْإِقْرَارُ فَيَطْبُقُ الْخَبَرَ وَالْأَمْرَ كَوْلَهُ: ﴿أَفْرَرْتُمْ وَأَخْدَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا^(٣)﴾ [آل عمران: ٨١]، وعلى هذا فالكلمة إقرار والعمل بها إقرار أيضاً^(٤).

وقد يذكر علماء السلف الإقرار بمعنى قول اللسان فقط.

وقال ابن منهه رحمة الله: «ذَكَرَ مَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ وَاقِعٌ عَلَى مَنْ يُصْدِقُ بِجَمِيعِ مَا أَتَى بِهِ الْمَصْطَفَى عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نِيَتَهُ وَإِقْرَارُهُ وَعَمَلاً وَإِيمَاناً وَتَصْدِيقَاً وَيَقِيناً وَإِنْ مَنْ صَدَقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَقُرِّ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِجَوَارِحِهِ الطَّاعَاتِ الَّتِي أَمْرَ بِهَا لَمْ يَسْتَحِقْ اسْمَ الْإِيمَانِ وَمَنْ أَقْرَرَ بِلِسَانِهِ وَعَمِلَ بِجَوَارِحِهِ وَلَمْ يَصْدِقْ بِذَلِكَ بِقَلْبِهِ لَمْ يَسْتَحِقْ اسْمَ الْإِيمَانِ»^(٥). وعن إسماعيل بن سعيد قال: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَالْإِسْلَامُ الْإِقْرَارُ»^(٦). والإقرار بالله: «هُوَ الْإِعْتَرَافُ بِهِ وَالْعَبَادَةُ لَهُ»^(٧).

والإقرار بالرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَصْدِيقُ الرَّسُولِ فِيمَا أَخْبَرَ وَالْإِنْقِيَادُ لَهُ فِيمَا أَمْرَ»^(٨).

(١) المرجع السابق: (٧/٥٣٠، ٥٣١). (٢) يعني أصل الإيمان.

(٣) المرجع السابق: (٧/٦٣٧) باختصار يسير.

(٤) «الإيمان»: (١/٣١٥)، وانظر «كتاب التوحيد»: (٢/٤٠٧) لابن خزيمة، و«الإيمان»: (١٩) للقاسم بن سلام، و«تعظيم قدر الصلاة»: (٦٨٧) للمرزوقي. و«الشريعة»: (١١٤) للأجري.

(٥) «السنة»: (٤/١٤) للخلال.

(٦) «مجموع الفتاوى»: (٧/٦٣٨، ٦٣٩).

(٧)

□ الإكراه: «هو إلزام الغير بما لا يريد»^(١).

قال ابن عقيل رحمة الله: «وَهُدِ الإِكْرَاهُ عَلَى التَّقْرِيبِ هُوَ الْبَعْثُ عَلَى اِكتسابِ مَا لَوْ لَمْ يُبْعَثْ عَلَيْهِ لَمْ يَكْتَسِبْ»^(٢).

وقال النسفي رحمة الله: «الإكراه الإجبار وهو الحمل على فعل الشيء كارها»^(٣).

وقال ابن تيمية رحمة الله: «ولهذا لم يكن عندنا نزاع في أن الأقوال لا يثبت حكمها في حق المكره بغير حق، فلا يصح كفر المكره بغير حق، ولا إيمان المكره بغير حق، كالذمي الموفي بذمته كما قال تعالى فيه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ [آل عمران: ٢٥٦]»^(٤).

وقال ابن رجب رحمة الله: «في حكم المكره وهو نوعان: أحدهما: من لا اختيار له بالكلية، ولا قدرة له على الامتناع، كمن حُملَ كرهاً وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله، فهذا لا إثم عليه بالإتفاق.

والنوع الثاني: من أُكره بضرب أو غيره حتى فعل فهذا الفعل يتعلق به التكليف، فإنه يمكنه أن لا يفعل فهو مختار للفعل، ولكن ليس غرضه نفس الفعل، بل دفع الضرر عنه، فهو مختار من وجهه، غير مختار من وجهه ولهذا اختلف الناس هل هو مكلف أم لا»^(٥).

(١) «فتح الباري»: (٣٢٦/١٢) لابن حجر.

(٢) «الواضح»: (٨١/١).

(٣) «طلبة الطلبة»: (٣٢٦)، وانظر «كشف الأسرار»: (٤/٦٣١) للبخاري، و«أئم الفقهاء»:

(٤) للقونوي، و«الحدود والاحكام»: (٩٩) لمصنفك، و«القبس»: (٣/١٢٢) لابن العربي.

(٥) «جامع العلوم»: (٢/٣٧٠). (١) «الاستقامة»: (٣٢٠/١).

وقال سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله: «فإذا أكره إنسان على الكفر، أو قيل له اكفر إلا قتلناك، أو ضربناك أو أحذنـه المشركون فضربوه، ولم يمكنه التخلص إلا بموافقتهم، جاز له موافقتهم في الظاهر بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، أي ثابتـاً عليه معتقدـاً له، فأما إن وافقـهم بقلـبه فهو كافـر ولو كان مـكرـهاً.

وظهرـ كلامـ أـحمدـ أنهـ فيـ الصورةـ الأولىـ لاـ يكونـ مـكرـهاـ حتىـ يـعـذـبهـ المـشـرـكونـ»^(١).

■ الإلحاد: «المـيلـ والـحـيـدةـ عـنـ دـيـنـ اللـهـ وـشـرـعـهـ، وـيـعـمـ ذـلـكـ كـلـ مـيـلـ وـحـيـدـهـ عـنـ الدـيـنـ، وـيـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ دـخـولـ أـوـلـيـاـ الـكـفـرـ بـالـلـهـ وـالـشـرـكـ بـهـ فـيـ الـحـرـمـ، وـفـعـلـ شـيـءـ مـاـ حـرـمـهـ اللـهـ وـتـرـكـ شـيـءـ مـاـ أـوـجـبـهـ اللـهـ»^(٢).

وقال يعقوب السكريـ رـحـمـهـ اللـهـ: «الـإـلـحـادـ وـهـوـ الـعـدـوـلـ عـنـ الـحـقـ وـإـدـخـالـ مـاـ لـيـسـ مـنـ فـيـهـ»^(٣).

وقال ابن قتيبة رـحـمـهـ اللـهـ: «الـإـلـحـادـ هـوـ الـظـلـمـ وـالـمـيـلـ عـنـ الـحـقـ»^(٤).

وقال ابن الجوزي رـحـمـهـ اللـهـ: «الـإـلـحـادـ الـعـدـوـلـ عـنـ الـاسـتـقـامـةـ»^(٥).

وقال ابن تيمية رـحـمـهـ اللـهـ: «فـيـانـ لـفـظـ الـإـلـحـادـ يـقـضـيـ مـيـلاـ عنـ شـيـءـ»

(١) «الدرر السنّة»: (٨/١٢٢)، وانظر: (٨/١٢٢) من المرجع نفسه، وانظر «الواضح»: (١/٧٧)، وما بعدها لابن عقيل، و«شرح ابن بطال للبخاري»: (٨/٢٩١)، و«فتاوـىـ اللـجـنةـ»: (١/٣٩)، و«الفتاوىـ السـعـديـةـ»: (٦٠٧)، وانظر تعريف (الثـقاـةـ).

(٢) «تفسير الشنقيطي»: (٥٩، ٥٨/٥).

(٣) «تفسير البغوي»: (٣/٣٧)، و«لسان العرب»: (٣٨٨/٣)، و«بدائع الفوائد»: (١٦٩/١) لابن القيم، و«تفسير السمعاني»: (٢/٢٣٥، ٢٣٦).

(٤) «تفسير غريب القرآن»: (٢٩١).

(٥) «تفسير ابن الجوزي»: (٣/٢٢٤).

إلى شيءٍ بباطل»^(١).

وقال ابن الأثير رحمه الله: «والإلحاد الميل عن الحق إلى الباطل»^(٢).
 □ الإلحاد في أسماء الله: «هو العدول بها وبحقائقها ومعانيها عن الحق الثابت لها»^(٣).

وهو خمسة أنواع: «أولها: أن يسمى الأصنام بها كتسميتهم اللات من الإلهية والعزى من العزيز، الثاني: تسميته بما لا يليق بجلاله كتسمية النصارى له أباً وتسمية الفلسفه موجباً بذاته أو علة فاعلة بالطبع ونحو ذلك، الثالث: وصفه بما يتعالى ويقدس من النعائص كقول أخبيت اليهود أنه فقير وقولهم أنه استراح بعد أن خلق خلقه وقولهم «يد الله مغلولة». وأمثال ذلك مما هو إلحاد في أسمائه وصفاته، رابعها: تعطيل الأسماء عن معانيها وجحد حقائقها كقول من يقول من الجهمية وأتباعهم أنها ألفاظ مجردة لا تتضمن صفات ولا معانٍ، وخامسها: تشبيه صفاته بصفات خلقه»^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إلحاد الملحدين أن دعوا اللات من أسماء الله»^(٥).

وعن مجاهد: «اشتقو اللات من الله والعزى من العزيز»^(٦).

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٢/١٢٤).

(٢) «نيل المطالب»: (٢٠)، وانظر «فتح الباري»: (١٢/٢١٩).

(٣) «بدائع الفوائد»: (١/١٧٠، ١٦٩)، وانظر «مدارج السالكين»: (١/٣٩، ٣٨)، و«مختصر الصواعق المرسلة»: (٢/١١٢، ١١٠).

(٤) انظر إلى المراجع السابقة لابن القيم.

(٥) «تفسير ابن جرير»: (٩/١٣٣).

(٦) المرجع السابق.

وقال ابن جرير رحمه الله: «وكان إلحادهم في أسماء الله عدلوا بها عما هي عليه، فسموا بها آلهتهم وأوثانهم، وزادوا فيها ونقصوا منها، وسموا بعضها اللات استقاقاً منهم لها من اسم الله الذي هو الله، وسموا بعضها العزى استقاقاً لها من اسم الله الذي هو العزيز»^(١).

وقال الخازن رحمه الله: «قال المحققون الإلحاد يقع في أسماء الله تعالى على وجوه أحدها إطلاق أسماء الله عز وجل على غيره . . . ، والوجه الثاني: وهو قول أهل المعاني أن الإلحاد في أسماء الله هو تسميته بما لا يسم به نفسه ولم يرد فيه نص من كتاب وسنة . . . ، الوجه الثالث: مراعاة حسن الأدب في الدعاء فلا يجوز أن يقال باضار يا مانع يا خالق القردة على الإنفراد بل يقال يا ضار يا نافع يا معطبي يا خالق الخلق، والوجه الرابع: أن لا يسمى الله العبد باسم لا يعرف معناه فإنه ربما سماه باسم لا يليق إطلاقه على جلال الله سبحانه وتعالى ولا يجوز أن يسمى به لما فيه من الغرابة»^(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: «والإلحاد يكون بثلاثة أوجه: أحدهما: بالتغيير فيها كما يفعله المشركون وذلك أنهم عدلوا بها عما هي عليه فسموا بها أوثانهم، فاشتقو اللات من الله والعزى من العزيز، ومنة من المنان قاله ابن عباس وقتادة، والثاني: بالزيادة فيها. والثالث: بالنقصان منها»^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: «وكذلك الإلحاد في أسماء الله تارة يكون

(١) المرجع السابق.

(٢) «تفسير الخازن»: (٢٧٦/٢).

(٣) «تفسير القرطبي»: (٣٢٨/٧).

بجحدها معانيها وحقائقها، وتارة يكون بإنكار المسمى بها، وتارة يكون بالتشريك بينه وبين غيره^(١).

والإلحاد في آيات الله الشرعية: «هو الميل بالنصوص عن ما هي عليه؛ أما بالطعن فيها أو بإخراجها عن حقائقها مع الإقرار بلفظها»^(٢). قال ابن حجر رحمه الله: «يعني جل ثناءه بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْهِدُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ [فصلت: ٤٤]. إن الذين يمليون عن الحق في حججنا وأدلتنا، ويعدلون عنها تكذيباً وجوداً لها»^(٣).

وقال أيضاً رحمه الله: «والإلحاد هو الميل وقد يكون ميلاً عن آيات الله، وعدولاً عنها بالتكذيب بها والاستهزاء مكاء وتصدية، ويكون مفارقة لها وعناداً، وتحريفها وتغيير لمعانيها»^(٤).

والإلحاد في آيات الله الكونية: «والإلحاد فيها أن ينسبها إلى غير الله استقلالاً أو مشاركة أو إعانة»^(٥).

﴿الإلهام﴾: «أن يلقى الله في النفس أمراً يبعث العبد على الفعل أو الترک»^(٦). وقال زكريا الأنصاري رحمه الله: «الإلهام إلقاء معنى في القلب يطمئن له الصدر يخص الله به بعض أصفيائه، وليس بحجة من غير

(١) «الصواعق المرسلة»: (١/٢١٧)، وانظر «لوامع الأنوار»: (١٢٨/١)، و«تفسير السعاني»: (٢/٢٣٦)، و«تفسير الماوردي»: (٢/٢٧٢)، و«توضيح الكافية»: (٢٠٩).

(٢) «الصواعق المرسلة»: (١/٢١٧) لابن القيم.

(٣) «تفسير ابن حجر»: (٤/١٢٣).

(٤) المرجع السابق: (٤/١٢٤).

(٥) «العقيدة الواسطية»: (١/١٢٥) لابن عثيمين.

(٦) «جامع الأصول»: (٤/٢٥٥)، (٨/٦١٠) لابن الأثير، و«النهاية»: (١/٣٥٠) للمؤلف نفسه.

معصوم^(١).

وقال النسفي رحمه الله: «الإلهام هو الإلقاء في الروع من علم يدعوه إلى العمل من غير استدلال ولا نظر في حجة»^(٢).

وقال اللامشي رحمه الله: «الإلهام: ما وقع في القلب وهو يدعوه إلى العمل، من غير استدلال بآية، ولا نظر في حجة وهو ليس بحجة عند العلماء إلا عند الصوفيين»^(٣).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «الإلهام في القلب تارة يكون من جنس القول والعمل والظن والاعتقاد وتارة يكون من جنس العمل والحب والإرادة والقلب»^(٤).

والفرق بين الإلهام والفراسة: «ولكن الفرق الصحيح أن الفراسة قد تتعلق بنوع كسب وتحصيل وأما الإلهام فهو هبة مجردة لا تناول بحسب أبنته»^(٥).

■ الإمامية: «الإمام هو مقتدى القوم ورئيسهم ومن يدعوه إلى قول أو فعل أو اعتقاد»^(٦).

وهي على قسمين: «أن يقال الإمام هو الذي يؤتى به وذلك على

(١) «الحدود الأئمة»: (٦٨).

(٢) «كشف الأسرار»: (٢/٥٨٦)، وانظر «قانون التأويل»: (١٥١) لابن العربي، و«شرح الكوكب»: (١/٣٢٩) لابن النجاشي، و«الإحكام»: (٤١/١) لابن حزم. و«مدارج السالكين»: (١/٥٤) لابن القيم.

(٣) «بيان كشف الأنفاس»: (٢٥٤)، وانظر «تفوييم الأدلة»: (٣٩٢) للدببوسي.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٠/٤٧٦).

(٥) «مدارج السالكين»: (١/٥٣).

(٦) «فيض القدير»: (٢/٤١٩، ٥٦٣) للمناوي.

ووجهين: أحدهما: أن يُرجع إليه في العلم والدين بحيث يطاع باختيار المطيع لكونه عالماً بأمر الله عز وجل آمراً به، فيطيعه المطيع لذلك، وإن كان عاجزاً عن إلزامه الطاعة.

والثاني: أن يكون صاحب يد وسيف، بحيث يطاع طوعاً وكراهاً لكونه قادرًا على إلزام المطيع بالطاعة^(١).

وقيل: «الإمامية من موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»^(٢).

وقيل: «الإمامية رياضة تامة وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهام الدين والدين»^(٣).

قال السجزي رحمه الله: «فلمَا علم أن الأئمة على ضربين أئمة حق ممدحون، وأئمة ضلال مذمومون احتجنا إلى نبين أحوال الضربين ليتبين الحق ويهرج البطل.

فأئمة الحق هم المتبعون لكتاب ربهم سبحانه، والمقتدون سنته نبيهم عليه السلام المتمسكون بآثار سلفهم الذين أمروا بالإقتداء بهم . . . وأما أئمة الضلال فالمشاركون، والمدعون الربوبية، والمنافقون ثم كل من أحدث في الإسلام حدثاً وأسس بخلاف الحديث طريقاً ورداً أمر المعتقدات إلى العقليات ولم يُعرف شيوخه باتباع الآثار ولم يأخذ السنة عن أهلها أو أخذ عنهم ثم خالفهم»^(٤).

(١) « منهاج السنة »: (٤/٧) (١) ابن تيمية.

(٢) «الأحكام السلطانية»: (٥) للماوردي.

(٣) «غياث الأمم»: (١٥) للجويني.

(٤) «الرد على أنكر الحرف والصوت»: (٦-٢١٦) باختصار، وانظر «منازل الأئمة الأربع»: (٤٢) للسلماسي.

وقال ابن المبرد الحنفي رحمه الله: «الإمام ما يؤتى به تارة في الصلاة وهو إمام الصلاة، وتارة يكون في الفصل بين الناس وهو الخليفة أو تارة في العبادات والأحكام وهو إمام الفقه»^(١).

وقال الزجاج رحمه الله: «الإمام الذي يؤتى به ويُفعَل ك فعله ويقصد ما قصدِه»^(٢).

وقال ابن خلدون رحمه الله: «نيابة عن صاحب الشريعة، في حفظ الدين وسياسة الدنيا به وتسمى خلافة وإمامية»^(٣).

﴿الأمة﴾: «الجَمَاعَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ النَّاسِ الَّتِي قَدْ جَمَعَهَا مَعْنَى أَوْ وَصْفٌ شَامِلٌ لَهَا»^(٤).

أو هي: «الجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ تَجْتَمِعُ عَلَى مِذْهَبٍ وَّ دِينٍ»^(٥).

والأمة على قسمين:

١ - أمة دعوة وهم: «من بُعثَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ»^(٦).

٢ - وأمة دعوة وهم: «من صَدَقَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ وَتَبَعَّهُ فِيهِ»^(٧).

(١) «الدر النقي»: (١/٣٠).

(٢) «نزهة الأعين والنواظر»: (١٢٦) لابن الجوزي، وانظر «المفردات»: (مادة: أ) للأصبهاني، و«بصائر ذوي التمييز»: (١١٠) للفيروزآبادي، وفي «لسان العرب»: (الإمام كل من أتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين»: (٢٤/١٢) مادة (أ).

(٣) «مقدمة ابن خلدون»: (١٧٨)، وانظر «الإمامية»: (٦٩) للأمدي، و«الجوهر النفيس»: (٣٣) ابن الحداد، و«الكليلات»: (١٨٦) للكفوبي، والتحبير: (٣٩٠/٦/٨) للمرداودي.

(٤) «تفسير ابن عطية»: (١٣/٣٢٠).

(٥) «تفسير ابن جرير»: (٢/٦)، (٢/٣٣٥).

(٦) «تهذيب الأسماء واللغات»: (١١/٣) للنووي.

(٧) المرجع السابق.

وقال الأصفهاني رحمه الله: «الأمة كل جماعة يجمعهم أمر ما من دين أو زمان واحد أو مكان واحد»^(١).

وقال ابن العربي رحمه الله: «الأمة جماعة واحدة على دين واحد»^(٢).

وقال ابن خزيمة رحمه الله: «قد علمت أن اسم الأمة قد يقع على معنيين أحدهما: من بعث النبي ﷺ إليه، وآخر من أجاب النبي ﷺ إلى ما دعاه إليه»^(٣).

وقال الكلبافدي رحمه الله: «فإن أمته ﷺ على ثلاثة أقسام: أحدهما: أخص من الآخر أمة الاتباع، ثم أمة الإجابة، ثم أمة الدعوة، فالأولى أهل العمل الصالح، والثانية مطلق المسلمين، والثالثة من عداهم أمن من بعث إليهم»^(٤).

وقال السلماسي رحمه الله: «اسم الأمة يقع على ثلات وجوه يتنظم مرأة وينفصل مرأة أخرى أولها أمة الدعوة: وهي التي بعث إليها المبلغ فلزمتها الحجة من مجيب مقر أو عصي مصر. والثانية: أمة الإجابة وهي التي شهدت له بالبلاغ والأمانة فمنعـت دمها ومالها واستوثقت ومنها من صدق صادق ومداع منافق. والثالثة: أمة الاتباع وهي التي أطاعت أمره واقتصرت أثره»^(٥).

(١) «المفردات»: مادة (أم).

(٢) «تفسير ابن العربي»: (٣/١٠٧).

(٣) «كتاب التوحيد»: (٢/٧٤٣) لابن خزيمة، وانظر نزهة الأعين التوازير: (٤٢) لابن الجوزي.

(٤) «فتح الباري»: (١١/٤١٩) لابن حجر.

(٥) «منازل الأئمة الأربع»: (٤١).

□ الإنابة: «الرجوع إلى الله وانصراف دواعي القلب وجوازبه إليه»^(١).
وقيل: «هي انجذاب القلب في محنة الله وعبوديته والرجوع إليه في كل حالة»^(٢).

وقال ابن القيم رحمة الله: «وهي تتضمن أربعة أمور: محنته، والخضوع له، والإقبال عليه، والإعراض عما سواه، فلا يستحق اسم المنيب إلا من اجتمع في هذه الأربع، وتفسير السلف لهذه اللفظة يدور على ذلك».

وفي اللفظة معنى الإسراع، والرجوع، والتقدم، والمنيب إلى الله المسرع إلى مرضاته، الراجع إليه في كل وقت، والمتقدم إلى محابة»^(٣).
وقال أيضاً رحمة الله: «وحقيقة الإنابة عكوف القلب على طاعة الله ومحنته والإقبال عليه»^(٤).

□ الأنداد: «واحده ند وهو المقاوم والمضاهي كان مثلاً أو خلأها أو ضدأ ومن حيث قاوم وضاهى فقد حصلت مماثلة ما»^(٥).

أو يقال الأنداد: «جمع ند بالكسر وهو مثل شيء الذي يضاده في أمور ويناده أي يخالفه، ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله»^(٦).

(١) «طريق الهجرتين»: (١٧٣).

(٢) «الرياض الناضرة»: (٢٤١) للسعدي.

(٣) «مدارج السالكين»: (٤٦٧/١).

(٤) «الفوائد»: (٣٦)، وانظر «تفسير الزجاج»: (٤/١٨٥)، و «تفسير الماوردي»: (٤/٣١٣) و «تفسير السمعاني»: (٤٤٥/٢).

(٥) «تفسير ابن عطية»: (١/١٩٩)، و (٢/٥٤)، و (١٣/٨٣)، و «البحر المحيط»: (١/١٥٢) ابن حيان الأندلسى.

(٦) «النهاية»: (٥/٣٥) لابن الأثير، و «نيل المطالب»: (٥٢) للمؤلف نفسه.

وقال أبو السعود رحمه الله: «والند المثل المساوي من ند ندوةً إذا نفر، ونادته خالفة خص بالمخالف المماثل بالذات كما خص المساوي بالمماثل في المقدار»^(١).

«اتخاذ الند على قسمين، أن يجعل لله شريكًا في نوع العبادة أو بعضها، فهذا شرك أكبر، والثاني ما كان من وقوع الشرك الأصغر، كقول الرجل ما شاء الله وشئت ولو لا الله وأنت، وكيسير الرياء»^(٢).
□ الإنصاب: «كل ما نصب ليعبد من دون الله من حجر أو وثن أو قبور»^(٣).

قال ابن قتيبة رحمه الله: «النصب حجر ينصب ويذبح عنده»^(٤).

وقال ابن جرير الطبرى رحمه الله: «والنصب الأوثان من الحجارة جماعة أنصاب كانت تجمع في الموضع من الأرض فكان المشركون يقربون لها، وليس أصنام»^(٥).

الفرق بين الأنصاب والأصنام :

قال ابن جرير: «النصب ليست بأصنام، والصنم يصور ويتش، وهذه حجارة تنصب ثلاثة وستون حمرا، ومنهم من يقول ثلاثة منها بخزاعة، فكانوا إذا ذبحوا، نضحوا الدم على ما أقبل من البيت

(١) «تفسير أبي السعود»: (١٠٩/١)، وانظر «تفسير ابن جرير»: (١٦٣/١)، و«تفسير السفي»: (٢٩/١)، و«قرة عيون الموحدين»: (٥٩)، و«فتح الباري»: (٥٠٠/١٢)، و«تفسير الخازن»: (١٠٠/١).

(٢) «حاشية على كتاب التوحيد»: (٥٢) لابن قاسم.

(٣) «إغاثة اللهفان»: (٢١٣) لابن القيم، انظر «التعريفات الفقهية»: (١٩٤) لمجددى، «اقضاء الصراط المستقيم»: (٥٦١/٢) لابن تيمية، و«إكمال المعلم»: (٧/٤٢٤) للقاضى عياض.

(٤) «تفسير غريب القرآن»: (٤٨٦).

(٥) «تفسير ابن جرير»: (٦/٧٥).

وشرحوا اللحم، وجعلوه على الحجارة، فقال المسلمون يا رسول الله، كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم، فنحن أحق أن نعظام فكأن النبي ﷺ لم يكره ذلك، فأنزل الله ﷺ «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا» [الحج: ٣٧] ^(١).

■ الانقياد : «فِالْخَبْرُ يَسْتُوْجِبُ تَصْدِيقَ الْمُخْبَرِ، وَالْأَمْرُ يَسْتُوْجِبُ الْانْقِيَادَ لَهُ، وَالاسْتِسْلَامُ، وَهُوَ عَمَلٌ فِي الْقَلْبِ جَمَاعَهُ الْخُضُوعُ وَالْانْقِيَادُ لِلْأَمْرِ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ بِهِ مَنْ يَضْعُلُ الْمَأْمُورَ بِهِ» ^(٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: «فَمَنْ لَمْ يَنْقُدْ لِأَمْرِهِ فَهُوَ إِمَّا مَكْذُوبٌ، أَوْ مُمْتَنَعٌ عَنِ الْانْقِيَادِ لِرَبِّهِ، وَكُلَّاهُمَا كُفْرٌ صَرِيحٌ، وَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِهِ وَاسْتَهْزَأَ بِقَلْبِهِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مَنْقَادًا لِأَمْرِهِ، فَإِنَّ الْانْقِيَادَ إِجْلَالٌ وَإِكْرَامٌ» ^(٣).

قال ابن عقيل رحمه الله: «وَالطَّاعَةُ وَالْانْقِيَادُ وَالْإِتَابَةُ نَظَائِرٌ، فَإِنَّهَا الإِسْتِجَابَةُ بِسَهْلَةٍ» ^(٤).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وَهَذَا الْانْقِيَادُ وَالاسْتِسْلَامُ هُوَ نُوْعٌ مِنِ الْإِرَادَةِ وَالْعَمَلِ» ^(٥).

وقال الطوفي رحمه الله: «الْانْقِيَادُ هُوَ الْمَتَابِعَةُ مَعَ الْمَطَاوِعَةِ» ^(٦).
وقيل في الفرق بين القبول والانقياد وتعريفه: «أن الانقياد هو الاتباع بالأفعال، والقبول إظهار صحة معنى ذلك بالقول، ويلزم منها جميعاً

(١) المرجع السابق.

(٢) «الصارم المسلح»: (٥١٩).

(٣) المرجع السابق: (٥٢١).

(٤) «الواضح»: (١٣٣/١).

(٥) «الصارم المسلح»: (٥٢٠).

(٦) «شرح مختصر الروضة»: (١/٧٣).

الاتّباع ولكن الانقياد هو الاستسلام والإذعان، وعدم التعقب لشيء من أحكام الله»^(١).

■ الإنكار: «ضد العرهان يقال إنكرت كذا ونكرت، وأصله أن يرد على القلب ما لا يتصوره، وذلك ضرب من الجهل. قال تعالى: ﴿فَلِمَّا رَأَى أَيْدِيهِمْ لَا تَصُلُّ إِلَيْهِ نَكَرَهُمْ﴾ [هود: ٢٠]، ﴿فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفُهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٨]، وقد يستعمل ذلك فيما ينكر باللسان، وسبب الإنكار باللسان هو الإنكار بالقلب لكن ربما ينكر اللسان الشيء وصورته في القلب حاصله، ويكون في ذلك كاذباً وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿يَعْرُفُونَ نَعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣]، ﴿فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٩]، ﴿فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنْكِرُونَ﴾ [غافر: ٨١]^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: «وعلى هذا لا يحسن استعمال الفقهاء لفظ الجحود في مطلق الإنكار في باب الدعاوى وغيرها لأن المنكر قد يكون محقاً فلا يسمى جاحداً»^(٣).

وقال أبي هلال العسكري رحمه الله: «الفرق بين الإنكار والجحد أن الجحد أخص من الإنكار وذلك أن الجحد إنكار الشيء الظاهر، والشاهد قوله تعالى: ﴿بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحُدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٢] فجعل الجحد مما تدل عليه الآيات ولا يكون إلا ظاهراً. وقال تعالى: ﴿يَعْرُفُونَ نَعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣]. فجعل الإنكار للنعمـة لأن النعمـة قد تكون خافية، ويجوز أن يقال الجحد هو إنكار الشيء مع العلم

(١) «الشهادتان»: (٨١) لابن جبرين.

(٢) «المفردات»: مادة «نكر».

(٣) «بدائع الفوائد»: (٤/١١٩).

به، والشاهد قوله: «وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَقْنَتْهَا أَنفُسُهُمْ» [النمل: ١٤]. فجعل الجحود مع اليقين والإنكار يكون مع العلم وغير العلم^(١).

□ أهل الأهواء: «سمى أهل البدع أهل الأهواء لأنهم ابتعوا أهواعهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الإفتقار إليها والتعويل حتى صدروا عنها بل قدموا أهواعهم، واعتمدوا آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظور فيها من وراء ذلك»^(٢).

أو: «من خرج عن موجب الكتاب والسنة من المنسبين إلى العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أنا كل من لم يتابع العلم فقد اتبع هواه»^(٣).

قال ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا كان السلف يسمون أهل الآراء المخالفة للسنة والشريعة في مسائل الاعتقاد الخبرية، ومسائل الأحكام العملية أهل الأهواء»^(٤).

وقال الماوردي رحمه الله: «الاهوى مختص بالأراء والاعتقادات والشهوة مختصة بنيل المستلزمات»^(٥).

□ أهل الحديث: «ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرین على سمعته، أو كتابته أو روایته بل نعني بهم كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهراً وباطناً، واتباعه باطناً وظاهراً وكذلك أهل القرآن وأدنى خصلة في هؤلاء محبة القرآن والحديث، والبحث عنهما وعن معانيهما والعمل بما

(١) الفروق اللغوية: (٣٣).

(٢) «الاعتصام»: (١٧٦/٢)، وانظر: (١٦٢) من المرجع نفسه.

(٣) «الاستقامة»: (٢٢٤، ٢٢٥).

(٤) «جامع الرسائل»: (٢٠٥/٢)، وانظر «إغاثة اللفهان»: (٢٠٥).

(٥) «أدب الدنيا والدين»: (٢٢)، وانظر تعريف «الاهوى».

علموه من موجبهما^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: «فاعلم الناس بذلك أخصهم بالرسول، وأعلمهم بأقواله، وأفعاله، وحركاته، وسكناته، ومدخله، ومخرجه، وباطنه، وظاهره، وأعلمهم بأصحابه وسيرته وأيامه وأعظمم بحثاً عن ذلك وعن نقلته، وأعظمهم تدلينا به واتباعاً له واقتداء به، وهؤلاء هم أهل السنة والحديث حفظاً له، ومعرفة بصحيحة وسقيمه وفقها فيه وفهمها يؤتيه الله إياه في معانيه، وإيماناً وتصديقاً، وطاعةً وانقياداً واقتداء واتباعاً»^(٢).

وقال ابن قتيبة رحمه الله: «فاما أصحاب الحديث فإنهم التمسوا الحق من وجهه وتبعوه من مطانه وتقربوا من الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله عليه السلام وطلبهم لأثاره وأخباره برأ وبحراً وشراكاً وغرباً»^(٣).

وقال الحاكم رحمه الله: «فلقد أحسن أحمد بن حنبل في تفسير هذا الخبر أن الطائفة المتصورة التي يرفع الخذلان عنهم إلى قيام الساعة هم أصحاب الحديث، ومن أحق بهذا التأويل من قوم سلكوا محجة الصالحين واتبعوا آثار السلف من الماضين، ودمغوا أهل البدع المخالفين، بسنن رسول الله عليه السلام وعلى آل أجمعين»^(٤).

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: «وكل فئة تتخيز إلى هوى ترجع إليه وتستحسن رأياً تعكف عليه سوى أهل الحديث، فإن الكتاب عدتهم،

(١) «مجموع الفتاوى»: (٤/٩٥).

(٢) المرجع السابق: (٤/٨٥) وانظر «منهج السنة»: (٤/٢٨٧).

(٣) «تأويل مختلف الحديث»: (٥١).

(٤) «معرفة علوم الحديث»: (٢).

والسنة حجتهم، والرسول فتتهم، وإليه نسبتهم، لا يرجعون على الأهواء ولا يلتفتون إلى الآراء؛ يقبل منهم ما رروا عن الرسول، وهم المؤمنون عليه والعدول، حفظة الدين وخزنته وأوعية العلم وحملته، وإذا اختلف في حديث، كان إليهم الرجوع، فاحكموا به، فهو المقبول المسموع، ومنهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة وقارئ متقن، وخطيب محسن وهم الجمهر العظيم»^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «مذهب أهل الحديث وهم السلف من القرون الثلاثة ومن سلك سبيلهم من الخلف»^(٢).

■ **أهل الحل والعقد** : «هم الذين يرجع الناس إلى أقوالهم ويقتدون بهم من الأكابر والعلماء المتقدمين»^(٣).

وفي التعريفات الفقهية: «أهل الحل والعقد هم أهل الرأي والتدبیر»^(٤). وقال النووي رحمه الله: «والأصح أن المعتبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم»^(٥).

■ **أهل الذمة** : «الكفار المقيمون تحت ذمة المسلمين بالجزية»^(٦).

والذمة: «إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام

(١) «شرف أصحاب الحديث»: (٩).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٦/٣٥٥)، وانظر «الكتفافية»: (٦٠٥) للخطيب البغدادي، و«الإبانة الصغرى»: (٢٩٧) لابن بطة، و«توضيح الكافية»: (٣٤٩) للسعدي، وانظر تعريف «أهل السنة»

(٣) «جامع الأصول»: (٥/٦٠٠) لابن الأثير.

(٤) «التعريفات الفقهية»: (١٩٦) لمجددي.

(٥) «روضة الطالبين»: (١٠/٤٣)، وانظر «منهاج الطالبين»: (١٦٩) للمؤلف نفسه.

(٦) «الدر النقي»: (٢٨٩) ابن المبرد الحنفي، وانظر (٢٩٠، ٥٢٥) من المرجع نفسه، وانظر «حاشية الروض المربع»: (٤/٣٠٢) لابن قاسم.

أحكام الملة»^(١).

وقال مجده رحمه الله: «أهل الذمة المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم من يقيم بدار الإسلام»^(٢).

وقال مصنفك رحمه الله: «وتفسير - الذمة - بالأمان والضمان، كل ذلك متقارب ومنها قيل للمعاهد من الكفار ذمي لإنه أمن على ماله ودمه بالجزية»^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: «ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أهل الذمة عبارة عنمن يؤدي الجزية وهو لاء لهم ذمة مؤبدة، وهو لاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله»^(٤).

□ **أهل السنة والجماعة :** «وأهل السنة والجماعة الذين نذكرونهم ومن عداهم هأهل البدعة، فإنهم الصحابة رضي الله عنهم، وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين رحمة الله تعالى، ثم أصحاب الحديث، ومن تبعهم من الفقهاء جيلاً فجيلاً إلى يومنا هذا، ومن اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها رحمة الله عليهم»^(٥).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «ولا ريب في أن أهل النقل والأثر المتبين آثار رسول الله ﷺ وأثار أصحابه هم أهل السنة»^(٦).

(١) «الروض المربي»: (٢٢٩)، و«الكاففي»: (٤/٣٤٦)، و«كتاب الفناء»: (٦/١٧٦)، و«الإنصاف»: (٤/٢٣٢)، و«المبدع في شرح المقنع»: (٣/٤٠٤).

(٢) «التعريفات الفقهية»: (١٩٦).

(٣) «الحدود والأحكام الفقهية»: (٧٥)، وانظر «المغرب في ترتيب المغرب»: (١٧٦) للمطرزي.

(٤) «أحكام أهل الذمة»: (٢/٤٧٥، ٤٧٦).

(٥) «الفصل في الملل والأهواء والتحل»: (٢/٢٧١) لابن حزم.

(٦) «تلبيس إبليس»: (٢٤، ٢٥).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فلفظ أهل السنة يراد به من ثبت خلافة الخلفاء الثلاثة، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة، وقد يراد به أهل الحديث والسنّة المحسنة، فلا يدخل فيه إلا من ثبتت الصفات لله تعالى ويقول إن القرآن غير مخلوق، وإن الله يُرى في الآخرة، وثبتت القدرة وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنّة»^(١).

وقال أيضاً رحمه الله: «ثم من طريقة أهل السنة والجماعة اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنًا وظاهرًا، واتباع سبل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار واتباع وصية رسول الله ﷺ حيث قال: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله»، ويعلمون أن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ويؤثرون كلام الله على كلام غيره وكلام أصناف الناس، ويقدمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد، وبهذا سموا أهل الكتاب والسنّة، وسموا أهل الجماعة؛ لأن الجماعة هي الاجتماع وضدّها الفرقة»^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: «وأما أهل الحديث والسنّة والجماعة فقد اختصوا باتباعهم الكتاب والسنّة الثابتة عن نبيهم ﷺ في الأصول والفروع، وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ»^(٣).

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله: «وأن أهل السنّة والجماعة هم المتمسكون بما كان عليه رسول الله ﷺ من المعتقد والدين

(١) « منهاج أهل السنّة »: (٢٢١/٢)، وانظر « مجموع الفتاوى »: (٤٨٢/٢٨).

(٢) « مجموع الفتاوى »: (١٥٧/٣).

(٣) « منهاج أهل السنّة »: (٤٦٣/٣).

الذي خالفوا به أهل البدع وبانيوهم^(١).

وقال الإمام سعود بن عبد العزيز رحمهما الله: «أهل السنة والجماعة هم اتباع رسول الله ﷺ في كل زمان، ومكان، وهم الفرقة الناجية، كالصحابة والتابعين، والأئمة الأربعه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيمة»^(٢).

وقال الدهلوi رحمه الله: «الفرقـة الناجـية هـم الـآخـذـون فـيـ الـعـقـيـدـةـ وـالـعـمـلـ جـمـيـعـاً بـمـا ظـهـرـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـجـرـىـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ»^(٣).

□ أهل الفترة: «هم الأئمة الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل إليهم الأول ولا أدركوا الثاني»^(٤).

«وـزـمـانـ فـرـةـ الرـسـلـ، أـيـ زـمـانـ فـقـدـ النـبـيـ وـعـدـمـ وـصـولـ دـعـوـتـهـ إـلـىـ الـأـمـةـ»^(٥).

وقال الألوسي: «أجمع المفسرون بأن الفترة هي انقطاع ما بين رسولين»^(٦).

وقال الخفاجي رحمه الله: «والفترـةـ مـاـ بـيـنـ كـلـ رـسـولـيـنـ مـنـ الزـمـانـ»^(٧).

(١) «منهج التأسيس»: (٣٤).

(٢) «الدرر السنوية»: (١٦٣/١).

(٣) «الحجـةـ الـبـالـغـةـ»: (١/٥٢٣)، وـانـظـرـ «فتـاوـىـ اللـجـنـةـ الدـائـمـةـ»: (١٥٦/١)، وـ«تـوـضـيـحـ الكـافـيـةـ»: (٣٤٩) لـالـسـعـديـ، وـ«مـجـمـوـعـ فـتـاوـىـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ»: (١/٣٧)، (٥/١٧٤)، وـ«تـوـضـيـحـ وـانـظـرـ تعـرـيفـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ، وـالـسـنـةـ، وـالـجـمـاعـةـ، وـالـسـلـفـ».

(٤) «إكمـالـ إـكـمالـ الـعـلـمـ»: (١/٦١٧) لـالـأـبـيـ، وـنـقـلـهـ السـيـوطـيـ فـيـ «الـحـاوـيـ»: (٢/٩٠).

(٥) «دـسـتـورـ الـعـلـمـاءـ»: (٢/١٥٦) لـالـأـنـكـريـ.

(٦) «تفـسـيرـ الـأـلـوـسـيـ»: (٦/٣٠١).

(٧) «نسـيـمـ الـرـياـضـ»: (٢/٣٩٢)، وـانـظـرـ «تـفـسـيرـ الطـبـرـيـ»: (٦/١٦٦، ١٦٧)، وـ«تـفـسـيرـ ابنـ كـثـيرـ»: (٢/٣٥)، وـ«تـفـسـيرـ أـبـيـ السـعـودـ»: (١/١٣٢)، وـ«تـفـسـيرـ النـفـيـ»: (١/٢٧٧).

■ **أهل القبلة** : «من يدعى الإسلام ويستقبل الكعبة، وإن كان في أهل الأهواء، أو من أهل المعاصي ما لم يكذب بشيء مما جاء به الرسول ﷺ»^(١).

وقال الثاني: «قال ابن ناجي أهل الصلاة، وقيل هو اسم لكل مؤمن بالله ورسوله ﷺ صلى أو لم يصل، وهما متخالفان إن حمل الأول على المصلى حقيقة، ونحو القول الثاني لابن عمر فإنه قال أهل القبلة المسلمين وأطلق القبلة على الإسلام»^(٢).

وقال البربهاري رحمه الله: «ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل، أو يرد شيئاً من آثار رسول الله ﷺ أو يصلي لغير الله أو يذبح لغير الله وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب أن تخرجه من الإسلام»^(٣).

■ **آيات الله** : «هي دلائله وبراهينه التي بها يعرفه العباد، وبها يعرفون اسماعه وصفاته، وتوحيده، وأمره ونفيه».

فالرسل تخبر عنه بكلامه الذي تكلم به وهو آياته القولية، ويستدلون على ذلك بمعقولاته تشهد على صحة ذلك وهي آياته العيانية»^(٤).

أو هي: «حججه وأداته على وحدانيته وربوبيته وما جاءت به الرسل من الأعلام والشواهد على ذلك»^(٥).

قال ابن تيمية رحمه الله: «فالآيات الدالة على رب تعالى آياته القولية

(١) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٤٢٦، ٤٢٧).

(٢) «تنوير المقالة»: (١/٣٣٤).

(٣) «شرح السنة»: (٣١).

(٤) «مدارج السالكين»: (٣/٤٨٣).

(٥) «تفسير الطبرى»: (١/٣١٦)، وانظر: (٨/١٦٨) من المرجع نفسه.

التي تكلم بها القرآن، وأياته الفعلية التي خلقها في الأنفس والأفاق»^(١).
وقال ابن عطية رحمه الله: «أيات الله لفظ جامع لأيات القرآن وللأدلة
التي نصبها الله تعالى ينظر فيها العباد»^(٢).

وقال أيضاً: «الآيات العلامات الهدية إلى الحق»^(٣).
وقال ابن حيان رحمه الله: «الآيات وهي سائر الأدلة والعلامات
الدالة على شرع الله تعالى»^(٤).

وقال ابن بطال رحمه الله: «الآية العلامة الدالة على عظمة الله
وملكه، وتكون موعظة وتخويفاً وتكون علامة ودلالة»^(٥).

■ آيات الأنبياء (المعجزات) : هي علامات من الله تبارك وتعالى يعلم بها
عباده أنه أرسل إليهم هذا الرسول المؤيد بتلك الآية والأمر بطاعته واتباعه.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فالآيات التي هي دلائل النبوة وبراهينها
هي آيات من الله وعلامات منه أنه أرسل الرسول، وكما أن الآيات
التي هي كلامه تتضمن إخباره لعباده وأمره لهم، وفيها الإعلام
والإرثام، فكذلك دلائل النبوة هي آيات منه تتضمن إخباره لعباده بأن
هذا رسوله وأمره لهم بطاعته»^(٦).

وقال أيضاً رحمه الله: «قد بسط القول في أن الناس يعلمون بالضرورة
أن الآيات التي يأتي بها الأنبياء آيات من الله، وعلامة أعلم بها عباده،

(١) «درء التعارض»: (٨/٥٣٣، ٥٣٤).

(٢) «تفسير ابن عطية»: (٣٢٦/١٣).

(٣) المرجع السابق: (١٣١/٢) وانظر «تفسير القرطبي»: (٢/٣٣٧).

(٤) «تفسير ابن حيان»: (٢/٢٢٨).

(٥) «النظم المستعدب»: (١/١١٨).

(٦) «النبوات»: (٢٣٤).

أنه أرسلهم وأمرهم بطاعته^(١).

وقال أيضاً رحمة الله: «ثم أنه سبحانه جعل مع الرسل آيات هي علامات وبراهين، هي أفعال يفعلها مع الرسل يخصهم بها لا يوجد لغيرهم، فيعلم العباد لاختصاصهم بها أن ذلك أعلام منه للعباد وأخبار لهم أن هؤلاء رسلي كما يعلمهم بكلام من المسموع منه، ومن رسوله^(٢)».

وقال أيضاً رحمة الله: «وإن كان اسم المعجزة يعم كل خارق للعادة في اللغة وعرف الأئمة المتقدمين كالأمام أحمد بن حنبل وغيره وسمونها آيات»^(٣).

وقال أيضاً رحمة الله: «والآيات والبراهين الدالة على نبوة محمد عليه السلام كثيرة ومتنوعة، وهي أكثر وأعظم من آيات غيره من الأنبياء، ويسميها من الناظر (معجزات) وتسمى دلائل النبوة وأعلام النبوة، وهذه الألفاظ إذا سمي بها آيات الأنبياء كانت أدل على المقصود من لفظ المعجزات، ولهذا لم يكن لفظ المعجزات موجوداً في الكتاب والسنة وأنما فيه لفظ الآية والبينة والبرهان»^(٤).

(١) المرجع السابق: (٢٣٦)، (٢٣٧).

(٢) المرجع السابق: (٢٨٤)، وانظر (٢٤)، (٢٤)، (٢٨٣)، (٢٨٥) من المرجع السابق، و «مجموع الفتاوى»: (١١/١١)، (١٤)، (٣٧٩)، (١٨٩)، وانظر «القواعد الحسان» (القاعدلة: ٥٠) للسعدي.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١١/٣١١).

(٤) «الجواب الصحيح»: (٤١٢/٥)، وقال محمد العثيمين رحمة الله «شرح العقيدة الواسطية»: (١٢٤/١): (ولهذا كان التعبير بالأيات أحسن من التعبير بالمعجزات. أولاً: لأن الآيات هي التي يعبر بها في الكتاب والسنة، ثانياً: أن المعجزات قد تقع من ساحر ومشعوذ وما أشبه ذلك تعجز غيره. ثالثاً: أن كلمة آيات أدل على المعنى المقصود من كلمة معجزات)، وانظر «الفرق بين الآية والسحر في مذكرة التوحيد»: (٤٦)، (٤٧) لعبدالرازق عفيفي.

□ الإيمان : قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

«والإيمان كلمة جامعة للإقرار بالله وكتبه ورسله، وتصديق الإقرار بالفعل»^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: «والمأثور عن الصحابة وأئمة التابعين، وجمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث، وهو المنسوب إلى أهل السنة، أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية».

وربما قال بعضهم وكثير من المتأخرین قول وعمل ونية، وربما قال آخر قول وعمل ونية واتباع السنة، وربما قال قول اللسان واعتقاد بالجناح وعمل بالأركان أي الجوارح.

وليس بين هذه العبارات اختلاف معنوي، ولكن القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، فقول اللسان بدون اعتقاد هو قول المنافقين، وهذا لا يسمى قوله: ﴿يَقُولُونَ بِالسَّمْعِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١].

وكذلك عمل الجوارح بدون أعمال القلوب هي من أعمال المنافقين التي لا يتقبلها الله فقول السلف يتضمن القول والعمل الباطن والظاهر لكن لما كان بعض الناس قد لا يفهم دخول النية في ذلك، قال بعضهم ونية ثم بين آخرون أن مطلق القول والعمل والنية لا يكون

(١) «تفسير ابن حزير»: (١٠١/١).

مقبولاً إلا بموافقة السنة وهذا حق أيضاً فإن أولئك قالوا قول وعمل ليبيتوا اشتغاله على الجنس، ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال، وكذلك قول من قال اعتقاد بالقلب وقول باللسان، وعمل الجوارح. جعل القول والعمل اسمًا لما يظهر، فاحتاج أن يضم إلى ذلك اعتقاد القلب ولا بد أن يدخل في قوله اعتقاد القلب أعمال القلب المقارنة لتصديقه مثل حب الله وخشية الله والتوكيل على الله، ونحو ذلك، فإن دخول أعمال القلب من الإيمان أولى من دخول أعمال الجوارح باتفاق الطوائف كلها^(١).

وقال السعدي رحمه الله: «الإيمان، وهو الإقرار والتصديق الجازم بكل ما أخبر الله به رسوله، الموجب لأعمال القلوب، ثم تتبعها أعمال الجوارح»^(٢).

□ الفرق بين الإيمان والإسلام:

إذا افترن الإيمان بالإسلام كان الإيمان على القول الصحيح هو الأقوال والأعمال الباطنة، والإسلام هو الأقوال والأعمال الظاهرة، وإذا انفرد أحدهما الآخر كانا بمعنى واحد. فكان الإيمان هو الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة،

(١) «مجموع الفتاوى»: (٧/٥٠٥، ٥٠٦)، وانظر تعريف الإيمان عند السلف «السنة»:

(٢) لعبد الله بن الإمام أحمد، و«صحيح البخاري» أول كتاب الإيمان، «الشريعة»:

(٣) للأجري، «الإبانة الكبرى»: (٢/٧٦٠) لابن بطة، وتحقيق: نعسان، «شرح

اعتقاد أصول أهل السنة»: (٤/٨٨٩)، و(٥/٩٥٥) و«الإيمان»: (٢/٥) لابن منده،

«عقيدة السلف»: (٦٤) للصابوني، و«شرح السنة»: (٢٧) للبربهاري، و«السنة»:

(١٨/١)، و(٤/٥٨) للخلال، و«الإيمان» للفاس بن سلام، و«فتح الباري»: (١٨/٥٦٤)

لابن رجب.

(٤) «تيسير اللطيف المنان»: (١٨٧).

وكذلك الإسلام^(١).

قال ابن متن رحمة الله: «ذكر ما يدل على أن الإيمان والإسلام اسمان لمعنى واحد وأن الإسلام الإقرار باللسان والعمل بالأركان وأن الإيمان اعتقاد بالقلب»^(٢).

قال الإمام علي رحمة الله: «و قال كثير منهم إن الإيمان قول و عمل، والإسلام فعل ما فرض على الإنسان أن يفعله، إذا ذكر كل اسم على حدته مضموماً إلى الآخر، فقيل المؤمنون والمسلمون جميعاً أو مفردين، أريد بأحدهما معنى لم يرد بالآخر، وإن ذكر أحد الأسمين شمل الكل وعهم».

وكثير منهم قالوا الإسلام والإيمان واحد، فقال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّسِعُ غَيْرُ إِلَّامِ دِينًا فَنَّ يُقْبَلُ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فلو أن الإيمان غيره لم يقبل، وقال: ﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين^(٤) [الذاريات: ٢٥، ٣٦]، ومنهم من ذهب إلى أن الإسلام مختص بالاستسلام لله والخضوع له والانقياد لحكمه فيما هو مؤمن به^(٥).

■ الإيمان المطلق، ومطلق الإيمان:

الإيمان المطلق: «يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله: وترك المحرمات كلها»^(٦).

(١) «مجموع الفتاوى»: (٧/١٣، ٥، ٤٠، ١٦٢، ١٧٩).

(٢) «الإيمان»: (١٣٣/١) وانظر: (٣٢١/١) من المرجع نفسه، وانظر «السنة»: (٣/٣)،

(٣) للخلال، و «فتح الباري»: (١١٧/١) لابن رجب، و «الدرر السننية»: (١/٣٣٠) وما بعدها.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٧/٤٤٦).

و «المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد، وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب هو المؤدي للفرائض المجبوب المحارم، وهؤلاء المؤمنون عند الإطلاق»^(١).

قال ابن جرير الطبرى رحمه الله: «غير أن المعنى الذى يستحق به اسم مؤمن بالإطلاق، هو الجامع لمعنى الإيمان وذلك أداء جميع فرائض الله تعالى ذكره من معرفة وإقرار وعمل»^(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ولكن أحمد وغيره من السلف لم يكن هذا مقصودهم وإنما مقصودهم أن الإيمان المطلق يتضمن فعل المأمورات»^(٣).

وقال أيضاً: «والإيمان المطلق يتضمن طاعة الله ورسوله»^(٤).

وقال أيضاً: «والإيمان المطلق هو المؤدي للإيمان الواجب»^(٥).

وقال أيضاً: «فإن قيل فإذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله به ورسوله»^(٦).

قال ابن أبي العز رحمه الله: «الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر به عبده كله، وترك ما نهاه عنه كله»^(٧).

(١) المرجع السابق: (٦٥٣/١١).

(٢) «التبصير في معالم الدين»: (١٩٠)، وانظر (١٩١)، و(١٩٨) من المرجع نفسه، وانظر «تهذيب الأثار»: (١٩٧/٢، ١٩٨).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٤١٧/٧).

(٤) المرجع السابق: (١٤٩/١٤).

(٥) المرجع السابق: (٢٩٤/١٩).

(٦) المرجع السابق: (٢٢٢/٧).

(٧) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٤٩٥).

قال عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: «فحيث يتبين الإيمان الكامل، الذي صاحبه يستحق عليه دخول الجنة، والنجاة من النار، هو فعل الواجبات وترك المحرمات وهو الذي يطلق على من كان كذلك بلا قيد وهو الإيمان الذي يسميه العلماء الإيمان المطلق»^(١).

وقال السفاريني رحمه الله: «إِنْ قَلْتَ إِذَا كَانَ الإِيمَانُ الْمُطْلَقُ يَتَنَاهُو عَنِّيْعَةً مَا أَمْرَ اللَّهَ بِهِ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٢).

ومطلق الإيمان: «هو وصف المسلم الذي معه أصل الإيمان والذي لا يتم إسلامه إلا به، بل لا يصح إلا به، فهذا أدنى مراتب الدين»^(٣).

وقال عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: «وأما المؤمن بالإيمان المطلق، الذي لا يتقيد بمعصية ولا بفسق ونحو ذلك، فهو الذي أتى بما يستطيعه من الواجبات مع تركه المحرمات، فهذا هو الذي يطلق عليه اسم الإيمان من غير تقييد؛ فهذا هو الفرق بين مطلق الإيمان والإيمان المطلق، والثاني هو لا يضر صاحبه على ذنب، والأول هو المضر على بعض الذنوب»^(٤).

□ الباطل: «ضد الحق، ويراد به المعدوم الذي لا وجود له، والموجود الذي مضره وجوده أكثر من منفعته»^(٥).

قال ابن تيمية رحمه الله: «وحقيقة أن يستعمل بإزاء ما ليس من المنافع خالصاً أو راجحاً»^(٦).

(١) «الدرر السنية»: (١/٣٣٧).

(٢) «لوائع الأنوار»: (٢/٣٠٠).

(٣) الدرر السنية: (١/٣٣٢، ٣٣٣).

(٤) المرجع السابق، وانظر تعريف أصل الإيمان وكمال الإيمان.

(٥) «إغاثة اللھفان»: (٢٤٦).

(٦) «مجموع الفتاوى»: (٥/٥١٦)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٥/٣٤٨).

قال ابن عطية رحمه الله: «الباطل كل ما لا ينال به غاية نافعة»^(١).

قال الخازن رحمه الله: «البطلان عبارة عن عدم الشيء إما بعدم ذاته أو بعدم فائدته»^(٢).

□ البدعة: «طريقة في الدين مخترضة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»^(٣).

وهي: «ما فعل بغير دليل شرعي كاستحباب ما لم يحبه الله وإيجاب ما لم يوجبه الله وتحريم ما لم يحرمه الله فلا بد مع الفعل اعتقاد بخالف الشريعة فلو عمل الإنسان فعلاً محرماً يعتقد تحريمه لم يقل أنه فعل بدعة»^(٤).

والبدعة على قسمين:

١ - بدعة اعتقادية وهي: «باعتقاد خلاف الحق الذي أرسل الله به رسوله وأنزل به كتابه»^(٥).

٢ - بدعة عملية وهي: «بالتعبد بما لم يأذن الله من الأوضاع والرسوم المحدثة في الدين التي لا يقبل الله منها شيئاً والبدعتان في الغالب متلازمتان»^(٦).

(١) «تفسير ابن عطية»: (١٧٤/٨).

(٢) «تفسير الخازن»: (١٢٤/٢)، وانظر «نزهة الأعين»: (١٩٥) لابن الجوزي، و«الاحكام»: (٤٣/١) لابن حزم.

(٣) «الاعتصام»: (٣٧/١) للشاطبي.

(٤) «منهاج السنة»: (٣٠٨/٨) لابن تيمية.

(٥) «مدارج السالكين»: (٢٤٥/١)، و«الفتاوى الكبرى»: (٤٩٩/٢) لابن تيمية، وانظر «مجموع الفتوى»: (٣٠٦/٢٢)، وانظر «النهي عن الابتداع»: (٩٤، ٩٥) للسيوطى، و«سؤال وجواب في أهم المهمات»: (٢٣) للسعدي.

(٦) المصادر السابقة.

قال ابن رجب رحمة الله «البدعة ما أحدث مما لا أصل في الشريعة يدل عليه»^(١).

قال ابن تيمية رحمة الله «البدعة ما خالفت الكتاب والسنّة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات»^(٢).

وقال أيضاً رحمة الله «البدعة هي ما لم يشرعه الله ورسوله وهو ما لم يأمر بإيجاب واستحباب»^(٣).

وقال أبو شامة رحمة الله «وهو لم يكن في عصر النبي ﷺ مما فعله أو أقر عليه أو علم من قواعد الشريعة الأذن فيه وعدم النكير عليه»^(٤).

■ **البدهيات** ، «العلوم الأولية التي يجعلها الله في النفوس ابتداء بلا واسطة»^(٥).

وقيل: «البدئي ما لا يتوقف على حصوله على نظر وكسب؛ سواء احتاج شيء آخر من نحو حدس أو تجربة أو لا، فيرادف الضروري.

وقد يراد به ما لا يحتاج بعد توجيه العقل إلى شيء أصلاً؛ فيكون أخص من الضروري كتصور الحرارة والبرودة، والتصديق بأن النفي والإثبات لا

(١) «جامع العلوم»: (٢/٢٢٧).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٨/٨٣٠).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٤/٧١٠).

(٤) «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (٤٢)، وانظر الحوادث والبدع: (٢٠-٢١) للطقطوشى، و«المفہوم»: (٢/٨٥٥) للقرطبي، و«المشارق»: (١/٨١) للقاضى عياض، و«إثمار الحق على الخلق»: (٢٢٢) لابن الوزير.

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٩/٧١) لابن تيمية، وانظر «درء التعارض»: (٧/٤٣٠).

يجتماع ولا يرتفعان»^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: «فإن كون القضية بديهية أو نظرية ليس وصفاً لازماً لها يجب استواء جميع الناس فيه، بل هو أمر نسبي إضافي بحسب حال الناس، فمن علمها بلا دليل كانت بديهية له، ومن احتاج إلى نظر واستدلال كانت نظرية له، وهكذا سائر الأمور»^(٢).

□ البر: «كلمة جامعة لجميع أنواع الخير والكمال المطلوب من العبد»^(٣).

وعن ابن عباس وأبي العالية أنهما قالا: «البر ما أُمِرْتَ به والتقوى ما نُهِيتُ عنه»^(٤).

□ البركة: «تحصيل للخير وإدامة له وتبنته وتنميته»^(٥).

وهي: «ثبوت الخير الإلهي في الشيء»^(٦).

قال الزجاج رحمه الله: «ومعنى البركة الكثرة في كل ذي خير»^(٧).

قال النووي رحمه الله: «البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به»^(٨).

(١) التوفيق على مهامات التعريف: (١٢٠)، وانظر «الكليات»: (٢٤٨) للكفوي، و«دستور العلماء»: (١/٢٣٤) لأحمد نكري، و«التعريفات الفقهية»: (٣٠٥) لمجدهي، و«نفائس الأصول»: (١/١٧٠، ١٧٢) للقرافي، و«الواضح»: (١٨/١) لابن عقيل.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٩/٢٣٧).

(٣) «رسالة التبوكية»: (١٤) لابن القيم.

(٤) «تفسير ابن جرير»: (٦/٧٦)، وانظر «جامع العلوم»: (٩٨/٢) لابن رجب، و«نيل المطالب»: (٢٣٢) لابن الأثير، و« الصحيح مسلم بشرح النووي»: (٢٤١/١٦)، و«جامع الأصول»: (١/٢٣٧)، و«تفسير البغوي»: (١/٨٥)، و«مجموع الفتاوى»: (١٦٥/٧).

(٥) «بدائع الفوائد»: (٢/١٨٢) لابن القيم.

(٦) «المفردات»: (مادة برك) للأصفهاني.

(٧) «تفسير الزجاج»: (٤/١٥٧).

(٨) « الصحيح مسلم بشرح النووي»: (١٣/٢٩٨).

قال ابن الأثير رحمه الله: «البركة هي الكثرة والإتساع في الخير وأصلها من البقاء والثبوت»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: «وحقيقة اللفظة أن البركة كثرة الخير ودوامه»^(٢).
وقال أيضاً: «وأما البركة فكذلك نوعان أيضاً: أحدهما: بركة هي فعله تبارك وتعالي والفعل منها بارك ويتعذر بنفسه تارة وبأداة على تارة وبأداة في تارة والمفعول منها مبارك وهو ما جعل كذلك مباركاً يجعله تعالى. والنوع الثاني: بركة تضاف إليه إضافة الرحمة والعزة والفعل منها تبارك ولهذا لا يقال لغيره ذلك ولا يصح إلا له عز وجل فهو سبحانه المبارك وعبده ورسوله المبارك»^(٣).

□ البصيرة: «نور يجعله الله في عين القلب، يفرق به العبد بين الحق والباطل، ونسبته إلى القلب كنسبة ضوء العين إلى العين»^(٤).

قال الليث رحمه الله: «ال بصيرة اسم لما اعتقد القلب من الدين وتحقيق الأمر»^(٥).

قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: «ال بصيرة قوة القلب المدركة»^(٦).

(١) «جامع الأصول»: (٣٩٢/٥)، و (٤٠٢/٤)، من المرجع نفسه.
 (٢) «بدائع الفوائد»: (١٨٦/٢)، وانظر «جلاء الإفهام»: (٢٤٠)، لابن القيم، و «تفسير السمعاني»: (٢٣٤/٢)، و «تفسير الخازن»: (١١٤/٢)، (٣٣١)، و «المطلع»: (٧١) للبياعي، و «الذر النقى»: (١٩١)، لابن المبرد، و «إكمال المعلم»: (٥٠١/٦)، للقاضي عياض.
 (٣) «بدائع الفوائد»: (١٨٥/٢).

(٤) «مدارج السالكين»: (٣٤٩/٢)، وانظر: (١٣٩/١)، من المرجع نفسه.
 (٥) «لسان العرب»: (٤/٦٥). مادة (بصر).

(٦) «المفردات» (مادة بصر)، وانظر «بصائر ذوي التمييز»: (٢٢٢)، للفيروزآبادي، و «قطف الأزهار»: (٩٢٢)، للسيوطى، و «نזהة الأعين»: (١٩٩)، لابن الجوزي.

□ البطر: «الطغيان في النعم وترك الشكر»^(١).

قال ابن الأثير رحمه الله: «البطر الطغيان عند النعمة وطول الغنى»^(٢).

□ البغاء: «قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعة لتأويل سائغ وفيهم منعه»^(٣).

قال القرافي رحمه الله: «و قال ابن بشير: البغاء هم الذين يخرجون على الإمام يبغون خلعة أو منعه الدخول في طاعته أو تبغي منع حق واجب بتأويل في ذلك كله، وقاله الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنه وما علمت في ذلك خلافاً»^(٤).

قال النووي رحمه الله: «الباغي هو المخالف لإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه عن أداء الواجب عليه»^(٥).

قال الأبي رحمه الله: «البغي الخروج حسأ أو حكماً عن طاعة الإمام أو نائبه مغالبة له، فالخروج حسأ، كخروج من بايعه بالفعل لأنه دخل ثم خرج، والخروج حكماً، كخروج من لزمه بيعته وإن لم بايعه بالفعل»^(٦).

(١) «تفسير ابن الجوزي»: (٣/٢٧٨)، و «غريب الحديث»: (١١/٧٦) لابن الجوزي.

(٢) «النهاية»: (١/١٣٥)، وانظر «فتح الباري»: (٢٧/١٠)، و «تفسير الخازن»: (٢/١٨٦)، و «إكمال المعلم»: (٣/٤٩٢). وانظر تعريف كفر النعمة.

(٣) «المغني»: (٨/١٠٧) لابن قدامة، وانظر «المبدع في شرح المقنع»: (٩/١٥٩) لابن مقلح، وانظر «الكافي»: (٤/١٤٦)، و «الإقناع»: (٤/٢٩٣) للحجاوي، و «المطلع»: (٣٧٧) للبعلي، و «مجموع الفتاوى»: (١٠/٣٧٦) لابن تيمية، و «الروض المربع»: (٤٩٨) للبهوتى، و «غاية المتبهى»: (٣٣١/٣).

(٤) «الفرق»: (٤/١٧١) للقرافي.

(٥) «روض الطالبين»: (٥/١٠) للنووى.

(٦) «إكمال الإكمال»: (٣/٥٦٣).

□ البغي: «التعدي وتجاوز القدر والحد من كل شيء»^(١).

قال ابن رجب رحمه الله: «البغي بطر الحق وهو التكبر عليه والامتناع عن قبوله»^(٢).

قال ابن عطية رحمه الله: «البغي التعدي وتجاوز الحد»^(٣).

قال القرطبي رحمه الله: «والفرق بين البغي والافتراء أن البغي بالفعل والإفتراء بالقول»^(٤).

□ البيعة: «المعاقدة على الإسلام والإمامنة والإماراة والمعاهدة على كل ما يقع من اتفاق»^(٥).

قال الأبي رحمه الله: «وأما البيعة فهي عرفاً معاهدة الإمام على تسليم النظر في كل الأمور إليه على وجه لا ينزع»^(٦).

وقال ابن خلدون رحمه الله: «هي العهد على الطاعة، كأن المبایع يعاهد أمير على أنه يُسلمُ له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينزع عنه في شيء من ذلك، ويطيقه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكرر»^(٧).

(١) «تفسير ابن حزير»: (١٤/١٦٣)، وانظر المرجع نفسه: (٢٣٧/٢)، و (٨/١٦٦).

(٢) «جامع العلوم»: (١/٣٠٧).

(٣) «تفسير ابن عطية»: (٤٨٩/٥)، وانظر من المرجع نفسه: (٧/١٣٠).

(٤) «تفسير القرطبي»: (١٣٥/١٦)، وانظر «تفسير السمعاني»: (٢/١٧٨)، و «تفسير الخازن»: (١/١٣١)، و «نزهة الأعين»: (١٩١) لابن الجوزي.

(٥) «جامع الأصول»: (١/٢٥٢).

(٦) «إكمال الإكمال»: (٢/٢٦٩).

(٧) «المقدمة»: (١٩٤) لابن خلدون، وانظر «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٢/٢٢٤)، و «شرح ابن رجب للبخاري»: (١/٧٧)، و «المطلع»: (٣٨٨) للبياعي، و «التعريفات الفقهية»: (٢١٦) لمجددي، و «تهذيب الآثار»: (٢/٢٠٥) القسم الثاني) للطبرى.

□ التأسي: «هُوَ أَنْ تَفْعَلْ صُورَةً مَا فَعَلَ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي فَعَلَ لِأَجْلِ أَنْهُ فَعَلَ»^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: «فالتأسي به أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل»^(٢).

قال الأمدي رحمه الله: «التأسي بالغير قد يكون بالفعل والترك، أم التأسي في الفعل فهو أن تفعل مثل فعله على وجهه من أجل فعله ، وأما التأسي بالترك فهو ترك أحد الشخصين مثل ما ترك الآخر من الأفعال على وجهه وصفته من أجل أنه ترك»^(٣).

قال أبي رحمة الله: «والأسوة الحالة التي يكون عليها الإنسان في اتباع غيره في حسن أو قبح»^(٤).

□ التأويل (من موانع التكفير)

«فالمتأول المجتهد، كأهل العلم والدين، الذين اجتهدوا، واعتقد بعضهم حل أمور واعتقد الآخر تحريمها، كما استحل بعضهم أنواع من الأشربة، وبعضهم بعض المعاملات الربوية وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة، وأمثال ذلك، فقد جرى وأمثاله من خiar السلف، فهو لاء المتألون المجتهدون غايتهم أنهم مخططون»^(٥).

«وإن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء في

(١) «التمهيد في أصول الفقه»: (١/٣١٣) للكلوذاني، وانظر «المسودة»: (٦٦)، و«أصول الفقه»: (١/٣٣٥) لابن مفلح.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٠/١٤٩)، (١٧/٤٦٧)، (١١/٢٨٠) من مجموع الفتوى، و«اقتضاء الصراط»: (٧٥٣).

(٣) «الإحکام»: (١/١٧٢)، وانظر «قواطع الأدلة»: (٢/١٧٩) للسمعاني.

(٤) «إكمال الإكمال»: (٥/١٩٩).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٣٥/٧٥).

الكتاب والسنّة، مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأنّ ما قاله كان حقيقةً والتزموا بذلك، لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية فهؤلاء قد دلّ الكتاب والسنّة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك»^(١).

قال ابن تيمية رحمة الله: «فالاستحلال الذي يكون من موارد الاجتهاد، وقد أخطأ المستحل في تأويله - مع إيمانه وحسناته - وهو مما غفره الله لهذه الأمة من الخطأ في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].. كما استحل بعضهم بعض أنواع الربا، واستحل بعضهم نوعاً من الفاحشة وهو إتيان النساء في حشوشهن، واستحل بعضهم بعض أنواع الخمر، واستحل بعضهم استماع المعاذف، واستحل بعضهم من دماء بعض بالتأويل ما استحل»^(٢)؛

وقال أيضاً رحمة الله: «فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد صلوات الله عليه، وقصد الحق، فأخطأ لم يكفر؛ بل يغفر له خطوه»^(٣)..

قال القاضي عياض رحمة الله: «قد ذكرنا مذاهب السلف في إكفار أهل البدع والأهواء والمتأولين منمن قال قولًا يؤديه مسامه إلى كفر، وهو إذا وقف عليه لا يقول بما يؤديه قوله إليه»^(٤).

(١) «الإرشاد في معرفة الأحكام»: (٢٠٧) للسعدي، وانظر «توضيح الكافية»: (١٥٦) للمؤلف نفسه.

(٢) «الإستقامة»: (١٨٩/٢)، وانظر (١٦٤ و ٢١٩ و ٣٠١) من المرجع نفسه، و«شرح العقيدة الاصفهانية»: (١٨٣).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٢/١٨٠).

(٤) «الشفا»: (٢/٥٦).

قال ابن العربي رحمة الله: «وقد اختلف الناس في تكفير المتأولين، وهم الذين لا يقصدون الكفر وإنما يطلبون الإيمان فيخرجون إلى الكفر، والعلم فيئول بهم إلى الجهل»^(١).

التأويل: «قد صارت بعده الإصطلاحات مستعملًا في ثلاثة معانٍ:

أحدها: وهو اصطلاح كثير من المتأخرین المتكلمين في الفقه وأصوله «أن التأويل هو صرف اللفظ عن الإحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقتنى به! وهذا هو الذي عناه أكثر من تكلم من المتأخرین في تأويل نصوص الصفات وترك تأويلها، وهل هذا محمود أو مذموم، وحق أو باطل.

والثاني: أن التأويل بمعنى التفسير، وهذا هو الغالب على اصطلاح مفسري القرآن، كما يقول ابن جرير وأمثاله من المصنفين في التفسير «واختلف علماء التأويل».

الثالث: من معانی التأويل هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام^(٢).

قال ابن تيمية رحمة الله: «أما لفظ التأويل في التنزيل فمعناه الحقيقة التي يؤول إليها الخطاب، وهي نفس الحقائق التي أخبر الله عنها، فتأويل ما أخبر به عن اليوم الآخر هو نفس ما يكون في اليوم الآخر، وتأويل ما أخبر به عن نفسه هو نفسه المقدمة الموصوفة بصفاته العلية»^(٣).

(١) «القبس»: (٤١/١)، وانظر «فتح الباري»: (١٢/٣١٨)، و «الحجۃ في بيان المحجة»: (٦٠٤-٦٠٥)، (٥١٠، ٥١١) للأصبغاني، و «الفتاوى السعدية»: (١/٢).

(٢) «التدمرية»: (٩١) باختصار، وانظر «درء التعارض»: (١٥، ١٤/١)، (٥/٢٣٤)، (٤/٢٣٥) من الدرء، و «الجواب الصحيح»: (٤/٧٣)، و «الصواعق المرسلة»: (١٧٧/١)، و «شرح العقبة الطحاوية»: (٢٥٢)، و «مجموع الفتاوى»: (٤/٦٨)، (٥/٣٤٩، ٣٥)، (١٣/٢٨٨).

(٣) «درء التعارض»: (٥/٣٨٢).

■ تبارك الله ، فتباركه سبحانه يجمع هذا كلّه دوام جوده وكثرة خيره، ومجدّه، وعلوه، وعظمته، وقدسه، ومجيء الخيرات كلها من عنده، وتباريكه على من شاء من خلقه، وهذا هو المعهود من الفاظ القرآن كلها أنها تكون دالة على جملة معان، فيعتبر هذا عن بعضها، وهذا عن بعضها، واللفظ يجمع ذلك كلّه^(١).

وروى ابن جرير الطبّري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تبارك تفاعل من البركة ، وهو كقول القائل تقدس ربنا»^(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يكون مباركاً، وهذا ثناء يشعر بالعظمة والرقة والسعّة ، كما يقال تعاظم وتعالى ونحوه، فهو دليل على عظمته، وكثرة خيره، ودومته، واجتماع صفات الكمال فيه ، وأن كل نفع في العالم كان ويكون ، فمن نفعه سبحانه وإحسانه»^(٣).

وقال البغوي رحمه الله: «تبارك الله أي تعالى وتعظم ، وقيل ارتفع ، والمبارك المرتفع ، وقيل تبارك تفاعل من البركة وهي النماء والزيادة ، أي البركة تُكتسبُ وتُنال بذكره ، وعن ابن عباس قال جاء بكل بركة ، وقال الحسن: تجيء البركة من قبله . وقيل تبارك وقدس ، والقدس الطهارة ، وقيل تبارك الله أي باسمه يتبرك في كل شيء ، وقال المحققون معنى هذه الصفة ثبت ودام بما لم يزل ولا يزال وأصل البركة الثبوت ، ويقال تبارك الله ولا يقال مبارك ولا مبارك ، لأنّه لم يرد به التوقف»^(٤).

(١) «جلاء الإفهام»: (٢٤٦)، وانظر: (٢٤٦-٢٤٧) من المرجع السابق.

(٢) «تفسير الطبّري»: (١٩/١٧٩). (٣) «جلاء الإفهام»: (٢٤٣).

(٤) «تفسير البغوي»: (٣/٢٣٦)، وانظر «تفسير الزجاج»: (٤/٥٧)، و «تفسير السمعاني»:

(٥) ، و «تفسير ابن كثير»: (٣/٠٨)، و «تفسير الخازن»: (٢/٢١٠)، و «مجموع الفتاوى»: (٦/١٩٣) لأبن تيمية .

□ **تجديد الدين :** «هو إحياء ما اندرس من معالم الدين وانطمس من أحكام الشريعة وإعادة ما ذهب من السن وخصي من العلوم»^(١).

قال الإمام أحمد رحمه الله: «أن يقيض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلم الناس السنن وينفي عن النبي ﷺ الكذب»^(٢).

□ **التحريف :** «العدول بالكلام عن وجهة صوابه إلى غيره، وهو نوعان تحريف لفظه وتحريف معناه»^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: «والتحريف نوعان تحريف اللفظ وهو تبديله، وتحريف المعنى وهو صرف اللفظ عنه إلى غيره مع بقاء صورة اللفظ»^(٤).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فقلت تحريف الكلم عن مواضعه كما ذمه الله تعالى في كتابه، وهو إزالة اللفظ عما دل عليه من المعنى»^(٥).

□ **الفرق بين التحريف والتأويل :**

قال ابن تيمية رحمه الله: «وذكرت في غير هذا المجلس، أنني عدلت عن لفظ التأويل إلى لفظ التحريف، لأن التحريف اسم جاء في القرآن بذمه، وأنا تحررت في هذه العقيدة^(٦) اتباع الكتاب والسنّة فنفيت ما ذمه الله من التحريف، ولم اذكر فيها لفظ التأويل بنفي ولا

(١) «فيض القدير»: (١٠/١) للمناوي، وانظر (٢/١٨٢) من المرجع نفسه.

(٢) «تاريخ بغداد»: (٢/٦٢) للخطيب البغدادي.

(٣) «الصوات المرسلة»: (١/٢١٥)، وانظر «تفسير الطبرى»: (١/٣٦٨).

(٤) «الصوات المرسلة»: (١/٣٥٨)، وانظر «هداية الحيارى»: (٩/١٠) لابن القيم.

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٣/١٦٦).

(٦) يقصد «العقيدة الواسطية».

إثبات لإنه لفظ له عدة معان، كما بيته في موضعه من القواعد.

فإن معنى لفظ التأويل في كتاب الله غير معنى التأويل في اصطلاح المتأخرین من أهل الأصول والفقه، وغير معنى لفظ التأويل في اصطلاح كثير من أهل التفسير والسلف، لأن من المعانی التي قد تسمى تأویلاً ما هو صحيح منقول عن بعض السلف، فلم أنف ما تقوم الحجۃ على صحته فإذا قامت الحجۃ على صحته وهو منقول عن السلف فليس من التحریف^(١).

■ الترك : «نوعان ترك هو أمر وجودي، وهو كف النفس ومنعها عن الفعل، فهذا سببه أمر وجودي، وترك هو عدم محض، فهذا يكفي في عدمه مقتضيه»^(٢).

وقال سفيان بن عيينه رحمه الله: «فمن ترك خلة من خلال الإيمان كان بها عندنا كافراً، ومن تركها كسلاً وتهاوناً بها أدباً، وكان بها عندنا ناقصاً، هكذا السنة أبلغها عني من سألك من الناس»^(٣).

وقال أيضاً رحمه الله: «المرجئة سموا ترك الفرائض ذنباً يمتنزه ركوب المحارم وليسوا سواء؛ لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية؛ وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر»^(٤).

وقال مجده رحمه الله: «الترك هو عدم فعل المقدور بقصد أو بغير

(١) «المجموع الفتاوى»: (٣/١٦٥).

(٢) «إغاثة اللھفان»: (٤٩٦/١)، وانظر «طريق الهجرتين»: (٢٤٩)، و «الجواب الكافي»: (١٣٦)، و «الفوائد»: (١٥٨).

(٣) «الشريعة»: (١/١٠١) للأجرى.

(٤) «شرح ابن رجب للبخاري»: (١/٢١)، و «جامع العلوم»: (١/١٤٨)، و «التمهيد»: (١٥/٥٦) لابن عبد البر.

قصد و مفارقة ما يكون للإنسان فيه»^(١).

وقال السجستاني رحمه الله: «والترك على ضربين أحدهما مفارقة ما يكون الإنسان فيه، والآخر ترك الشيء رغبة عنه من غير دخول كان فيه»^(٢).

وقال التهانوي رحمه الله: «وقيل أنه من أفعال القلوب لإنه انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عن ارتياهه، وقيل هو فعل الضد لإنه مقدور وعدم الفعل مستمر فلا يصلح أثر القدرة الحادثة»^(٣).

قال الخطابي رحمه الله: «التروك على ضروب منها ترك جحد الصلاة وهو كفر بإجماع الأمة ومنها ترك نسيان وصاحب لا يكفر بإجماع الأمة، ومنها ترك عمد في غير جحد فهذا قد اختلف الناس فيه فذهب إبراهيم النخعي، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية إلى أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر، وقال أحمد: لا نكفر أحداً من المسلمين بذنب إلا تارك الصلاة، وقال مكحول والشافعي: تارك الصلاة مقتول كما يقتل الكافر ولا يخرج بذلك من الملة ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه أهله»^(٤).

□ التزكية: «التطهر من النقاеч والتلبس بالفضائل»^(٥).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «إإن اجتناب الذنوب يوجب الزكاة التي

(١) «التعريفات الفقهية»: (٢٧٧).

(٢) «غريب القرآن»: (١٤٣).

(٣) «كتشاف اصطلاحات الفنون»: (١٦٨)، وانظر «المفردات» مادة (ترك) للأصفهاني، و«الكليات»: (٢٩٨، ٢٩٩) للكفوبي، و«التوقيف»: (١٧٣) للمناوي.

(٤) «معالم السنن»: (٤/٢٨٩).

(٥) «تفسير ابن عطية»: (٣٠٦/٥)، وانظر: (٣٨٢/٨) من المرجع نفسه.

هي زوال الشر وحصول الخير^(١).

وقال أيضاً رحمه الله: «والزكاة متضمنة حصول الخير وزوال الشر»^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: «وزكاة النفس خيرها وذهب شرها»^(٣).

وقال ابن حيان الأندلسي رحمه الله: «الزكاة هنا بمعنى الطهارة من النقائص وملازمة مكارم الأخلاق»^(٤).

التسبیح: «تُنْفَى السُّوءُ وَتُنْقَاهُ النِّقَائِصُ الْمُتَضَمِّنُ إِثْبَاتُ الْمُحَاسِنِ وَالْكَمَالِ»^(٥)

وهو: «تنزيه الله عن النقائص والعيوب والآفات، والإثبات أكمل من السلب، ولهذا لم يرد التسبیح مجرداً ولكن مقوروناً بما يدل على إثبات الكمال»^(٦).

وقال ابن جرير رحمه الله: «وأصل التسبیح لله عند العرب التنزيه له، من إضافة ما ليس من صفاتاته إليه والتبرئة له من ذلك»^(٧).

وقال ابن فارس رحمه الله: «التسبيح تنزيه الله عز وجل من كل سوء»^(٨).

وقال ميمون بن مهران رحمه الله في معنى الكلمة (سبحان الله): «هي كلمة يُعظم بها رب ويُحاشى بها من السوء»^(٩).

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٥/٣٨٨).

(٢) المرجع السابق: (١٥/٣٩٢).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٧/٢٩٩)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (١٠/٩٧)، (١٦/١٩٨).

(٤) «تفسير ابن حيان»: (٨/٢٠٨)، وانظر «فيض القدير»: (٢/١٥٤) للمناوي.

(٥) «مجموع الفتاوى»: (١٠/٢٥٠)، (٢٥١)، و «الفتاوى الكبرى»: (٢/٣١٢) لابن تيمية.

(٦) «جامع العلوم والحكم»: (٢/١٨) لابن رجب.

(٧) «تفسير الطبرى»: (١/٢١١).

(٨) «مجمل اللغة»: (١/٤٨٢)، وانظر «تفسير السمعاني»: (٤/٣٣٨)، و «نيل المطالب»: (٢٥١) لابن الأثير.

(٩) «جامع الرسائل»: (١/١٢٩) لابن تيمية، و «مجموع الفتاوى»: (٦/١٢٥)، و «شفاء العليل»: (١٧٩) لابن القيم.

□ التسليم : « هو الخلاص من شبهة تعارض الخبر أو شهوده تعارض الأمر، أو إرادة تعارض الإخلاص، أو اعتراف بتعارض القدر والشرع »^(١).

وهو: « نوعان تسليم لحكمه الديني الأمري، وتسليم لحكمه الكوني الشرعي »^(٢).

قال المناوي رحمه الله: « التسليم الانقياد لأمر الله تعالى، وترك الاعتراف فيما لا يلائم »^(٣).

وفي دستور العلماء: « هو الانقياد الباطني لأمر الله تعالى وترك الاعتراف في ما لا يلائم »^(٤).

□ التشبيه : « التشبيه المنفي عن الله هو ما كان وصفه بشيء من خصائص المخلوقين، وأن يجعل شيء من صفاته مثل صفات المخلوقين »^(٥).

وقال الأصبغاني رحمه الله: « مصدر شبه يشبه تشبيهاً، يقال شبهت الشيء بالشيء أي مثنته به وقوته عليه، إما بذاته، أو بصفاته، أو بأفعاله »^(٦).

وقال ابن حزم رحمه الله: « أن يشبه شيء بشيء في بعض صفاته »^(٧).

قال ابن تيمية رحمه الله: « ولكن لفظ الشبه فيه إجمال وإبهام فما من شيئاً إلا وهو متفقان في أمر من الأمور، ولو أنه في كونهما

(١) « مدارج السالكين »: (٢/١٥٣).

(٢) « المرجع السابق »: (٢/١٥٢)، وانظر الفيروزآبادي في « بصائر ذوي التمييز »: (٢/٣٢٧)، وقد نقل الكلام السابق.

(٣) « التوقيف على مهمات التعريف »: (١٧٥).

(٤) (١/٢٩٢).

(٥) « منهاج السنة »: (٨/٢٩).

(٦) « الحجة في بيان المحجة »: (١/٦٣٠) للإصبغاني.

(٧) « الأحكام »: (١/٤٨) لابن حزم.

موجودين»^(١)

وقال أيضاً رحمة الله: «ذُكِرَتْ فِي النَّفِيِ التَّمثِيلِ، وَلَمْ يُذْكُرْ التَّشْبِيهُ؛ لِأَنَّ التَّمثِيلَ نَفَاهُ اللَّهُ بِنَصِّ كِتَابِهِ حِيثُ قَالَ: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وَقَالَ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وَكَانَ أَحَبُّ إِلَيِّي مِنَ الْفَظْ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سَنَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُعْنِي بِنَفِيِّهِ مَعْنَى صَحِيحٍ، وَكَمَا قَدْ يُعْنِي بِهِ مَعْنَى فَاسِدٍ»^(٢).

وقال أيضاً رحمة الله: «وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَاسِمُ الْمُشَبِّهَةِ لَيْسَ لَهُ ذُكْرٌ بِذَمِّ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَلَا كَلَامُ أَحَدٍ مِّن الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ؛ وَلَكِنْ تَكَلَّمُ طَائِفَةٌ مِّن السَّلْفِ مِثْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، وَنَعِيمَ بْنِ حَمَادَ، وَغَيْرُهُمْ بِذَمِّ الْمُشَبِّهَةِ، وَبَيْنُوا الْمُشَبِّهَةَ الَّذِينَ ذُمُوا هُمُ الَّذِينَ يَمْثُلُونَ صَفَاتَ اللَّهِ بِصَفَاتِ خَلْقِهِ، فَكَانَ ذُمُّهُمْ لِمَا فِي قَوْلِهِمْ مِّن مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ إِذَا دَخَلُوا فِي التَّمثِيلِ، إِذْ لَفْظُ التَّشْبِيهِ فِيهِ إِجْمَالٌ وَاشْتِراكٌ وَإِيَّاهُمْ بِخَلَافِ لَفْظِ التَّمثِيلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ؛ وَنَفَيَ مَوْجِبَهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله: «إِنَّ الْمُشَبِّهَةَ تَقُولُ يَدُ كِيدِي وَقَدْ كَقْدَمِي وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ شَبَهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ»^(٤).

(١) «درء التعارض»: (٥/١٨٣).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣/١٦٦)، وانظر منهاج السنة: (٣/٥٢٧).

(٣) «نقض التأسيس»: (١/١٠٩)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٤/١٤٦)، (٤/١٥٣) من المرجع نفسه.

(٤) «جزء في الأصول»: (٨٩) لابن عقيل الحنبلي، و«درء التعارض»: (٢/٣٢)، و«مجموع الفتاوى»: (١٣/١٥٤).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وأصل ضلال هؤلاء أن لفظ «التشبيه» لفظ فيه إجمال، فما من شيئاً إلا وبينهما قدر مشترك يتفق فيه الشيئان، ولكن ذلك المشترك المتفق عليه لا يكون في الخارج بل في الذهن، ولا يجب تماثلهما فيه، بل الغالب تفاضل الأشياء في ذلك القدر المشترك، فأنت إذا قلت عن المخلوقين حي وحي، وعليم وعليم، وقدير وقدير لم يلزم تماثل الشيئان في الحياة والعلم والقدرة، ولا يلزم أن تكون حياة أحدهما وعلمه وقدرته نفس حياة الآخر وعلمه وقدرته، ولا أن يكونا مشتركين في موجود في الخارج عن الذهن»^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: «ولكن لفظ الشبه في إجمال وإيهام، فما من شيئاً إلا وهما متفقان في أمر من الأمور، ولو أنه في كونهما موجودين، وذلك الذي اتفقا فيه لا يمكن نفيه إلا بنفي كل منهما. فإذا قيل هذا لا يوافق هذا بوجه من الوجه، ولا يواطئه بوجه من الوجه كان هذا ممتنعاً.

ويندلك إذا أريد بقول القائل لا يشبهه بوجه من الوجه هذا المعنى، بخلاف ما إذا أراد بذلك المماثلة والمساواة والمكافأة، أو أراد ذلك بلفظ المشاركة والموافقة والمواطأة فإنه سبحانه لا يماثله شيء بوجه من الوجه، ولا شريك له بوجه من الوجه، لا سيما والكليات التي يتفق فيها الشيئان إنما هي في الأذهان لا في الأعيان، فليس في الموجودات الخارجية اثنان اشتراكاً في شيء، فضلاً عن أن يكون الخالق تعالى مشاركاً لغيره في شيء من الأشياء، سبحانه وتعالى.

(١) « منهاج السنة»: (٥٢٦/٣)، وانظر: (٥٩٥/٢) من المرجع نفسه.

والقرامطة الباطنية كالجهمية الذين ينفون أن يسمى الله بشيء من الأسماء التي يسمى بها المخلوق، لبسوا على الناس بلفظ التشبيه والتركيب»^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وأضطراب من خالف شيئاً من السنة في الأصل الذي يضبطه في نفي التشبيه، إذ جعل مسمى التشبيه والتلميذ واحداً، فقالت الباطنية وبعض الفلاسفة إن الإشتراك في صفة من صفات الإثبات يوجب الاشتباه والتلمائلاه»^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: «فيقال لهؤلاء التشبيه الممتنع أنما هو مشابهة الخالق للمخلوق في شيء من خصائص المخلوق، أو أن يماثله في شيء من صفات الخالق»^(٣).

وقال السعدي رحمه الله: «والمشبه هو الذي يشبه صفات الخالق بصفات المخلوقين، أو يتعرض لمعرفة كنهها وحقيقةها التي لا يعلمها غير الله»^(٤).

□ التشبيه بالكفار؛ فعل المتشبه ما هو من خصائص الكفار

قال ابن تيمية رحمه الله: «والتشبّه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه، وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير، فاما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كونه هذا

(١) «درء التعارض»: (٥/١٨٣، ١٨٤).

(٢) المرجع السابق: (٥/١٨٨).

(٣) «الصفدية»: (١/١٠٠).

(٤) «التوسيع المبين»: (٥/٢٥).

تشبيهاً نظر، لكن قد ينهى عن هذا لثلا يكون ذريعة إلى التشبه ولما فيه من المخالفة»^(١).

وقال محمد بن إبراهيم رحمه الله: «لا ريب أن ضابط التشبه بهم هو فعل ما هو من خصائصهم»^(٢).

وقال محمد بن عثيمين رحمه الله: «ومقياس التشبه أن يفعل المتشبه ما يخص به المتشبه به، فالتشبه بالكفار أن يفعل المسلم شيئاً من خصائصهم»^(٣).

□ التصديق :

التصديق العجازم: اعتقاد صدق المخبر والإنقياد له.

والتصديق عند المنطقين والأصوليين: «إدراك نسبة حكمية بين الحقائق بالإيجاب والسلب»^(٤).

قال ابن القيم رحمه الله: «ونحن نقول الإيمان هو التصديق، ولكن ليس التصديق لمجرد اعتقاد صدق المخبر دون الإنقياد له»^(٥).

وقال أيضاً رحمه الله: «فالتصديق أنما يتم بأمررين أحدهما اعتقاد

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٢٤٢).

(٢) «فتاوي محمد بن إبراهيم»: (٦/٢٣١).

(٣) «فتاوي ابن عثيمين»: (٣/٤٧).

(٤) «شرح الكوكب»: (١/٥٨)، لابن النجاشي، وانظر «تقريب الأصول» (٩٣) لابن جزي، و«شرح مختصر الروضة»: (١/١٧١)، للطوفاني، و«المحسن»: (١٠٥/١)، للرازي، و«معيار العلم»: (٣٥، ١٧٣)، للغزالى، و«شرح نور الأنوار على المتنار»: (١/٤٥٠)، لملائجيون، و«جمع الجوامع مع شرح المحتلى»: (١/١٩٢)، و«الضياء اللامع»: (١/٢٧٣)، لحلولو المالكى، و«التجيير»: (١/٢١٥)، للمرداوى.

(٥) «الصلة»: (١٩).

والصدق، والثاني محبة القلب وانقياده^(١).

وقال ابن حزم رحمة الله: «والتصديق هو حقيقة المعرفة فقط فمن عرف أن هذا الشيء حق، فقد صدق»^(٢).

وقال المرزوقي رحمة الله: «ومعنى التصديق هو المعرفة بالله، والإعتراف له بالربوبية بوعده ووعيده وواجب حقه، وتحقيق ما صدق به من القول والعمل»^(٣).

وقال أيضاً رحمة الله: «والتصديق في القلب عقد الضمير»^(٤).

وقال ابن تيمية رحمة الله: «إإن التصديق إخبار بصدق المخبر»^(٥).

وقال أيضاً رحمة الله: «ولفظ التصديق يتناول العلم الذي في القلب، ويتناول أيضاً ذلك العمل في القلب الذي هو موجب العمل ومقتضاه، فإنه يقال صدق علمه بعمله، وذلك لأن وجود العلم يستلزم لوجود هذا العمل الذي في القلب»^(٦).

قال ابن بطال رحمة الله: «وعلة هذه المقالة أن الإيمان هو التصديق، غير أن التصديق له معنيان أحدهما قول والأخر عمل»^(٧).

قال ابن عابدين رحمة الله: «وهما - أي العلم والتصديق - الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل»^(٨).

(١) المرجع السابق: (٢٠)، وانظر (٢٥) من المرجع نفسه.

(٢) «الأصول والفروع»: (١٣).

(٣) «تعظيم قدر الصلاة»: (٦٩٥/٢).

(٤) «تعظيم قدر الصلاة»: (٧٩٠/٢).

(٥) «مجمع الفتاوى»: (٥٣١/٧، ٥٣٢).

(٦) «التسعينية»: (٦٧٢/٢، ٦٧٣).

(٧) «شرح ابن بطال للبخاري»: (٣٩١/٨).

(٨) «منع ذي الجلال»: (٢٨).

□ الفرق بين التصديق والإيمان :

١ - أن لفظ التصديق يتعدى بنفسه دون لفظ الإيمان: «فإنه أيضاً يقال صدقه، فيتعدى بنفسه إلى المصدق، ولا يقال أمنته، إلا من الأمان الذي هو ضد الإخافة، بل آمنت له»^(١).

٢ - «والفرق الثاني ما تقدم: من أن الإيمان لا يستعمل في جميع الأخبار، بل في الإخبار عن الأمور الغائبة، ونحوها مما يدخلها الريب، فإذا أقر بها المستمع قيل آمن، بخلاف لفظ التصديق. فإنه عام متناول لجميع الأخبار»^(٢).

٣ - لفظ التصديق يستعمل في جنس الأخبار بخلاف الإيمان فإنه متناول الحقائق والأخبار عن الحقائق.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فلفظ التصديق إنما يستعمل في جنس الأخبار، فإن التصديق إخبار بصدق المخبر والتکذيب إخبار بكذب المخبر؛ فقد يصدق الرجل الكاذب تارة وقد يكذب الرجل الصادق أخرى فالتصديق والتکذيب نوعان من الخبر وهمما خبر عن الخبر فالحقائق الثابتة في نفسها التي قد تعلم بدون خبر لا يكاد يستعمل فيها لفظ التصديق والتکذيب إن لم يقدر مخبر عنها بخلاف الإيمان والإقرار والإنكار والمحجود، ونحو ذلك فإنه متناول الحقائق والأخبار عن الحقائق أيضاً»^(٣).

٤ - لفظ الإيمان يضم معاني الحب والموالاة وضده الكفر الذي يضم

(١) «مجموع الفتاوى»: (٧/٥٣٠) وانظر «شرح الطحاوية»: (٤٧٢).

(٢) المرجع السابق، وانظر «شرح الطحاوية»: (٤٧٢).

(٣) المرجع السابق: (٧/٥٣١)، وانظر «شرح الطحاوية»: (٤٧٢).

معاني البعض والمعاداة ولفظ التصديق والتکذیب يخلوان من هذه المعانی . قال ابن تيمیة رحمه الله: «وأيضاً فالذوات التي تحب تارة وتبغض أخرى أو توالي تارة وتعادي تارة أخرى، وتطاوع تارة وتعصي تارة، ويذل لها تارة ويستکبر عنها أخرى تختص هذه المعانی فيها بلفظ الإيمان والکفر ونحو ذلك؛ وأما لفظ التصديق والصدق ونحو ذلك فيتعلق ب المتعلقةها كالحب والبغض فيقال حب صادق وبغض صادق فكما أن الصدق والکذب في إثبات الحقائق ونفيها متعلق بالخبر النافي والمثبت دون الحقيقة ابتداء فكذلك في الحب والبغض ونحو ذلك يتعلق بالحب والبغض دون الحقيقة ابتداء بخلاف لفظ الإيمان والکفر فإنه يتناول الذوات بلا واسطة إقرار أو إنكار أو حب أو بغض أو طمأنينة أو نفور»^(١)

٥- الإيمان مأخوذ من الطمأنينة للمخبر والإنتقاد له والتصديق يخلو من هذا المعنى:

قال ابن تيمیة رحمه الله: «الإيمان مأخوذ من الأمان، الذي هو الطمأنينة، بخلاف لفظ التصديق المجرد فمن أخبر الرجل بخبر لا يتضمن طمأنينة إلى المخبر؛ لا يقال فيه آمن له بخلاف الخبر الذي يتضمن طمأنينة إلى المخبر والمخبر قد يتضمن خبره طاعة المستمع له، وقد لا يتضمن إلا مجرد الطمأنينة إلى صدقه، فإذا تضمن طاعة المستمع لم يكن مؤمناً للمخبر؛ إلا بالتزام طاعته مع تصديقه بل قد استعمل لفظ الكفر المقابل للإيمان في نفس الامتناع عن الطاعة والانتقاد؛ فقياس ذلك أن يستعمل لفظ الإيمان كما استعمل لفظ الإقرار في

(١) المرجع السابق.

نفس التزام الطاعة والإنقياد؛ فإن الله أمر إبليس بالسجود لأدم فأبى واستكبر وكان من الكافرين»^(١).

٦- أن لفظ الإيمان لم يقابل بلفظ بالتكذيب بل يقابل بلفظ الكفر: «ولأنه لم يقابل لفظ الإيمان قط بالتكذيب كما يقابل لفظ التصديق، وإنما يقابل بالكفر، والكفر لا يختص بالتكذيب بل لو قال أنا أعلم أنك صادق، ولكن لا أتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك؛ لأن كفره أعظم فعلم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط، ولا الكفر هو التكذيب فقط»^(٢).

□ الفرق بين التصديق والعلم والمعرفة :

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأيضاً فإن الفرق بين معرفة القلب و مجرد تصديق القلب الخالي عن الانقياد الذي يجعل قول القلب، أمر دقيق، وأكثر العقلاً ينكرونـه وبتقدير صحته لا يجب على كل أحد يوجب شيئاً لا يتصور الفرق بينهما، وأكثر الناس لا يتتصورون الفرق بين معرفة القلب وتصديقه، ويقولون إن ما قاله ابن كلام، والأشعري من الفرق، كلام باطل لا حقيقة له، وكثير من أصحابه اعترف بعدم الفرق. وعمدتهم من الحجة إنما هو خبر الكاذب قالوا ففي قلبه خبر بخلاف علمه، فدل على الفرق، فقال لهم الناس ذاك بتقدير خبر وعلم ليس هو علمًا حقيقة، ولما أثبتوه من قول القلب المخالف للعلم والإرادة إنما يعود إلى تقدير علوم وإرادات لا إلى جنس آخر يخالفها»^(٣).

(١) المرجع السابق: (٧/٥٣١).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٤٧٢)، وانظر تعريف «التكذيب».

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٧/٣٩٨)، وانظر «التسعينية»: (٢/٦٧٤) وما بعدها.

قال ملاجيون رحمة الله: «قيل لها مترادفان^(١) والأصح أن التصديق ما يعتقد فيه بالاختيار القصدي، وهو أخص من العلم القطعي إذ قد يحصل بلا اختيار ولا يصدق به كما كان الكفار يعرفونه كما يعرفون أبناءهم»^(٢).

التصرف: «التصرف لفظ عام وعبارة مطلقة يدخل فيها التدبير والتغيير وسائر أنواع الإيجاد والإحداث والإبداع والتأثير والتسخير وغير ذلك من أفعال الريوبوبية التي يختص بها تعالى، وكذلك الأسباب العادية التي تقع من عموم الخلق»^(٣).

والفرق بين التصرف المثبت وهو ما جرت به العادة من أعمال العباد وكسبهم»^(٤).

قال الدهلوi رحمة الله: «يجب أن يعتقد الإنسان أن التصرف في العالم بالإرادة وإصدار الأمر والنهي والإماتة والإحياء كما يشاء والبسط والقبض في الرزق . . . ، هذه كلها من خصائص الله تعالى، لا يشاركه فيها أحد من الأنبياء والشهداء والصالحين، والعفاريت والجنيات، فمن أثبت هذا التصرف المطلق لأحد منهم، وطلب منه حاجاته، وقرب القرابين والنذر لأجل ذلك، أو استصرخة في نازلة، كان مشركاً، ويقال لهذا النوع «الإشراك في التصرف» سواء اعتقد أنهم يقدرون على ذلك بأنفسهم، أو اعتقد أن الله سبحانه وتعالى

(١) يعني التصديق والعلم.

(٢) «شرح نور الأنوار على المنار»: (١/٤٥٠)، وانظر «الموافقات»: (١/٣٤) للشاطبي.

(٣) «البراهين الإسلامية»: (٩٠) لعبداللطيف بن عبد الرحمن.

(٤) المرجع السابق: (١٩).

وهيهم هذه القدرة، وخلع عليهم هذه الكرامة»^(١).

وقال أيضاً: «فالتحقيق أن الإشراك على نوعين إشراك في العلم، وإشراك في التصرف، ويترفع منها الإشراك في العبادات وذلك بأنه إذا اعتقد في أحد أن علمه محيط وتصرفه قاهر فلا بد أن يتذلل عنده ويفعل لديه أفعال التعظيم والخضوع، ويعظمه تعظيمًا لا يكون من جنس التعظيمات المتعارفة فيما بين الناس، وهو المسمى بالعبادة»^(٢).

وقال مبارك الميلي رحمة الله: «التصرف في الكون خاص بالله سبحانه، وكل لفظ فيه نسبة الفعل للمخلوق لا يخلو من ثلات حالات:

إحداها: أن تكون النسبة على معنى التأثير في الفعل من دون الله.

ثانيتها: أن تكون على معنى التأثير بجعل الله وتفويضه.

ثالثتها: أن تكون على معنى الإخبار من عادة أجراها الله من غير تأثير ذاتي أو جعله»^(٣).

□ التصور: «إدراك ماهية الشيء بلا حكم عليهما بنفي أو إثبات»^(٤).

وقيل: «هو التصور الحالي عن معرفة ذلك التصديق، ليس هو الحالي عن جميع القيود السلبية والثبتوية»^(٥).

وقال ابن تيمية رحمة الله: «وهذا قد بسط في غير هذا الموضوع، كما بسط في الكلام على المحصل وغيره، وبين أن قولهم العلم

(١) «رسالة التوحيد»: (٢٢، ٢٣) باختصار.

(٢) «رد الإشراك»: (١٦، ١٧). (٣) «الشرك ومظاهره»: (١٩١).

(٤) «شرح الكوكب»: (٥٨/١) لابن النجاشي، وانظر «تقرير الوصول»: (٩٣) لابن الجزي، و«شرح مختصر الروضة»: (١٧١) للطوفاني، و«الضياء اللامع»: (١/٢٧٣) لحلولو.

(٥) «الرد على المنطقين»: (٣٥٨) لابن تيمية.

ينقسم إلى تصور وتصديق، وأن التصور هو التصور الساذج العربي عن جميع القيود الثبوتية والسلبية كلام باطل، فإن كل ما عرى عن كل قيد ثبوتي وسلبي يكون خاطراً من الخواطر، ليس هو علمًا أصلًا بشيء في الأشياء فإن من خطر بقلبه شيء من الأشياء ولم يخطر بقلبه صفة لا ثبوتية ولا سلبية لم يكن قد علم شيئاً^(١).

التضرع: «التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة»^(٢).

«وهو التذلل والتمسكن والإنسكار وهو روح الذكر والدعاء»^(٣).

وقال السمعاني رحمة الله: «التضرع السؤال بالتذلل»^(٤).

وقال البغوي رحمة الله: «والتضرع السؤال بالتذلل»^(٥).

وقال الخفاجي رحمة الله: «أي إظهار التذلل والخضوع لله تعالى على كل حال»^(٦).

تعزيز الرسول صلى الله عليه وسلم وتوفيره:

«والتعزيز اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه، والتوفير اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الإجلال والإكرام وأن يعامل من الشرف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الواقار»^(٧).

وقال ابن جرير رحمة الله: «التعظيم والنصرة باليد والذب بها عنه

(١) المرجع السابق: (٣٥٧).

(٢) «النهاية»: (٨٥/٣) لابن الأثير.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٥/١٩، ٢٠)، و «بدائع الفوائد»: (١٠/٣).

(٤) «تفسير السمعاني»: (٢/١٠٣).

(٥) «تفسير البغوي»: (٧/١٤٣).

(٦) «انسيم الرياض»: (٤/٣١٢)، وانظر: (٤/٥٧٥) من المرجع نفسه، وانظر «تفسير الخازن»: (٢/٢١٠)، (٢/٢٣٠).

(٧) «الصارم المسلول»: (٤٢٢) لابن تيمية.

بالسيف وغيره، وأما باللسان فحسن الثناء والذب عن العرض»^(١).
 قال ابن تيمية رحمه الله: «وتعزيره نصره ومنعه، وتوقيره إجلاله وتعظيمه، وذلك يوجب صون عرضه بكل طريق»^(٢).
 □ التعطيل: «إنكار ما أثبت الله لنفسه من الأسماء والصفات، سواء كان كلياً أو جزئياً وسواء كان ذلك بتحريف أو بجحود»^(٣).

و «أهل التعطيل الذين يلحدون في أسماء الله وأياته ويعطّلون حقائق ما نعت الله به نفسه»^(٤).

وأنواعه: «تعطيل المصنوع عن صانعه وخالقه، وتعطيل الصانع سبحانه عن كماله المقدس بتعطيل أسماءه وصفاته وأفعاله وتعطيل معاملته»^(٥).

قال ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا كان السلف والأئمة يسمون نفاة الصفات «معطلة» لأن حقيقة قولهم تعطيل ذات الله»^(٦).

قال السعدي رحمه الله: «والمعطل هو من نفي شيئاً من صفات الله»^(٧).

□ الفرق بين التعطيل والتحريف:

«إن التعطيل نفي للمعنى الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة، والتحريف تفسير للنصوص بالمعاني الباطلة التي لا تدل عليها بوجه من الوجوه.

(١) «تفسير ابن جرير»: (٦/١٥٢)، وانظر: (٢٦/٧٥) من المرجع السابق.

(٢) «الصارم المسلول»: (٩٠/٢٠٩)، وانظر «طريق الهجرتين»: (٢٩٢) لابن القيم.

(٣) «شرح العقيدة الواسطية»: (١/٩١) لابن عثيمين.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٣/٣٧٣).

(٥) «الجواب الكافي»: (٩٠) لابن القيم، و «شفاء العليل»: (١٥٣) للمؤلف نفسه.

(٦) «مجموع الفتاوى»: (٥/٣٢٦).

(٧) «توضيح المبين»: (٢٥).

فالتحريف والتعطيل قد يكونا متلازمين إذا ثبتت المعنى الباطل، ونفي المعنى الحق، وقد يوجد التعطيل بلا تحريف كما هو قول النافين للصفات الذين ينفون الصفات الواردة في الكتاب والسنة ويقولون ظاهرها غير مراد ولكنهم لا يعيون معنى آخر، ويسمون أنفسهم مفوضة»^(١).

□ تعظيم الله : «تعظيم الله إجلاله ومحاباته»^(٢).

«ومعاني التعظيم نوعان:

أحدهما: أنه تعالى موصوف بكل صفة كمال، وله من ذلك الكمال الذي وصف به أكمله وأعظمه وأجله.

والنوع الثاني من معاني عظمته تعالى: أنه لا يستحق أحد التعظيم من الخلق غيره تعالى، فيستحق على العباد أن يعظموه بقلوبهم وألسنتهم وأعمالهم، وذلك ببذل الجهد في معرفته ومحبته، والذل له والخوف منه، وإعمال اللسان بالثناء عليه وقيام الجوارح بشكره وعبوديته»^(٣).

قال ابن تيمية رحمه الله: «فالعظمة والكبراء من خصائص الربوبية، والكبراء أعلى من العظمة، ولهذا جعلها بمنزلة الرداء كما جعل العظمة بمنزلة الإزار»^(٤).

وقال القرطبي رحمه الله: «والفرق بين التعظيم والاستكبار أن التعظيم

(١) «التنبيهات اللطيفة»: (١٧) للسعدي، وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «قلنا التحريف في الدليل والتعطيل في المدلول»، «شرح العقيدة الواسطية»: (٩٢/١).

(٢) «شجرة المعارف»: (٦٨) للعز بن عبدالسلام.

(٣) «توضيح المبين»: (٣٩، ٣٨) للسعدي، وانظر لتوضيح الكافية: (١٨٢)، أو «فتح الرحيم»: (٣٨) وكلامًا للسعدي.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٠/١٩٦)، وانظر: (١٦/١١٢) من المرجع السابق.

تطاول المقتدر والإسکبار ترفع المحتقر، ذكره الماوردي^(١).
وقال الأبي رحمة الله: «والعظمة بمعنى الكبراء إلا أنها لا تقتضي
تعاظماً على الغير كما يقتضيه الكبراء وإن الكبراء يستعمل فيما لا
يستعمل فيه التعاظم ويقال كبير السن ولا يقال عظيمه»^(٢).

قال ابن القيم رحمة الله: «إن العظيم يوصف به الإعيان والكلام
والصفات والمعاني، أما الأعيان فكقوله تعالى: ﴿وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾
[المؤمنون: ٨٦]، قوله: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]، وأما المعاني
فكقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، قوله: ﴿سُبْحَانَكَ
هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]. فيوصف بالذوات وصفاتها وأفعالها، وكل
موصوف فصيته بحسبه، فعظم الذات شيء، وعظم صفاتها شيء،
وعظم القول شيء، وعظم الفعل شيء، والرب تعالى له العظمة بكل
اعتبار وكل وجه بذاته»^(٣).

□ التعلق بغير الله : «التعلق يكون بالقلب وينشأ عنه القول والفعل وهو
الاتصالات القلب عن الله إلى شيء يعتقد أنه ينفعه أو يدفع عنه»^(٤).

والتعلق بغير الله أقسام^(٥):

«الأول: ما ينافي التوحيد من أصله، وهو أن يتعلق بشيء لا يمكن أن

(١) «تفسير القرطبي»: (١٦/١٣٥).

(٢) «إكمال الإكمال»: (١/٦٠٢).

(٣) «الصواعق المرسلة»: (٤/١٣٧٤)، وانظر: (٤/١٥٦١) من المرجع نفسه.

(٤) «قرة عيون الموحدين»: (٦٠) لعبد الرحمن بن حسن، وانظر «تيسير العزيز الحميد»:
(١٦٩) لسلامان بن محمد، و «إعابة المستفيد»: (١/٤٩٧، ٢٠٣، ١٩٣) للفوزان.

(٥) «القول المفید»: (١/٢٢١، ٢٢٠) ابن عثيمین، وانظر «مجموع فتاوى ابن عثيمین»:
(١/٤٠).

يكون له تأثير، ويعتمد عليه اعتماداً معرضاً عن الله.

والثاني: ما ينافي كمال التوحيد، وهو أن يعتمد على سبب شرعي صحيح مع الغفلة عن المسبب؛ وهو الله عز وجل.

الثالث: أن يتصل بالسبب تعلقاً مجرداً لكونه سبباً فقط، مع اعتماده الأصلي على الله؛ فيعتقد أن هذا السبب من الله، وأن الله لو شاء لأبطل أثره، ولو شاء لأبقاءه، وأنه لا أثر للسبب إلا بمشيئة الله عز وجل».

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله: «ومتي بقي في قلب العبد ملاحظة واستعاناً بالوسائل فهو على درجتين إما أن يلاحظ ما جرت به الأسباب العادية مما هو في طاقة الخلق وقدرتهم فالاعتماد على هذا والتغلق به ينقص الإيمان الكامل وتنحط به درجة العبد لكن لا يخرج به عن الإسلام إذا كان أصل اعتماده فتوكله على الله لا على غيره، وأما ملاحظة السوي والوسائل في غير الأسباب العادية كالذين يلاحظون أرواح الأنبياء والأولياء ويرجونهم ويستمدون منهم فهذا هو الشرك الأكبر الذي لا يجامع أصل الإيمان ولا يطابق قوله ﴿إِنَّمَا نَعْبُدُ إِلَيْكُمْ نَسْتَعِنُ﴾ والبراءة من هذا ونفيه هو الصراط المستقيم المؤصل إلى الله وإلى جنته ومرضاته»^(١).

□ التعويذة: «الرقية التي يرقي بها الإنسان من فزع أو جنون»^(٢).

وقال الأزهري رحمه الله: «وأما التعويذ التي تكتب وتعلق على الإنسان من العين فقد نهي عن تعليقها، وهي تسمى المعاذات أيضاً،

(١) «البراهين الإسلامية»: (١١١).

(٢) «السان العربي»: (٤٩٩/٣) لابن منظور، وانظر «غور المقالة»: (٢٨٣)، و «منح ذي الجلال»: (٢٥٧) لابن غابدين.

يعود بها من علقت عليه من العين والفزع والجنون وهي العُوذ، واحدتها عُوذة»^(١).

وقال الراغب رحمة الله: «والعوذة ما يعاد به من الشيء ومنه قيل للتميمية والرقية عوذة»^(٢).

□ التفويض :

١ - التفويض إلى الله: «هو إلقاء الأمور كلها إلى الله وإنزالها به طليباً واختياراً لا كرهاً ولا ضطراً»^(٣).

وقيل: «التفويض إلى الله تعالى وهو خروج العبد من مراد نفسه إلى ما يختاره الله»^(٤).

٢ - التفويض في أسماء الله وصفاته وهو: «الإيمان باللفاظ القرآن والحديث من غير فقه ولا فهم لمراد الله ورسوله منها» وهذا التفويض من طرق أهل البدع. قال ابن تيمية رحمة الله: «فإن هؤلاء المبتدعين الذين يفضلون طريقة الخلف من المتكلفة ومن حذا حذوهم على طريقة السلف أنما أتوا من حيث ظنوا أن طريقة السلف هي مجرد الإيمان باللفاظ القرآن والحديث من غير فقه لذلك . . . وبقوا متربدين بين الإيمان باللفظ وتفويض المعنى وهي التي يسمونها طريقة السلف وبين صرف اللفظ إلى معانٍ بنوع تكليف وهي التي يسمونها طريقة الخلف»^(٥).

(١) «تهذيب اللغة»: (١٤٧/٣).

(٢) «المفردات»: مادة (عوذ)، وانظر تعريف الرقية.

(٣) «مدارج السالكين»: (١٢٧/٢) لابن القيم.

(٤) «القوانين الفقهية»: (٣٢٠) لابن الجزي.

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٩/٥)، وانظر «الصواعق المرسلة»: (١٦٣/١)، (٩١٨/٣)، (١١٣٣/٣) من المرجع السابق، و «الواحة الأنوار»: (١/١٢٤) للسفاريني.

□ التقاة : «والتقية أن يقول العبد خلاف ما يعتقده لاتفاقه مكروه يقع به لو لم يتكلم بالتقية»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: «إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً»^(٢) [آل عمران: ٢٨] «فالتقية باللسان من حمل أمر يتكلم به وهو معصية الله فيتكلم به مخافة الناس ، وقلبه مطمئن بالإيمان ، فإن ذلك لا يضره إنما التقية باللسان»^(٣).

وقال أيضاً: «التقاة التكلم باللسان ، وقلبه مطمئن بالإيمان»^(٤).
وقال ابن بطال رحمه الله: «والتقية فعيلة من الإتفاء ، وهو الدفع بما يقي عنه المكرورة»^(٥).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فأباح سبحانه عند الإكراه أن ينطق الرجل بالكفر بلسانه إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان»^(٦).

وقال سليمان بن عبد الله رحمه الله: «وهو أن يكون الإنسان مقهوراً معهم ، لا يقدر على عداوتهم ، فيظهر لهم المعاشرة وقلبه مطمئن بالبغضاء والعداوة ، وانتظار زوال المانع ، فإذا زال رجع إلى العداوة والبغضاء»^(٧).

(١) «أحكام أهل الذمة»: (٢/٥٨ - ٥٩) لابن القيم.

(٢) «تفسير الطبرى»: (٣/٢٢٩) ونحوه عن الضحاك في نفس الموضع.

(٣) المرجع السابق: (٢/٢٢٨)، وانظر «تفسير ابن كثير»: (١/٣٥٧).

(٤) «النظم المستعبد»: (٢/٢٦٤).

(٥) «الإستقامة»: (٢/٣١٩)، وانظر « منهاج السنة»: (٦/٤٢٣ - ٤٢٥).

(٦) «الدرر السننية»: (١/١٢٣٨)، وانظر: (٨/١٤٥) من المرجع نفسه ، وانظر « طلبة الطلبية»:

(٧) للنسفي ، «إكمال المعلم»: (٦/١٥٠) للقاضي عياض ، و «بدائع الفوائد»: (٣/٦٩).

لابن القيم ، و «جامع العلوم»: (٢/٣٧٢) لابن رجب ، و «تفسير الخازن»: (١/٢٣٧).

□ التقليد : «قبول قول الغير بلا حجة»^(١).

قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله : «قد دللتنا فيما سبق أن الدين هو الإتباع، وقد ذكرنا في بيانه ودلائله ما يجد به المؤمن شفاء الصدر، وطمأنينة القلب بحمد الله ومنه.

وأما لفظ التقليد فلا نعرفه جاء في شيء من الأحاديث، وأقوال السلف فيما يرجع إلى الدين وإنما ورد الكتاب والسنة بالاتباع.

وقد قالوا : إن التقليد إنما هو قبول قول الغير من غير حجة، وأهل السنة إنما اتبعوا قول رسول الله ﷺ وقوله نفس الحجة»^(٢).

□ التقوى : «العمل بطاعة الله إيماناً واحتساباً أمراً ونهياً، فيفضل ما أمر به إيماناً بالأمر وتصديقاً بوعده ويترك ما نهى عنه إيماناً بالنهي وخوفاً من عيده»^(٣).

وقال طلق بن حبيب رحمه الله لما قبل له ما التقوى : «أن تعمل بطاعة الله على نور من الله رجاء ثواب الله والتقوى ترك معاصي الله على نور من الله خوف عقاب الله»^(٤).

(١) انظر «المستصفى» : (٢/٣٨٧) للغزالى، و «الإحکام» : (٣/٢٢١) للأمدي، و «العدة» : (٤/١٢١٦) لأبي يعلى، و «الفقيه والمتفقة» : (٢/١٢٨) للخطيب البغدادي، و «نفائس الأصول» : (١/١٧٦) للقرافي، و «روضة الناظر» : (٥/٢٠٥)، و «الحدود» : (٤/٦٤) للباحي، و «إحکام الفصول» : (١/١١) للباجي، و «الحدود» : (٦٠/١٦٠) لابن فورك، و «مجموع الفتاوى» : (٢٠/١٥).

(٢) الحجة في بيان المحجة» : (٢/١١٦) لاسماعيل الأصبهاني، وفي «صون المنطلق» : (١٧١) للسيوطى.

(٣) «الرسالة التبوكية» : (١٧) لابن القيم.

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» : (٢/٥٩٨) ت: نعسان، وذكره الذهبي في ترجمته في «سير اعلام النبلاء» : (٤/٦٠١)، وابن تيمية في «منهج السنة» : (٥/٢٩٢)، وفي «مجموع الفتاوى» : (١٠/٤٣٣)، وابن القيم في «الرسالة التبوكية» : (١٧).

قال ابن الجوزي رحمة الله: «التفوى اعتماد المتنى ما يحصل به الحيلولة
بینه وبين ما يكره»^(١).
والتكذيب: «إخبار بكذب المخبر»^(٢).

قال ابن تيمية رحمة الله: «والتكذيب إخبار بكذب المخبر؛ فقد
يصدق الرجل الكاذب تارة وقد يكذب الرجل الصادق أخرى فالتصديق
والتكذيب نوعان من الخبر وما خبر عن الخبر فالحقائق الثابتة في
نفسها التي قد تعلم بدون خبر لا يكاد يستعمل فيها لفظ التصديق
والتكذيب إن لم يقدر مخبر عنها بخلاف الإيمان والإقرار والإنكار
والجحود، ونحو ذلك فإنه يتناول الحقائق والإخبار عن الحقائق أيضاً»^(٣).

وقال أيضاً رحمة الله: «يوضع ذلك أن تكذبه - يعني النبي ﷺ -
نوع من الكذب؛ فإن مضمون تكذيبه الإخبار عن خبره أنه ليس بصدق،
وذلك إبطال لدين الله»^(٤).

والفرق بين التكذيب والكفر ما قاله ابن تيمية رحمة الله: «والتكذيب
أخص من الكفر، فكل مكذب لما جاءت به الرسل فهو كافر وليس
كل كافر مكذباً، بل قد يكون مرتباً، إن كان ناظراً فيه أو معرضاً عنه
بعد أن لم يكن ناظراً فيه، وقد يكون غافلاً عنه لم يتصوره بحال لكن
عقوبة هذا موقوفة على تبليغ المرسل إليه»^(٥).

(١) «النزهة الاعين»: (٢١٩)، وانظر «تفسير الطبرى»: (٦٦/٦) و (٩٩/١)، و «الوامع
الأنوار»: (٥٣/١)، و «جامع العلوم والحكم»: (٣٩٨/١)، و «فتح الباري»: (٦٢/١)،
و «تفسير أبي السعود»: (٤٨/١)، و «مجمع الفتاوى»: (٤١٦/٣).

(٢) «مجمع الفتاوى»: (٧/٥٣٢). (٣) المصدر السابق.

(٤) «الصارم المسلول»: (١٧٢).

(٥) «مجمع الفتاوى»: (٢/٧٩)، وانظر «التعصينة»: (٢/٦٧٤)، و «الصارم المسلول»: (٥٢٠)،
وانظر تعريف الكذب، وتعريف كفر التكذيب.

□ التكفير: «نسبة إيمان إلى الكفر بصيغة الخبر نحو أنت كافر، أو بصيغة النداء نحو يا كافر، أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب»^(١).

قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: «ومعنى كفر الرجل أخيه نسبة إيمان إلى الكفر بصفة الخبر نحو أنت كافر أو بصيغة النداء نحو يا كافر، أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب»^(٢).

والتكفير المطلق: «أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال من قال كذا فهو كافر»^(٣).

«وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنّة والإجماع يقال هي كفر قولاً يطلق، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية»^(٤).

وفي الدرر السنّية: «إذا قال قولاً يكون القول به كفراً فيقال من قال بهذا القول فهو كافر»^(٥).

وقال ابن أبي العز رحمه الله: «وأما الشخص المعين إذا قيل هل تشهدون أنه من أهل الوعيد، وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له، ولا يرحمه. بل يخلده في النار، فإنه هذا حكم الكافر بعد الموت»^(٦).

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما الحكم على المعين بأنه كافر، أو

(١) «إكمال الإكمال»: (١/١٧٨) للأبي.

(٢) «الإعلام بقواطع الإسلام»: (١٨٠).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٤٥/٢٣).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٣٥/١٦٥)، وانتظر من المرجع نفسه: (٤٩٨، ٤٨٩، ٤٨٧/١٢).

(٥) «الدرر السنّية»: (١٠/٤٣٢، ٤٣٣).

(٦) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٤٣٦).

مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعين فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه^(١).

قال ابن أبي العز رحمه الله: «ومعنى الشهادة أن يشهد على معين من المسلمين أنه من أهل النار أو أنه كافر بدون العلم بما نحتم الله له»^(٢).
 وقال ابن تيمية رحمه الله: «ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بإنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه»^(٣).
 وقال أيضاً رحمه الله: «لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز أن لا يلتحقه الوعيد لفوات شرط، أو ثبوت مانع»^(٤).

التكييف: «وأما تأويل ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر فهو نفس الحقيقة التي أخبر عنها، وذلك في حق الله هو كنه ذاته وصفاته التي لا يعلمها غيره»^(٥).

التكييف: «تفسير لكته شيء من صفات ربنا تعالى كأن يقول استوى على هيئة كذا، أو ينزل إلى السماء بصفة كذا»^(٦).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وتأويل الصفات هو الحقيقة التي انفرد الله تعالى بعلمه، وهو الكيف المجهول الذي قال فيه السلف كمال

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٢/٤٩٨).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٦٩٧).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٢/٤٩٨).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٢/٤٨٧)، وانظر من المرجع نفسه: (٤٨٩/١٢)، و«الدرر السنّة»: (٤٣٣/١٠)، و«الفتاوى السعدية»: (٦٠٦) وما بعدها.

(٥) «درء التعارض»: (٢٧/١).

(٦) «معارج القبول»: (١/٣٦٣) للحافظ الحكمي.

وغيره الاستواء معلوم والكيف مجهول»^(١).

وقال أيضاً رحمة الله: «فقلت قولي من غير تكليف ولا تمثيل ينفي كل باطل وإنما اخترت هذين الأسمين لأن التكليف مأثور نفيه عن السلف كما قال ربيعة ومالك، وابن عيينة وغيرهم، والمقالة التي تلقاها العلماء بالقبول الإستواء معلوم والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، فاتفق هؤلاء السلف على أن التكليف غير معلوم لنا، فنفيت ذلك أتباعاً لسلف الأمة»^(٢).

وقال ابن القيم رحمة الله: «وهذا معنى قول السلف بلا كيف أي بلا كيف يعقله البشر»^(٣).

□ الفرق بين التكليف والتمثيل:

«بينهما عموم وخصوص مطلق، لأن كل ممثيل مكيف، وليس كل مكيف ممثلاً، لأن التكليف ذكر كيفية غير مقرونة بمماثل، مثل أن يقول لي قلم كيفيته كذا وكذا، فإن قرنت بمماثل، صار تمثيلاً، مثل أن أقول هذا القلم مثل هذا القلم، لأن ذكرت شيئاً مماثلاً لشيء أو عرفت هذا القلم بذكر مماثله»^(٤).

قال السعدي رحمة الله: «وأما قوله من غير تكليف ولا تمثيل، فالفرق بينهما أن التكليف هو تكليف صفات الله والبحث عن كنهها، والتمثيل أن يقال فيها مثل صفات المخلوقين»^(٥).

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٦/١).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٧٦/٣).

(٣) «مدارج السالكين»: (٣٧٦/٣).

(٤) «شرح العقيدة الواسطية»: (١٠٢/١) لابن عثيمين.

(٥) «النبهات اللطيفة»: (١٨).

□ التمني: «طلب في النفس لمستبعد حصوله»^(١).

وقال ابن الأثير رحمة الله: «تشهي حصول الأمر المرغوب فيه، وحديث النفس بما يكون وما لا يكون»^(٢).

قال الراغب الأصفهاني رحمة الله: «والتمني تقدير شيء في النفس وتصويره فيها، وذلك قد يكون عن تخمين وظن، ويكون عن رؤية وبناء على أصل، لكن لما كان أكثره عن تخمين صار الكذب له أملك، فأكثر التمني تصور ما لا حقيقة له»^(٣).

وقال أبو المظفر السمعاني رحمة الله: «واعلم أن الأمانة مذمومة والإرادة محمودة، والفرق بينهما أن الأمانة شهوة لا يصدقها العمل، والإرادة هو ما يصدقه العمل»^(٤).

وقال ابن حجر رحمة الله: «التمني إرادة تتعلق بالمستقبل فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد فهي مطلوبة وإنما هي مذمومة»^(٥).

□ التلبيس: «إظهار الباطل في صورة الحق»^(٦).

أو هو: «الشبهة وعدم الوضوح»^(٧).

(١) «الواضح»: (١٠٧/١).

(٢) «النهاية»: (٣٦٧/٤) لابن الأثير.

(٣) «المفردات»: مادة (مني).

(٤) «تفسير السمعاني»: (٥/٢٩٦).

(٥) «فتح الباري»: (١٣/٢٢٠)، وانظر «الفروق اللغوية»: (١٠٠) للعسكري، و«تفسير الخازن»: (١/٣٦٨)، وانظر الفرق بين التمني والرجاء.

(٦) «تلبيس إيليس»: (٥٠) لابن الجوزي.

(٧) «التوقيف على مهمات التعريف»: (٦١٧) للمناوي، وانظر «الصواعق المرسلة»: (٩٢٦/٣) لابن القيم، و«تفسير الخازن»: (٢/١٠٠).

التَّنْطُعُ: «الْتَّعْمِيقُ وَالْفَلُوُ وَالْتَّكْلُفُ لِمَا لَمْ يُؤْمِرْ بِهِ»^(١).

قال الخطابي رحمه الله: «المتنطع المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم»^(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: «فالتعميق والتَّنْطُع مخالفة ما جاء به - يعني رسول الله ﷺ - وتجاوزه والفلو فيه»^(٣).

وقال ابن رجب رحمه الله: «والمتَّنطع هو المتعمق البَحَثُ عَمَّا لَا يَعْنِيه»^(٤).

التمائم، «واحدها تميمة وهي خرزات كان الأعراب يعلقونها أولادهم يتقون بها العين بزعمهم وهو باطل»^(٥).

قال الخطابي رحمه الله: «التميمة يقال أنها خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع الآفات»^(٦).

وقال أيضاً رحمه الله: «ويقال بل التَّمِيمَةُ قلادةٌ فيها العوذ»^(٧).

وقال البغوي رحمه الله: «التمائم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تُعلقها على أولادهم يتقون بها العين بزعمهم فأبطلها الشرع»^(٨).

(١) «غريب الحديث»: (٤١٨/٢) لابن الجوزي.

(٢) «معالم السنن»: (٤/٢٧٧).

(٣) كتاب الصلاة: (١١٠).

(٤) «جامع العلوم»: (٢/١٧١)، وانظر «المشارق»: (٢/١١) للقاضي عياض، و«إكمال المعلم»: (٨/١٦٤) للمؤلف نفسه.

(٥) «تهذيب اللغة»: (٤/٢٦٠) مادة (تم) للأزهري.

(٦) «معالم السنن»: (٤/٢٠٤، ٢٠٥).

(٧) نفس المرجع السابق.

(٨) «شرح السنة»: (١٢/٢٥) للبغوي.

وقال ابن عبد البر رحمة الله: «التميمة في كلام العرب القلادة، هذا أصلها في اللغة، ومعناها - عند أهل العلم - ما عُلق في الأعنق من القلائد خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء»^(١).

وقال ابن حبيب رحمة الله: «والتمائم كل ما علق على الإنسان أو على الفرس أو البعير أو غيره خيفة العين أو خيفة أمر لم ينزل به بعد فتلk التميمة»^(٢).

□ التماضيل، جمع تمثال، «والتمثال ما تصنعه وتصوره مشبهاً بخلق الله تعالى من ذات الروح والصورة»^(٣).

وقيل: «اسم موضوع للشيء المصنوع مشبهاً بخلق من خلق الله تعالى»^(٤)
وقال ابن الجوزي رحمة الله: «جمع تمثال وهو الشيء المصنوع مشبهاً بصور الحيوانات»^(٥).

والتماثيل: «إما مجسدة، وإما تمثيل مصورة كما يصورها النصارى في كنائسهم»^(٦).

□ التمثيل: «التشبيه المنفي عن الله هو ما كان وصفه بشيء من خصائص المخلوقين، بحيث يجوز عليه ما يجوز عليهم أو يجب له ما يجب لهم أو

(١) «التمهيد»: (١٥/٣٢٧) لابن عبد البر.

(٢) «تفسير غريب المؤطأ»: (٢/١٤٥)، وانظر «النهاية»: (١/١٩٧) لابن الأثير، و«فتح الباري»: (٦/٢٠) لابن حجر، و«عارضة الأحوذى»: (٨/٢٠٢) لابن العربي، و«لسان العرب»: مادة (تم)، و«منح ذي الإجلال»: (٢٥٧) لابن عابدين، و«الطب النبوى»: (٢٣٨) المنسوب للذهبي.

(٣) «المغرب في ترتيب المعرف»: (٤٢٣) للمطرزي.

(٤) «تفسير القرطبي»: (١١/٢٩٦).

(٥) «غريب الحديث»: (٢/٣٤١).

(٦) «مجموع الفتاوى»: (١/١٥٨).

يمتنع عليه ما يمتنع عليهم مطلقاً، فإن هذا هو التمثيل الممتنع المنفي بالعقل مع الشرع^(١).

والتمثيل: «ذكر مماثل للشيء»^(٢).

و«أهل التمثيل الذين يضربون له الأمثال ويشبهونه بالمخلوقات»^(٣).

والتمثيل: «أن يقال فيها مثل صفات المخلوقين»^(٤).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ذكرت في النفي التمثيل، ولم أذكر التشبيه، لأن التمثيل نفاه الله بنص كتابه حيث قال: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وقال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِّيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وكان أحب إلى من لفظ ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ، وإن كان قد يعني ببنفيه معنى صحيح، كما قد يعني به معنى فاسد»^(٥).

﴿الفرق بين التمثيل والتشبيه﴾:

قال ابن تيمية رحمه الله: «وقد تنازع الناس هل لفظ المثل مطلقاً ومقيداً يدل عليه لفظ الشبه وهذا قول طائفة من النظار.

والثاني: أن معناه مختلف عند الإطلاق لغة وشرعاً وعقلاً، وإن كان مع التقيد والقرينة يراد بأحدهما ما يراد بالأخر، وهذا قول أكثر الناس، وهذا الاختلاف بنى على مسألة عقلية، وهو أنه هل يجوز أن يشبه الشيء بالشيء من وجہ دون وجہ، وللناس في ذلك قولان فمن منع أن يشبهه من وجہ دون وجہ قال المثل والشبه واحد، ومن قال إنه قد

(١) «منهج السنة»: (٢٩/٨)، وانظر «الصفدية»: (١٠٠ / ١).

(٢) «شرح العقيدة الواسطية»: (١٠٢ / ١) لابن عثيمين.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٧٣ / ٣) لابن تيمية.

(٤) «التنبيهات اللطيفة»: (١٨) لابن السعدي.

(٥) «مجموع الفتاوى»: (١٦٦ / ٣)، وانظر «منهج السنة»: (٥٢٧ / ٣).

يشبه الشيء الشيء من وجه دون وجه بينهما عند الإطلاق وهذا قول جمهور الناس^(١).

قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: «المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه والمشابهة تقتضي ذلك في الأكثر»^(٢).

قال السيوطي رحمه الله: «المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه والمشابهة تقتضي الإشراك في أكثر الوجوه لا كلها»^(٣).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ولكن طائفة من الناس يجعلون التمثيل واحداً ويقولون يمتنع أن يكون الشيء يشبه غيره من وجه ويخالفه من وجه، بل عندهم كل مختلفين كالسود والبياض فإنهما لم يشتبهَا من وجه، وكل مشتبهين كال أجسام وعندهم يقولون بتماثلها فإنها مماثلة عندهم من كل وجه، لا اختلاف بينهما إلا في أمور عارضة لها.

وهو لاء يقولون كل من أثبت ما يستلزم التجسيم في اصطلاحهم فهو مشبه بمثل وهذه طريقة كثير من أهل الكلام من المعتزلة والأشعرية ومن وافقهم كالقاضي أبي يعلى في المعتمد وغيره.

وأما جمهور الناس فيقولون إن الشيء قد يشبه غيره من وجه دون وجه، وهذا القول هو المبنقول عن السلف والأئمة كالأمام أحمد وغيره، ولهذا ينكر هؤلاء على من ينفي مشابهة الموجود للموجود من كل وجه، ويقولون ما من موجودين إلا وأحددهم يشبه الآخر من بعض الوجوه^(٤).

(١) «الجواب الصحيح»: (٣/٤٤٤، ٤٤٥)، وانظر «القاعدة السادسة في التدمرية».

(٢) «الفتاوى الحديثة»: (١٩٣).

(٣) «الحاوي للفتاوى»: (٢/٢٧٣)، وانظر «شرح العقيدة الواسطية»: (١١١/١) لابن عثيمين، ومجموع فتاواه: (١/١٧٩، ١٨٢).

(٤) «الصفدية»: (١/١٠٢، ١٠١).

□ **التنجيم** : «كل ما يحدّثه الإنسان بحركة من تغيير شيء من الأجسام يستخرج به علم ما يستقبله»^(١).

«وهو الإستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية والتمزيج بين القوى الفلكية والقوى الأرضية»^(٢).

وقال الخطابي رحمه الله: «هو ما يدعى أهل التنجيم من علم الكواكب والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان كأنبادرهم بأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار وما كان في معانيها من الأمور، يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها وياجتماعها واقترانها ويدعون لها تأثيراً في السلفيات وأنها تصرف في أحکامها وتجري على قضايا موجباتها»^(٣).

وقال زكريا الأنباري رحمه الله: «علم يعرف به الاستدلال بالتشكييلات الفلكية على الحوادث السفلية»^(٤).

والتنجيم ينقسم إلى قسمين: علم التأثير وهو محرم شرعاً وهو ما سبق تعريفه.

والثاني: علم تيسير وحساب وهو جائز شرعاً وهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها، ومعرفة الجهات الست ونحو ذلك^(٥).

(١) «مجموع الفتاوى»: (٤/٨٠) لابن تيمية.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٥/١٩٢)، و «الفتاوى الكبرى»: (٤/٦٧) لابن تيمية، وانظر «شرح العقيدة الطحاوية»: (٧٦٢).

(٣) «معالم السنن»: (٤/٢١٣)، وانظر «شرح السنة»: (١٢/١٨٣) للبغوي.

(٤) «اللؤلؤ النظيم»: (١٨٩).

(٥) انظر «الإبانة الكبرى»: (١/٢٤٤) لابن بطة، كتاب القدر، و «معالم السنن»: (٤/٢١٣) للخطابي، و «شرح السنة»: (١٢/١٨٣) للبغوي، و «مجموع الفتاوى»: (٣٥/١٨١).

□ التنزية : «يجمعه نوعان نفي النقص، ونفي مماثلة غيره له في صفات الكمال»^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: « فهو متزه عن النقص المضاد لكماله، ومتزه عن أن يكون له مثل في شيء من صفاته ومعاني التنزية ترجع إلى هذين الأصلين»^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: «وفي النفي يتزه عن النقص المناقض للكمال ويترى عن أن يكون له مثل في صفات الكمال»^(٣).

وقال أيضاً رحمه الله: «والتنزية الذي يستحقه رب يجمعه نوعان أحدهما نفي النقص عنه، والثاني نفي مماثلة شيء من الأشياء فما يستحقه من صفات الكمال»^(٤).

وقال أيضاً رحمه الله: «وبهذا يتبين غلط التفاهة في لفظ التشبيه، فإنه يقال الذي يجب نفيه عن رب تعالى اتصفه بشيء من خصائص المخلوقين كما أن المخلوق لا يتتصف بشيء من خصائص الخالق، أو أن يثبت للعبد يماثل فيه رب»^(٥).

= و «الفتاوى الكبرى»: (١/٣٩٥)، و «بيان فضل علم السلف على علم الخلف»: (١٣٣) لابن رجب، و «الفرق»: (٤/٢٦٠) للقرافي، و «كتشاف القناع»: (٦/١٨٧) للبهوتى، و «الإنصاف»: (١١/٣٥١) للمرداوى، و «فيض القدير»: (١/٢٠٤) للمناوي، و «الإحصاء العلوم»: (٢٨) للفارابى، و «القول في علم النجوم»: (١٢٦) للخطيب البغدادى.

(١) « منهاج السنة »: (٢/١٥٧). (٢) «مجموع الفتاوى»: (١٦/٩٨).

(٣) المرجع السابق: (٦/١٢٣). (٤) « منهاج السنة »: (٢/١٨٧).

(٥) المرجع السابق: (٢/٥٩٥) وانظر «التدميرية»: (١٢٤) للمؤلف نفسه، و «الصواعق المرسلة»: (٣/٢٤) لابن القيم، و «مجموع الفتاوى»: (٥/٣٢٩)، و «مجموع الفتاوى»: (٣٢٥، ٣٦٣، ١٢٢، ٩٨/١٦)، و « منهاج السنة »: (٨/٢٩)، و « الصافية »: (١٠٠-١٠٢)، و « الصافية »: (١).

■ **التوبة** : «الرجوع عما يكرهه الله ظاهراً وباطناً إلى ما يحبه الله ظاهراً وباطناً»^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «التوبة هي جماع الرجوع من السيئات إلى الحسنات»^(٢).

وهي قسمان: «توبه واجبة: وهي من ترك مأمور أو فعل محظور. وتوبه مستحبة: وهي التوبة من ترك المستحبات أو فعل المكرهات»^(٣).
وتوبه الله على العبد: «توبه الله نوعان إذن وتوفيق وقبول وإمداد»^(٤).

■ **التوحيد**: «وهو إفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتاً وصفاتها وأفعالاً»^(٥).

«وتفرد الله بالربوبية والآلية والأسماء والصفات»^(٦).

«وحد التوحيد الجامع لأنواعه هو اعتقاد العبد وإيمانه بتفرد رب بصفات الكمال، وإفراده بأنواع العبادة»^(٧).

«وهو التوحيد الذي حقيقته إثبات صفات الكمال وتنزيهه عن أضدادها وعبادته وحده لا شريك له»^(٨).

(١) «مدارج السالكين»: (١/٣٢٢، ٣٣٣). (٣٣٣)

(٢) «جامع الرسائل»: (١/٢٧٧، ٢٧٧)، وانظر «فتح الباري»: (١٠٦/١١)، و «تفسير الطبرى»: (١/٥٥٥)، و «الأداب الشرعية»: (١/٨٤) لابن مفلح، و «القوانين الفقهية»: (٣١١) لابن الجزى، و «نيل المطالب»: (٢٥١) لابن الأثير، و «المطلع»: (٤٢) للبعلى.

(٣) «الاستقامة»: (١/٤٦٣) لابن تيمية.

(٤) «مدارج السالكين»: (١/٣٤٠).

(٥) «لوامع الأنوار»: (١/٥٧) للسفاريني.

(٦) «مذكرة التوحيد»: (٣) لعبدالرزاقي عفيفي.

(٧) «الفتاوى السعودية»: (١٠).

(٨) «الصواعق المرسلة»: (٣/٩٩٢).

قال ابن تيمية رحمة الله: «وهذا حقيقة التوحيد وهو أن لا يشركه شيء من الأشياء فما هو من خصائصه»^(١).

وقال ابن عثيمين رحمة الله: «وفي الشرع هو إفراد الله بما يختص به علمًا وعقيدة سواء كان مما يتعلق بأسمائه وصفاته وأفعاله أو عبادته»^(٢).

قال السعدي رحمة الله: «وحقيقة تفسير التوحيد العلم والإعتراف بتفرد الرب بجميع صفات الكمال وإخلاص العبادة له»^(٣).

وعن أحمد بن محمد البحري قال: «سمعت أبي يقول، قلت لأبي العباس ابن شريح ما التوحيد؟ قال: توحيد أهل العلم وجماعة المسلمين أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وتوحيد أهل الباطل الخوض في الأعراض والأجسام، وإنما بعث النبي ﷺ بإنكار ذلك»^(٤).

وقال إسماعيل الأصبهاني رحمة الله: «ومعنى وحدته جعلته منفرداً عما يشاركه أو يشبهه في ذاته وصفاته»^(٥).

□ توحيد الأسماء والصفات: «أن يوصف الله تعالى بما وصف نفسه، وبما وصفته به رسالته نفياً واثباتاً هيثبت لله ما أثبتته لنفسه، وينفي عنه ما نفاه عن نفسه»^(٦).

«إنما توحيده إثبات صفات كماله وتزييه عن التشبيه والتفانص»^(٧).

(١) «مجمع الفتاوى»: (٣/٧٤).

(٢) «التعليقات على كشف الشبهات»: (١٥) لابن عثيمين، وعرقه في «القول المفيد» (١/١١): إفراد الله سبحانه بما يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، وانظر مجموع فتاواه: (٢٦، ١٧/١).

(٣) «القول السديد»: (٢/٣٢) للهروي.

(٤) «الحججة في بيان المخجوة»: (١/٦٣).

(٥) «التدمرية»: (٧، ٦/١) لابن تيمية.

(٦) «مدارج السالكين»: (٣/٣٥)، (٣/٤٦٤).

«وهو اعتقاد انفراد الرب - جل جلاله - بالكمال المطلق من جميع الوجوه بنعوت العظمة والجلال والجمال التي لا يشاركه فيها مشارك بوجه من الوجوه، وذلك بإثبات ما أثبته الله لنفسه، أو أثبته له رسوله ﷺ من جميع الأسماء والصفات، و معانيها وأحكامها الواردة في الكتاب والسنة على الوجه الالائق بعظمته وجلاله من غير نفي لشيء منها ولا تعطيل، ولا تحريف ولا تمثيل ونفي ما نفاه عن نفسه أو نفاه عن رسوله ﷺ من الناقص والعيب وعن كل ما ينافي كماله»^(١).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: «توحيد الأسماء والصفات وهو إفراد الله سبحانه وتعالى بما سمي الله به نفسه، ووصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ ، أو ذلك بإثبات ما أثبته من غير تحريف، ولا تعطيل ومن غير تكيف ولا تمثيل»^(٢).

□ الفرق بين أسماء الله وصفاته :

«أسماء الله: كل ما دل على ذات الله مع صفات الكمال القائمة به مثل القادر، العليم، الحكيم، السميع، البصير، فإن هذه الأسماء دلت على ذات الله وعلى ما قام بها من العلم والحكمة والسمع والبصر، أما الصفات فهي نوعت الكمال القائمة بالذات كالعلم والحكمة والسمع والبصر فالإسم دل على أمرتين والصفة دلت على أمر واحد، ويقال الإسم متضمن للصفة، والصفة مستلزمة للإسم»^(٣).

(١) «القول السديد»: (١٠) للسعدي.

(٢) «مجموع فتاوى ابن عثيمين»: (٢١/١، ٢٢)، وانظر من المرجع نفسه: (٢٧/١، ٨٣)، وانظر «لوائح الأنوار»: (٢٥٧/١)، و «الوامع الأنوار»: (١٢٩/١) كلاماً للسفاريني، و «إعلام السنة المنشورة»: (٥٧) للحكمي، و «المذكرة التوحيد»: (٢٣) لعبدالرازق عفيفي.

(٣) «فتاوي اللجنة الدائمة»: (١١٦/٣)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٣٨٣/١٣) لابن تيمية، وانظر «مجموع فتاوى ابن عثيمين»: (١٢٢/١).

□ توحيد الألوهية: «هو إفراده بالثاله»^(١)

وهو: «إفراد الله بالعبادة»^(٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: «التوحيد أن يعبد الله وحده لا شريك له»^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: «فالتوحيد ملجاً الطالبين، ومفزع الهازيين، ونعجة المكرهين، وغياث الملهوفين، وحقيقة إفراد رب سبحانه بالمحبة والإجلال والتعظيم والذلة والخصوص»^(٤).

وقال أيضاً رحمه الله: «وتجريد التوحيد أن لا يعطي المخلوق شيئاً من حق الخالق وخصائصه»^(٥).

وقال ابن أبي العز رحمه الله: «والثالث توحيد الألوهية وهو استحقاقه سبحانه وتعالي أن يعبد وحده لا شريك له»^(٦).

وقال السفاريني رحمه الله: «هو إفراد المعبد بالعبادة»^(٧).

وقال عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: «وهو إفراد الله تعالى بأنواع العبادة الظاهرة والباطنة»^(٨).

قال السعدي رحمه الله: «توحيد الألهية والعبادة وهو إفراده وحده

(١) شفاء العليل: (١٣٩) لابن القيم.

(٢) لمحمد بن عبد الوهاب وهو «كشف الشبهات»: (٩٣)، وفي «الدرر السننية»: (٦٧/١)، وانظر من المرجع نفسه: (١/١٠٠، ١٢٦، ١٣٧، ١٥٣) و (٢/٦٧، ٢٦٥، ٢٩١، ٣٢٤، ٣١٠).

(٣) مجمع الفتاوى: (٣/١٠١) وانظر (١١/٥٠) من المرجع نفسه، و«درء التعارض»: (٩/٣٧٧).

(٤) إغاثة اللھفان: (٥/٧). (٥) الرزوح: (٣٥٤).

(٦) شرح الطحاوية: (٢٤).

(٧) لواحة الأنوار: (١/٥٧)، وانظر «لواحة الأنوار»: (١/٢٥٧).

(٨) قرة عيون المؤمنين: (١١).

بأجناس العبادة وأنواعها وإنفرادها من غير إشراك به في شيء منها مع الاعتراف بكمال ألوهيته^(١).

وقال عبد الرزاق عفيفي رحمه الله: «وأما توحيد الإلهية فهو إفراد الله بالعبادة قولًا وقصدًا وفعلاً»^(٢).

□ **توحيد الربوبية :** «هو الإقرار بأن الله الخالق الرازق، المحيي المميت المدبر لجميع الأمور»^(٣).

قال السعدي رحمه الله: «هو اعتقاد إنفراد الرب بالخلق والرزق وأنواع التدبير»^(٤).

قال ابن تيمية رحمه الله: «فتوحيد الربوبية أنه لا خالق إلا الله، فلا يستقل شيء سواه بإحداث أمر من الأمور»^(٥).

وقال أيضًا رحمه الله: «هو التصديق بأن الله وحده خالق الأشياء»^(٦).

قال السفاريني رحمه الله: «فتوحيد الربوبية أن لا خالق ولا رزاق ولا محيي ولا مميت ولا موجود ولا معدم إلا الله تعالى»^(٧).

وقال عبد الرزاق عفيفي رحمه الله: «أما توحيد الربوبية فهو توحيد الله تعالى بأفعاله، والإقرار بأنه خالق كل شيء ومليكه، وإليه يرجع

(١) «الفتاوى السعدية»: (١٠)، وانظر «التوضيح المبين»: (١٤)، و«التوضيح الكافية»: (٢١٠) للمؤلف نفسه. وانظر «تأسيس التقديس»: (١١٥، ١٣٤) لعبداللطيف عبد الرحمن، و«مجموع فتاوى ابن عثيمين»: (١/٢٧، ٢٠).

(٢) «مذكرة التوحيد»: (٢٩) للشيخ عبد الرزاق عفيفي.

(٣) «الدرر السننية»: (١/١٣٧)، وانظر منه المرجع نفسه: (١/١٥٣)، (٢/٦٧، ١١٩).

(٤) «الفتاوى السعدية»: (١٠).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (١٠/٣٣١).

(٦) «درء التعارض»: (٩/٣٧٧) وانظر «مجموع الفتاوى»: (٥٠/١١).

(٧) «لوعام الأنوار»: (١/١٢٨)، و«لواحة الأنوار»: (١/٢٥٧) للسفاريني.

الأمر كله في التصريف والتدبير»^(١).

□ توحيد الاعتقاد والخبر والإثبات، «هو إثبات حقيقة ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله وأسمائه، ليس كمثله شيء في ذلك كله، كما أخبر به عن نفسه وكما خبر رسوله صلى الله عليه وسلم»^(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: «التوحيد العلمي أساسه إثبات صفات الكمال للرب تعالى ومحابيته لخلقه وتنزيهه عن العيوب والنقائص والتمثيل»^(٣).

وقال أيضاً رحمه الله: «توحيد العلم والاعتقاد والمتضمن تنزيه الله عما لا يليق به من الشرك والكفر والولد والوالد»^(٤).

قال ابن باز رحمه الله: «توحيدُ في المعرفة والإثبات فمعنى الإيمان بأسماء الله وصفاته وذاته جل وعلا، وخلقه للعباد ورزقه لهم، وتدبره لشؤونهم سبحانه وتعالى».

وهذا هو التوحيد في المعرفة والإثبات أن تؤمن وتصدق بأن الله سبحانه واحداً في ربوبيته واحد في أسمائه وصفاته وتدبره لعباده»^(٥).

□ توحيد العمل والإرادة والقلب، «هو إخلاص الدين لله بالقصد والإرادة»^(٦).

قال ابن القيم رحمه الله: «توحيد القصد والإرادة وهو أن لا يعبد إلا

(١) «مذكرة التوحيد»: (٢٠) للشيخ عبدالرازق عفيفي، وانظر «حاشية كتاب التوحيد»:

(١١) لابن قاسم، و «أعلام السنة»: (٥٤) للحكمي، و «التوضيح المبين»: (١٤)

للسعدي، و «فتاوی ابن عثيمین»: (١٨/١ و ٢٧).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٤٢).

(٣) «الصواعق المرسلة»: (٢/٤٠)، وانظر «التدمرية»: (٥)، و «منهج السنة»: (٣/٢٩٢).

(٤) «بدائع الفوائد»: (١٣٨/١)، وانظر «مدارج السالكين»: (٣/٤٦٤)، و «التسعية»:

(٣/١٨٠)، و «معارج القبول»: (١/٩٨)، و «توضیح الکافی»: (١٧٨) للسعدي.

(٥) «مجموع فتاوى ومقالات»: (٢/٧٠)، وانظر تعريف توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات.

(٦) «مجموع الفتاوى»: (٥٤/١٠).

إياه فلا يشرك به في عبادته سواه»^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وأما الجنيد فمقصوده التوحيد الذي يُشير إلى المشايخ، وهو التوحيد في القصد والإرادة، وما يدخل في ذلك من الأخلاص والتوكل والمحبة، وهو أي يُفرد الله سبحانه - وهو القديم - بهذا كله فلا يشركه في ذلك محدث»^(٢).

قال ابن باز رحمه الله: «والقسم الثاني توحيد القصد والطلب وهو إفراد الله سبحانه في قصتك وطلبك وصلاتك وصومك، وسائر عبادتك»^(٣).

□ التوسل والوسيلة:

١- المعنى العام: «هي التقرب إلى الله بطاعته، وهذا يدخل فيه كل ما أمرنا الله به ورسوله»^(٤).

وقال ابن الأثير رحمه الله: «ما يتقرب به إلى الله تعالى من صالح القول والعمل»^(٥).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ابتغاء الوسيلة العمل بطاعة الله تعالى والتقرب إليه بالصالح من الأعمال»^(٦).

وقال أبو السعود رحمه الله: «الوسيلة هي فعيلة بمعنى ما يتوصل به

(١) «بدائع الفوائد»: (١/١٣٨).

(٢) «الاستقامة»: (١/٩٢).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات»: (٧/٢)، و «التسعينة»: (٣/٨٠)، وانظر «الصوات العبرة»: (٢/٤٠٣)، و «شرح العقيدة الطحاوية»: (٤٢)، و «منهج السنة»: (٣/٢٩٢)، «معارج القبول»: (١/٩٨)، وانظر تعريف توحيد الألوهية.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١/٢٤٧).

(٥) «جامع الأصول»: (٩/٣٨٠).

(٦) «الرد على البكري»: (٢٨٤)، وانظر «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٧٨٧).

ويتقرب إلى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المعاصي»^(١).

وقال مبارك الميللي رحمه الله: «قربة مشروعة توصل إلى مرغوب فيه، والتسل هو التقرب إلى الله بتلك القرابة، وتسل الداعي هو طلبه المبني على تلك القرابة»^(٢).

٢- المعنى الخاص للتسل: «التسل في دعاء الله تعالى أن يقرن الداعي بدعائه ما يكون سبباً في قبوله دعائه»^(٣).

وقال السعدي رحمه الله: «إذا أتى العبد بالسبب والوسيلة، وهو الدعاء لله المقربون بالإستجابة له بالإيمان به والإندفاع لطاعته»^(٤).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: «أما النوع الثاني من الوسيلة فهو ما يتخذ وسيلة لإجابة الدعاء»^(٥).

التوفيق: «إرادة الله من نفسه أن يفعل بعبد ما يصلح به العبد بإن يجعله قادرًا على فعل ما يرضيه، مريداً له، محبًا له، مؤثراً له على غيره»^(٦).

وقال ابن القيم رحمه الله: «التوفيق أن لا يدعه نفسه ولا يكتله إليها بل يصنع له ويلطف به ويعينه ويدفع عنه ويكلأه كلاعة الوالد الشفيف للولد العاجز عن نفسه»^(٧).

(١) «تفسير أبي السعود»: (٤٨/٢)، وانظر «تفسير الطبرى»: (٦/٢٢٦)، و«تفسير البغوى»: (٥١/٦)، و«تفسير السعدي»: (٢/٢٨٥).

(٢) «الشرك ومظاهره»: (٢٩٣).

(٣) «فتاوی ابن عثيمین»: (٢/٣٤ - ٣٥).

(٤) «يسير اللطيف المنان»: (٧٦).

(٥) «فتاوی ابن عثيمین»: (٥/٢٨٠).

(٦) «مدارج السالكين»: (١/٤٤٦)، وانظر من المرجع نفسه: (١/٤٤٥)، و(١/٢٠٠).

(٧) «شفاء العليل»: (١٠٠).

وقال أيضاً رحمة الله: «قال بعض العارفين أجمع العارفون على أن التوفيق أن لا يكلك الله إلى نفسك»^(١).

وقال أيضاً رحمة الله: «فقد أجمع العلماء على أن التوفيق أن لا يكل الله العبد إلى نفسه»^(٢).

وقال أبو المظفر السمعاني رحمة الله: «والتوفيق من الله هو التسهيل والتيسير والمعونة»^(٣).

■ التوكيل : «اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولابد مع هذا الاعتماد من مبشرة الأسباب»^(٤).

قال ابن جرير الطبرى رحمة الله: «الصواب في حد التوكيل الثقة بالله تعالى والاعتماد في الأمور عليه، وتفويض كل ذلك إليه بعد استفراغ الوسع في السعي فيما بالعبد الحاجة إليه من أمر دينه ودنياه على ما أمر به من السعي فيه»^(٥).

وقال ابن القيم رحمة الله: «التوكل عمل القلب وعبوديته اعتماداً على الله وثقة به وإلتجاء إليه وتفويضاً إليه ورضاه بما يقضيه لعلمه بكفايته سبحانه وحسن اختياره لعبده إذا فوض إليه مع قيامه بالأسباب المأمور بها واجتهاده في تحصيلها»^(٦).

(١) «مفتاح دار السعادة»: (١٣٢/١).

(٢) «مفتاح دار السعادة»: (١/٣٠ - ٣٠)، وانظر «الفوائد»: (١٣١) للمؤلف نفسه.

(٣) «تفسير السمعاني»: (٤٥٢/٢)، وانظر «لوامع الأنوار»: (١/٣٣٧)، و«غذاء الآلباب»: (١/٣٧٠) للسفاريني، و«توضيح توحيد الخلاق»: (٦٠)، و«جامع العلوم»: (٥٢/٢)، و«التخيير»: (٦١/١) للمرداوى.

(٤) «زاد المعاد»: (٤/١٥) لابن القيم.

(٥) «شرح ابن بطال للبخاري»: (٤/٨ - ٩).

(٦) «الروح»: (٣٤٣) لابن القيم.

وقال أيضاً رحمة الله: «وحقیقة التوکل الیم الیم بالأسباب والاعتماد بالقلب على المسبب»^(١).

وقال أيضاً رحمة الله: «التوکل على الله نوعان أحدهما توکل عليه في تحصیل العبد من الرزق والعافية وغيرها، والثاني توکل عليه في تحصیل مرضاته»^(٢).

وقال العز بن عبد السلام رحمة الله: «التوکل اعتماد القلب على الله فيما يفعله من خير أو يزيله من ضر»^(٣).

وقال القرافي رحمة الله: «هو اعتماد القلب على الله تعالى فيما يجلبه من خير أو يدفعه من ضر»^(٤).

وقال عبدالعزيز البخاري رحمة الله: «تفويض الأمر إلى الله تعالى والاعتماد عليه مع رعاية الأسباب»^(٥).

والفرق بين التوکل والاستعanaة: «والتوکل يتناول التوکل عليه ليعينه على فعل ما أمر، والتوکل عليه ليعطيه ما لا يقدر العبد عليه، فالاستعanaة تكون على الأعمال وأما التوکل فأعم من ذلك ويكون التوکل عليه لجلب المنفعة ودفع المضرة»^(٦).

(١) «مدارج السالكين»: (٥٢٣/٢).

(٢) «طريق الهجرتين»: (٢٦٢)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (١٨/١٠).

(٣) «شجرة المعارف»: (٣٧٢).

(٤) «الذخیرة»: (١٣).

(٥) «كشف الأسرار»: (٦٢/١).

(٦) «مجموع الفتاوى»: (١٧٧/٨).

وانظر: «تفسير القرطبي»: (٤/٢٥٣)، و«منهج شعب الإيمان»: (٥/٢) للحلبي،

«القوانين الفقهية»: (٣٢) لابن الجزي، و«جامع العلوم»: (٤٩٧/٢) لابن رجب،

و«المطلع»: (٩٢) للبعلي، و«فتح ذي الجلال»: (٢٢٧) لابن عابدين، و«تفسير

السعدي»: (٤١٥/١)، و(٥/٥٥٤).

□ التولة: «قال الأصمي هو التولة بكسر التاء، وهو الذي يحب المرأة إلى زوجها»^(١).

قال الخطابي رحمه الله: «التولة يقال أنها ضرب من السحر، قال الأصمي وهو الذي يحب المرأة إلى زوجها»^(٢).

قال ابن الجوزي رحمه الله: «التولة ضرب من السحر يحب المرأة إلى زوجها»^(٣).

□ التولي: «المتولي هو العاصي الممتنع عن الطاعة»^(٤).

وقال المروزي رحمه الله: «والتولي ترك الصلاة وغيرها من الفرائض»^(٥).

وقال ابن حجر رحمه الله: «التولي إذ استدبر عنه وخلفه خلف ظهره ثم يستعمل ذلك في كل تارك طاعة أمر بها عز وجل معرض بوجهه»^(٦).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «التولي في طاعة الأمر والتکذیب في الأخبار»^(٧).

وقال أيضاً رحمه الله: «فتفى الإيمان عمن تولى عن العمل، وإن كان قد أتى بالقول»^(٨).

وقال ابن عطية رحمه الله: «وأصله الإعراض والإدار عن الشيء بالجسم،

(١) «غريب الحديث»: (٢/١٩٠) للقاسم بن سلام.

(٢) «معالم السنن»: (٤/٢٠٩)، «غريب الحديث»: (٢/٢٧٠) للمؤلف نفسه.

(٣) «تلبیس ایلیس»: (١٤/٣١)، وانظر: «النهاية»: (١/٢٠٠)، و «جامع الأصول»: (٧/٥٧٥) كلاماً لابن الأثير، «شرح السنة»: (١٢/١٥٨)، للبغوي، «تفسير ابن العربي»: (١/٣١)، و «منح ذي الجلال»: (٥٥/٢٥٥) لابن عابدين.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٧/٦١٢).

(٥) «تعظيم قدر الصلاة»: (١/١٢٩)، وانظر: (١/١٢٩)، وانظر: (١/١٣٢) من المرجع نفسه.

(٦) «التفسير»: (١/٢٣٧).

(٧) «مجموع الفتاوى»: (٧/٥٩، ١٤٢).

(٨) المرجع السابق: (٧/١٤٢).

ثم استعمل في الإعراض عن الأمور والأديان والمعتقدات»^(١).

□ الفرق بين التولي والإعراض:

قال الماوردي رحمه الله: «فإن قيل التولي عن الشيء هو الإعراض عنه، قيل معناه يتولى عن الداعي ويعرض عما دُعِيَ إِلَيْهِ»^(٢).

وقال السيوطي رحمه الله: «والإعراض والتولية، قيل هما بمعنى واحد، قيل التولية بالجسم والإعراض بالقلب، وقيل أخذ من سلوك الطريق، فالتولية الرجوع عوداً على بدء، والإعراض الأخذ في عرض الطريق، فالمتولي أقرب أمراً من المعرض عليهما»^(٣).

□ الثناء: «هو الخبر عن المحاسن متكرر»^(٤).

«والثناء تكرار المحامد وتنبيتها»^(٥).

وقال ابن القيم رحمه الله: «فإن كرر المحامد شيئاً بعد شيء كانت شناء»^(٦).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فالحمد يتناول جنس المحامد، والثناء يقتضي تكريرها وتعديلها والزيادة في عددها»^(٧).

وقال ابن بطال رحمه الله: «والثناء هو الذكر الجميل بما يفعله الإنسان

(١) «تفسير ابن عطية»: (١/٣٢٢)، ونقله القرطبي في تفسيره: (٤٣٨/١)، وابن حيان في تفسيره: (٣٩٤/١)، (٣٧٤/١).

(٢) «تفسير الماوردي»: (١/٣٨٣).

(٣) «قطف الأزهار»: (١/٢٨٢).

(٤) «بدائع الفوائد»: (٢/٩٣).

(٥) «درء التعارض»: (٤/١٦).

(٦) «اللوبل الصيب»: (١٨٠).

(٧) «درء التعارض»: (٤/١٧)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٦/٢٦٦).

من الخير كأن ذكره ثانياً بعد فعله له»^(١).

وقال العسكري رحمة الله: «الفرق بين المدح والثناء أن الثناء مدح متكرر»^(٢).

وقال القاضي عياض رحمة الله: «والفرق بين «حمدني» و «أثني علىّ»، و «مجدني»، بين لأن مجد يقتضي الثناء بصفات الجلال، و حمد يقتضي الثناء بحميد الفعال، وأثني يجمع ذلك كله وينطلق على الوجهين»^(٣).

وقال ابن العربي رحمة الله: «والثناء هو ذكر محاسن أفعاله»^(٤).

■ **الجاهلية**: «هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاسخة بالأنساب والكبر والتجرُّر وغير ذلك»^(٥).

«والجاهلية ما قبلبعثة، سموا به لفطر جهلهم»^(٦).

قال ابن تيمية رحمة الله: «الجاهلية متضمنة عدم العلم أو لعدم العمل به»^(٧).

وقال أيضاً رحمة الله: «ولفظ الجاهلية قد يكون أسمًا للحال وهو الغالب في الكتاب والسنة وقد يكون أسمًا لذى الحال»^(٨).

وقال أيضاً رحمة الله: «و كذلك كلما يخالف ما جاءت به المرسلون من يهودية ونصرانية فهي جاهلية، وتلك كانت الجاهلية العامة، فاما

(١) «النظم المستعبد»: (١٨/١).

(٢) «الفارق اللغوية»: (٣٧).

(٣) «إكمال المعلم»: (٢٧٦/٢).

(٤) «القبس»: (١/٢١٧).

(٥) «النهاية»: (١/٣٢٣) لابن الأثير، و «نيل المطالب»: (١٤٠) للمؤلف نفسه.

(٦) «فيض القدير»: (١/٤٦٢) للمناوي، وانظر «إكمال الإكمال»: (١/٨٣) للأبي.

(٧) «مجموع الفتاوى»: (٧/٥٤٠).

(٨) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/٢٢٧).

بعد بعث الرسول ﷺ قد تكون في مصر دون مصر، كما هي في دار الكفار، وقد تكون في شخص دون شخص، كالرجل قبل أن يسلم، فإنه في جاهلية، وإن كان في دار الإسلام، فأما في زمان مطلق فلا جاهلية بعد بعث محمد ﷺ، فإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة»^(١).

وقال عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: «والمراد بالجاهلية ما قبل المبعث سموا بذلك لفطرت جهلهم وكل ما يخالف ما جاء به الرسول ﷺ فهو جاهلية»^(٢).

■ الجبّت: «كل معبد من حجر أو صورة أو شيطان فهو جبّت وطاغوت»^(٣)
«والجبّت كل ما عُبد من دون الله»^(٤).

قال الفيروز آبادي رحمه الله: «الجبّت كل ما عبَدَ من دون الله تعالى»^(٥).

وقال السجستاني رحمه الله: «كل معبد سوى الله تعالى فهو جبّت»^(٦).

الفرق بين الجبّت والطاغوت: «إِنَّ الطَّاغُوتَ هُوَ الظَّاغِنُ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَالْجَبَّتُ هُوَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْجَبَّتُ السُّحْرُ وَالْطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ، وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعِيَافَةُ وَالْطِيرَةُ، وَالْطَّرْقُ مِنَ الْجَبَّتِ» رواه أبو داود»^(٧).

(١) «اقضاء الصراط المستقيم»: (١/٢٣٠، ٢٣١).

(٢) «فتح المجيد»: (٢٨١).

(٣) «تفسير غريب القرآن»: (١٢٨) لابن قتيبة، ونقله ابن الجوزي في «نزهة الأعين»: (٤١٠).

(٤) «جامع الأصول»: (٧/٦٤).

(٥) « بصائر ذوي التمييز»: (٢/٣٥٩).

(٦) «غريب القرآن»: (٨١).

(٧) «مجموع الفتاوى»: (٢٠٠/٢٨)، والحديث في سنن أبي داود، كتاب الطب، بباب في الخط وزجر الطير: (٣٩٠٧).

□ الجبر:

«وكذلك لفظ الجبر فيه إجمال يراد به إكراه الفاعل على الفعل بدون رضاه، كما يقال إن الأب يجبر المرأة على النكاح. والله تعالى أجل وأعظم من أن يكون مجبراً بهذا التفسير فإنه يخلق للعبد الرضا والاختيار بما يفعله وليس ذلك جبراً بهذا الإعتبار.

ويراد بالجبر خلق ما في النفوس من الإعتقادات والإرادات كقول محمد بن كعب القرظي الجبار الذي جبر العباد على ما أراد وكما في الدعاء المأثور عن علي رضي الله عنه «جبار القلوب على فطرتها شقيها وسعیدها» والجبر ثابت بهذا التفسير، فلما كان لفظ الجبر مجملًا نهى الأئمة الأعلام عن إطلاقه وإثباته أو نفيه^(١). قال ابن تيمية رحمه الله: «والجبر المعقول الذي أنكره سلف الأمة وعلماء السنة هو أن يكون الفعل صادراً على الشيء من غير إرادة ولا مشيئة ولا اختيار»^(٢).

□ الجحود: «نفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه»^(٣).

قال ابن تيمية رحمه الله: «والجحد إنكارك بلسانك ما تستيقنه نفسك»^(٤).

قال الفيومي رحمه الله: «جحده حقه وبحقه جحداً وجحوداً أنكره ولا يكون إلا على علم من الجاحد به»^(٥).

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٣٢/٨)، وانظر من المرجع نفسه: (٨/١٣٢، ٤٦٢، ٥٠١)، و «مجموع الفتاوى»: (١٤٢/١٦)، (٢٣٧)، و «درء التعارض»: (١/٦٧، ٢٥٥).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٨/٣٩٣).

(٣) «المفردات» مادة (جحد) ونقله الفيروزآبادي في بصائر ذوي التميز: (٢/٣٦٩).

(٤) «تفسير غريب القرآن الكريم»: (١٢٧).

(٥) «المصباح المنير» مادة (جحد)، وانظر «مجمل اللغة»: (١/١٧٦) لابن فارس.

قال أبو السعود رحمه الله: «هو الإنكار مع العلم بخلافه»^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: «لا يكون الجحد إلا بعد الاعتراف بالقلب واللسان»^(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوهاً فيكون الجحد عنده متناولاً للتكذيب بالإيجاب ومتناولاً للإمتناع عن الإقرار والإلتزام»^(٣).

الجدل: «تردد الكلام بين اثنين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه»^(٤).

« فهو تردد الكلام بين الخصميين، إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله، ليدفع به قوله صاحبه»^(٥).

وقال ابن عقيل رحمه الله: «والنظر المسمى في عرفهم بالجدل هو الفتيل للخصم بالحججة عن مذهب إلى مذهب بطريق الحجة»^(٦).

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله: «الجدل دفع العبد خصميه عن إفساد قوله بحججة قاصداً به تصحيح كلامه»^(٧).

وقال النسفي رحمه الله: «وفي الاصطلاح عبارة عن دفع المرء خصميه عن إفساده قوله بحججة أو شبهة وقيل هو تخاوين يجري بين متنازعين

(١) «تفسير أبي السعود»: (٢/١٩٧)، وانظر «تفسير ابن عطية»: (٥/١٨٢).

(٢) «بدائع الفوائد»: (٤/١١٨)، وانظر «التشعينية»: (٢/٦٧) لابن تيمية.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/٩٨).

(٤) «حدود ابن فورك»: (١٥٨).

(٥) «التفقيه والمتفقة»: (١/٥٥١) للخطيب البغدادي.

(٦) «الجدل»: (٢٤٣).

(٧) «الحدود الأنثقة»: (٧٣).

لتحقيق حق، أو لإبطال باطل، أو لتغلب ظن وهو يتناول جدل الكلام وجدل الفقه»^(١).

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: «فالجدال المذموم وجهان أحدهما: الجدال بغير علم. الثاني: الجدال بالشغب والتمويه، نصرة للباطل بعد ظهور الحق وبيانه، قال الله تعالى: ﴿وَجَادُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذُوهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابُهُ﴾ [غافر: ٥٠].

وأما جدال المحقين، فمن النصيحة في الدين، ألا ترى إلى قوم نوح عليه السلام حيث قالوا: ﴿يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جَدَالَنَا﴾، وجوابه لهم: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيْكُمْ﴾ [هود: ٢٤ - ٢٢]، وعلى هذا جرت سنن رسول الله عليه السلام^(٢). □ الجماعة: «راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق لكتاب والسنة»^(٣).

«والجماعة جماعة المسلمين وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين»^(٤).

«والجماعة ما اجتمع عليه أصحاب الرسول عليه السلام في خلافة أبي بكر وعثمان»^(٥).

«وجماعة أئمة العلماء المجتهدين، فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات

(١) «كشف الأسرار»: (٢/٥٩٣)، وانظر «أصول الفقه»: (٨٣) للامشي، و «العدة»: (١/١٨٤) لابي يعلى، «قواطع الأدلة»: (١/٤٢) للسمعاني، و «التهذيب اللغات والأسماء»: (٣/٤٨) للنووي.

(٢) «الفقيه والمفتقة»: (١/٥٥٧)، وانظر «الإحکام»: (١/٢٦، ٢٧) لابن حزم.

(٣) «الاعتصام»: (٢/٢٦٥) للشاطبي.

(٤) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٤٤/٥٤).

(٥) «شرح السنة»: (٤٥) للبربهاري.

ميتة جاهلية^(١).

«والجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير»^(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: «يعني بالطاعة طاعة ولة الأمر وبالجماعة جماعة المسلمين على إمام أو أمر مجتمع عليه»^(٣).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «الجماعة تتضمن الإجماع»^(٤).

وقيل: «السود الأعظم من أهل الإسلام»^(٥).

وقيل: «إن الجماعة هي الصحابة على الخصوص»^(٦).

□ الجهل: «هو عدم العلم، أو عدم اتباع العلم»^(٧).

«الجهل تبين المعلوم على خلاف ما هو به، ضد العلم»^(٨).

قال النووي رحمه الله: «الشيء جزماً على خلاف ما هو به»^(٩).

وقال السمعاني رحمه الله: «فاما الجهل فهو اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو به، ولا يأس بلفظ الإعتقاد في حد الجهل بخلاف العلم»^(١٠).

وقال الباقي رحمه الله: «والجهل اعتقاد المعتقد على ما ليس به»^(١١).

(١) «الإعتصام»: (٢٦٣/٢).

(٢) «الإعتصام»: (٢٦٤/٢) عن الطبرى، و «فتح البارى»: (٤١/١٣).

(٣) «المفہم»: (٤/٥٩).

(٤) « منهاج السنة»: (٦/٤٦).

(٥) «الإعتصام»: (٢٦٠/٢)، و «فتح البارى»: (٤٠/١٢).

(٦) «الإعتصام»: (٢٦٢/٢)، و «فتح البارى»: (٤٠/١٣).

(٧) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/٢٢٨).

(٨) «العدة»: (١/٨٢) لابن يعلى، «التمهيد»: (١/٥٧) للكلوذانى، «شرح الكوكب»:

(١/٧٧) لابن النجار.

(٩) «تهدیب الأسماء واللغات»: (٣/٥٧).

(١٠) «اقواطع الأدلة»: (١/١٨).

(١١) «الحدود»: (٢٩)، و انظر «أحكام الفصول»: (١٧١) للمؤلف نفسه.

وقال ابن فورك رحمه الله: «الجهل هو تصور للتصور على ما ليس هو به»^(١).
والجهل على ثلاثة أقسام^(٢):

- ١ - جهل بسيط: هو خلو النفس من العلم وعدم التلبس بضده.
- ٢ - جهل مركب: هو خلو النفس من العلم مع التلبس بضده.
- ٣ - فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل أو عدم العمل بما يعلم.

□ **الحبوط**: «هو عبارة عن بطalan العمل في نفسه»^(٣).

وهو: «نوعان عام وخاص، فالعام حبوط الحسنات كلها بالردة والسيئات كلها بالتوبة، والخاص حبوط السيئات والحسنات بعضها ببعض وهذا حبط مقيد جزئي»^(٤).

قال ابن العربي رحمه الله: «قلنا الحبط على قسمين : حبط موازنة، وحبط إسقاط ، فأما الكفر فيحيط اسقاطاً حتى لا يبقى للحسنات،

(١) «الحدود»: (١٥٨)، وانظر «التعريفات الدقيقة»: (٦٧) للأنصاري، و «نفائس الأصول»: (١٧٧/١) للقرافي، و «البحر المحيط»: (١٠٠) للزركي، و «تقريب الوصول»: (٩٤) لابن جزي.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى»: (٧/٥٣٩، ٥٤٠)، و «درء التعارض»: (٥/٣٨٦، ٣٨٧) لابن تيمية، و «بدائع الفوائد»: (٤/٢٠٩) لابن القيم، و «مدارج السالكين»: (١/٥٠٤)، و «المفردات»: مادة (جهل) للراغب، و «بصائر ذوي التمييز»: (٢/٤٠٦)، و «التعريفات الدقيقة»: (٦٧، ٦٨)، و «نفائس الأصول»: (١/١٧٧)، و «البحر المحيط»: (١/١٠٠)، و «التحبير»: (١/٢٥٢) للمرداوي.

(٣) «إكمال الإكمال»: (٤/٤٧٩) للأبي، وانظر «التوفيق على مهمات التعريف»: (٢٦٦) للمناوي، و «تهذيب اللغة»: (٤/٣٩٥) للأزهري، و «المشارق»: (١/١٧٥) للقاضي عياض.

(٤) كتاب الصلاة: (٣٣) لابن القيم.

وأما المعا�ي فتحبط حبط موازنة. وحبط ذلك عندي جعل الحسناوات والسيئات في كفتي الميزان فترجع السيئات^(١).
 □ الحديث: «هو عند الإطلاق يتصرف إلى ما حَدَثَ به عنه بعد النبوة من قوله و فعله وإقراره»^(٢).

وقال ابن حجر رحمه الله: «أولى التعاريف لعلم الحديث معرفة القواعد التي يوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي»^(٣).
 وقال السيوطي رحمه الله: «هو علم يُعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله»^(٤).

وقال محمد الفاسي رحمه الله: «والحديث في الإصطلاح ما أضيف إليه ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو أياماً، أو خلقياً، أو خلقياً»^(٥).
 □ الحرمات: «جمع حرمة وهي ما يجب احترامه، وحفظه من الحقوق والأشخاص والأزمنة والأماكن»^(٦).

وقال الزجاج رحمه الله: «والحرمة ما وجب القيام به وحرم تركه والتغريط فيه»^(٧).

وقال البغوي رحمه الله: «الحرمة ما وجب القيام به وحرم التغريط فيه»^(٨).

(١) «عارضة الأحوذى»: (١/٢٨٧)، وانظر: (٣/١٩٩) من المرجع نفسه، ونقله أيضاً ابن حجر في الفتاح: (٢/٤٠).

(٢) «مجمعون الفتاوي»: (٧/١٨). (٣) «النكت»: (١/٢٢٥).

(٤) «تدريب الراوى»: (١/٢٧)، وانظر: (١/٢٥-٢٩) من المرجع نفسه، وـ«الحدود الآبقة»: (٨٥) للأنصارى، وـ«التعريفات الفقهية»: (٢٦١) لمجدهى، وانظر تعريف السنة.

(٥) «شرح منظومة ألقاب الحديث»: (٣٤).

(٦) «مدارج السالكين»: (٢/٧٧).

(٧) «تفسير ابن الزجاج»: (٣/٤٢٤)، وانظر «تفسير الخازن»: (٣/٢٥٦).

(٨) «شرح السنة»: (٤/٣٤).

وقال القرطبي رحمه الله: «الحرمة ما منعت من إنتهاكم»^(١).

وقال أبو السعود رحمه الله: «وهي ما يجب المحافظة عليه»^(٢).

□ **حسن الظن بالله:** «الظن بربه أن يجازيه على إحسانه ولا يخلف وعده ويقبل توبته»^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: «فإن العبد إنما يحمله على حسن العمل حسن ظنه بربه أن يجازيه على أعماله ويشبه عليها ويتقبلها منه»^(٤).

وقال أيضاً رحمه الله: «وقد تبين الفرق بين حسن الظن والغور وإن حسن الظن إن حمل على العمل وحث عليه وساعدته وساق إليه فهو صحيح وإن دعا إلى البطالة والإنهماك في المعاصي فهو غرور، وحسن الظن هو الرجاء فمن كان رجاؤه جاذباً له على الطاعة زاجراً له عن المعصية فهو رجاء صحيح، ومن كان بطالته رجاء ورجاؤه بطالة وتغريطاً فهو المغدور»^(٥).

قال النووي رحمه الله: «قال العلماء معنى حسن الظن بالله أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه»^(٦).

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «إحسان الظن بالله من ثمرة إعطاء سعة رحمه الله وعموم مغفرته»^(٧).

(١) «تفسير القرطبي»: (٢/٣٥٥)، وانظر «تفسير النسفي»: (٢/١٠٠)، و«النظم المستعد»: (٢/١٢) لابن بطال، و«نسيم الرياض»: (٤/٣٨٤) للخفاجي.

(٢) «تفسير أبي السعود»: (١/٣٢١). (٣) «الجواب الكافي»: (١٣).

(٤) المرجع السابق: (١٥). (٥) المرجع السابق: (٢٤).

(٦) «شرح النووي لصحيح مسلم»: (٤/٣٠٤)، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى.

(٧) «شجرة المعارف»: (٨٣)، وانظر «مدارج السالكين»: (٢/٤٥، ١٢٦)، و«إكمال المعلم»: (٨/١٧٢) للقاضي عياض، وانظر تعريف الرجاء.

□ الحسن والقبح:

«فالحسن ما حصل المحبوب المطلوب المراد لذاته، والقبح ما حصل المكره البغيض»^(١).

«والحسن كل فعل إذا فعله الفاعل لا يستحق الفاعل له ذمًا، والقبح كل فعل إذا فعله الفاعل استحق بفعله الذم»^(٢).

وقال أبو يعلى رحمة الله: «وأما الحسن والقبح فقد قيل في العيارة عنه الحسن ما له فعله، والقبح ما ليس له فعله، وقال هذا القائل المباح من جنس الواجب.

وقيل الحسن ما مدح به فاعله، والقبح ما ذم به فاعله، وقال هذا القائل لا يوصف المباح بأنه حسن»^(٣).

وقال ابن تيمية رحمة الله: «وحسن الفعل هو كونه مقتضياً لما يتطلبه الحي لذاته ويريده من المقاصد وقيمه بالعكس»^(٤).

وقال أيضاً رحمة الله: «والمراد بالحسن هو النافع والمراد بالقبح هو الضار»^(٥).

والتحسين والتقييع العقليين: «والقرءان دل على ثبوت حسن وقبح قد يعلم بالعقل ويعلم الفعل محمود ومذموم دل على أنه لا يعذب

(١) «منهاج السنة»: (٢٩/٣)، وانظر: (١٧٨/٣) من المرجع نفسه.

(٢) «قواطع الأدلة»: (٢٣/١) للسعدي.

(٣) «العدة»: (١/١٦٧، ١٦٨)، وانظر «المسودة»: (٥٧٧).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٩/٣).

(٥) «الرد على المنطقيين»: (٤٢٩)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٨/٣٠٩، ٩٠، ٤٣١).

(٦) من مجموع الفتاوى، وانظر «درء العارض»: (٧/٤٥٧)، (٨/٤٩٢، ٢٢)، (١١/٣٥١).

من المرجع نفسه، و «النبوات»: (١٣٩)، و «التبيير»: (٢/٧٢٨-٧١٥) للمرداوي.

أحداً إلا بعد إرسال رسول والله سبحانه أعلم»^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: «القول الثاني أن العقل قد يعلم به حسن كثير من الأفعال وقيحها في حق الله وحق عباده، وهذا مع أنه قول المعتزلة فهو قول الكرامية وغيرهم من الطوائف، وهو قول جمهور الحنفية، وكثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد كأبي بكر الأبهري وغيره من أصحاب مالك، وأبي الحسن التميمي، وأبي الخطاب الكلوذاني من أصحاب أحمد، وذكر أن هذا القول قول أكثر أهل العلم، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وأبي بكر القفال وغيرهما من أصحاب الشافعي، وهو قول طوائف من أئمة أهل الحديث»^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: «والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن»^(٣).

وقال أيضاً رحمه الله: «والعقل يعلم به حسن الأفعال وقيحها»^(٤).

وقال أيضاً رحمه الله: «ولهذا قلت غير مرة أن حسن الفعل يحصل من نفسه تارة، ومن الأمر تارة ومن مجموعهما تارة»^(٥).

وقال أيضاً رحمه الله: «فإنهم اتفقوا على أن كون الفعل يلائم الفاعل أو ينافره يعلم بالعقل، وهو أن يكون الفعل سبباً لما يحبه الفاعل وتتلذذ به، وسبباً لما يبغضه ويؤذيه وهذا القدر يعلم بالعقل تارة، وبالشرع أخرى، وبهما جميماً أخرى، ولكن معرفة ذلك على وجه

(١) «درء التعارض»: (٤٩٤/٨).

(٢) «منهاج السنة»: (٤٤٩/١)، (٤٥٠).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٤٤/١١).

(٤) «المراجع السابق»: (١٤٦/١٨).

(٥) المرجع السابق: (٢٩٧/١٩).

التفصيل، ومعرفة الغاية التي تكون عاقبة الأفعال من السعادة والشقاوة في الدار الآخرة، لا تعرف إلا بالشرع^(١).

وأما التحسين والقبح الشرعيين: «فالتحسين يتضمن أن الحسن ما حصل به الحمد والثواب والقبح ما حصل به الذم والعقاب»^(٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: «وقد تكلمنا في مسائلة تحسين العقل وتبنيه في غير هذا الموضوع ففصلنا القول فيها، وبيننا منشأ الغلط، فإن الطائفتين اتفقا على أن الحسن والقبح باعتبار الملائمة والمنافرة قد يعلم بالعقل والملائمة تتضمن حصول المحبوب المطلوب المفروح به، والمنافرة تتضمن حصول المكره المحذور المتأذى به. وهذا الذي اتفقا عليه حق، لكن توهموا بعد هذا أن الحسن والقبح الشرعي خارج عن ذلك، وليس الأمر كذلك، بل هو في الحقيقة يعود إلى ذلك، لكن الشارع عرَّف بالموجود، وأثبت المفقود، فتحسينه إما كشف وبيان، وإما إثبات لأمور في الأفعال والأعيان وعلى قول من يجعل الأحكام صفات ثابتة للأفعال وللأعيان، فالتحسين الشرعي يتضمن أن الحسن ما حصل به الحمد والثواب والقبح ما حصل به الذم والعقاب، ومعلوم أن الحمد والثواب ملائم للإنسان والذم والعقاب منافٍ للإنسان»^(٣).

قال ابن تيمية رحمه الله: «والعقلاء متفقون على أن كون الأفعال ملائمة للإنسان، وبعضها منافياً له، وإذا قيل هذا حسن وهذا قبيح، فهذا حسن وهذا قبيح، فهذا الحسن والقبح مما يعلم به العقل باتفاق

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣/١١٤، ١١٥).

(٢) «درء التعارض»: (٨/٢٢).

العقلاء وتنازعوا في الحسن والقبيح مما يعلم به بالعقل باتفاق العقلاء وتنازعوا في الحسن والقبيح، بمعنى كون الفعل سبباً للذم والعقاب، هل يعلم بالعقل أم لا يعلم إلا بالشرع، وكان من أسباب النزاع أنهم ظنوا أن هذا القسم مغایر للأول، وليس هذا خارجاً عنه فليس في الوجود حسن إلا بمعنى الملائم، ولا قبيح إلا بمعنى المنافي والمدح والثواب ملائم، والذم والعقاب مناف، فهذا نوع من الملائم والمنافي^(١).

□ الحق : «فكل صواب وعدل في حكم أو فعل ونطق فاسد الحق واقع عليه، وإن كان اسم الحق اسمًا من أسامي ربنا عزوجل لا يمنع أحد من أهل القبلة من العلماء في إيقاع اسم الحق على كل عدل وصواب»^(٢).

«الحق هو الله تعالى، والحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذهب باعتبار اشتتمالها على ذلك»^(٣).

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «وضع الشيء في موضعه على ما توجهه الحكمة»^(٤).

وقال أيضاً رحمه الله: «الحق يستعمل على وجهين أحدهما بمعنى الصواب يقال هذا القول حق أي الصواب والآخر بمعنى الوجوب يقال حق عليك أن تفعل كذا، أي واجب»^(٥).

وقال ابن عقيل رحمه الله: «وهو اسم مشترك بين الموجود الثابت،

(١) «مجموع الفتاوى»: (٨/٩٠-٣)، وانظر «البيوات»: (١٣٩).

(٢) كتاب «التوحيد»: (١/٧٣) لابن خزيمة.

(٣) «التعريفات الدقيقة»: (٧٥) لذكريا الأنصاري.

(٤) «تفسير السمعاني»: (٣/٧٥).

(٥) «قواطع الأدلة»: (١/٢٣).

وَبَيْنَ الْوَاجِبِ الْلَّازِمِ، وَبَيْنَ نَقْيَضِ الْبَاطِلِ وَهُوَ الصَّوَابُ فِي القُولِ
وَالاعْتِقَادِ»^(١).

وـ الحكمة : « حكمتان علمية وعملية ، فالعلمية الإطلاع على بواطن الأشياء ومعرفة ارتباط الأسباب بسمياتها ، خلقاً وأمراً وقدراً وشرعاً ، والعلمية كما قال صاحب المنازل هي وضع الشيء في موضعه »^(٢) .

^(٣) أو « فعل ما ينبغي ، على الوجه الذي ينبغي في الوقت الذي ينبغي »

قال ابن قتيبة رحمة الله: «الحكمة العلم والعمل»^(٤).

قال ابن تيمية رحمه الله: «قال ابن قتيبة وغيره الحكمة هي العلم والعمل به، وهي أيضاً القول الصواب، فتناول القول السديد، والعمل المستقيم الصالح»^(٥).

الحكمة في أفعال الله : « هي الغاية التي يفعل لأجلها، وتكون هي المطلوبة بالفعل، ويكون وجودها أولى من عدمها »^(١).

و «هي الغاية المحبوبة له المطلوبة التي هي متعلق محبته ومحمه، ولأجلها خلق فسوى، وقدر فنهى، وأمات وأحيا، وأسعد وأشقي، وأضل وهدى ومنع وأعطى، وهذه الحكمة هي الغاية والفعل وسيلة إليها»^(٧).

(٢) «مدارج السالكين»: (٤٩٨، ٤٩٩).

(٣) المرجع السابق: (٤٩٩/٢). (٤) «تفسير غريب القرآن»: (٣٢).

(٥) «مجمع الفتاوى»: (١٦/٢٩٨)، وانظر «مجمع الفتاوى»: (١٩/١٦٤)، «شفاء العليل»: (١٩/١)، و«مفتاح دار السعادة»: (١/٥٤)، «المشارق»: (١/١٩٤) للقاضي

عياض، و «تفسير السعدي»: (٥/٦٦٦)، و «فتح الرحيم»: (٣١) للسعدي أيضًا.

(٦) «مدارج السالكين»: (٤٨٠/٣).

(٧) «طريق الهجرتين»: (٩)، وانظر «فتح الرحيم»: (٣١) للسعدي.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فالحكمة تتضمن شيئاً أو حكماً تعود إليها يحبها ويرضاها والثاني إلى عباده هي نعمة عليهم يفرحون بها ويلذون بها وهذا في المأمورات والمخلوقات»^(١).

وقال أيضاً رحمه الله: «والغaiات المحمدة في مفعولاته ومأموراته وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة»^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: «الحكمة الناشئة من الأمر ثلاثة أنواع:

أحدها: أن تكون في نفس الفعل وإن لم يؤمر به كما في الصدق والعدل ونحوهما من المصالح الحاصلة لمن فعل ذلك وإن لم يؤمر به.

النوع الثاني: أن ما أمر به ونهى عنه صار متصفًا بحسن اكتسبه من الأمر وقع اكتسبه من النهي كالخمر التي كانت لم تحرم ثم حرمت فصارت خبيثة.

والنوع الثالث: أن تكون الحكمة ناشئة عن نفس الأمر، وليس في الفعل أبته مصلحة، لكن المقصود ابتلاء العبد هل يطيع أو يعصي»^(٣).

الحلم: «رؤيا والحلם عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء، لكن غلت الرؤيا على ما يراه من الخير والشـيء والحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح»^(٤).

قال عبد الملك بن حبيب رحمه الله: «الرؤيا هي الحسنة التي ليس فيها تخليط من الشيطان، ولا تخيل ولا أمور فاحشة والحلـم هو

(١) «مجموع الفتاوى»: (٨/٣٥، ٣٦).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣/١٩).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٧/١٧، ٢٠٣، ٢٠١) بتصرف يسir.

(٤) «النهاية»: (١/٢٢٤) لابن الأثير، وانظر «السان العرب»: (١٢/١٤٥).

الذى فيه تهويل الشيطان وتخليطه وتعبيه بالنائم»^(١).

قال النبي رحمة الله: «قلت الحلم اسم لما يراه النائم لكن غالب اسم الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح»^(٢).

قال الكفووي رحمة الله: «الحلم بالضم في الأصل اسم لما يتلذذه به الماء في حال النوم، ثم استعمل لما يتالم به، ثم استعمل لبلوغ الماء حد الرجال، ثم استعمل للعقل لكون البلوغ وكمال العقل يلازم حال تلذذ الشخص في نومه على نحو تلذذ الذكر بالأئمّة وغلب الحُلم على ما يراه من الشر والقبيح، كما غالب اسم الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وقد يستعمل كل منهما موضع الآخر»^(٣).

قال ابن عثيمين رحمه الله: «القسم الثاني الحلم ما يراه الإنسان في منامه مما يقع له في مجريات حياته، فإن كثيراً من الناس يرى في المِنَام ما تحدثه نفسه في اليقظة وما جرى عليه في اليقظة وهذا لا حكم له.

القسم الثالث: إفزان من الشيطان، فإن الشيطان يصور للإنسان في منامه ما يفزعه من شيء في نفسه، أو ماله، أو في أهله، أو في مجتمعه^(٤).

وقال التوربشتى: «الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا

(١) «تفسير غريب الموطأ» (٢/١٥٣).

(٢) «اكمال الاكمال»: (٧ / ٤٨).

^{٣٤} (الكلمات)؛ (٤-٤).

(٤) «مجموع فتاوى ابن عثيمين»: (٣٢٩/١).

والتفريق بينهما من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعطها بلية ولم يهتد إليها حكيم بل سنتها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل كأنه كره أن يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الحلم عبارة عما كان من الشيطان^(١).

□ الحمد : «**هو الإخبار بمحاسن المحمود ومع المحبة لها**»^(٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: «وكذلك الحمد له نوعان حمد له على ما يستحقه نفسه، وحمد على إحسانه إلى عبده»^(٣).

وقال ابن القييم رحمه الله: «**الحمد الإخبار عن محاسن المحمود مع حبه وإجلاله وتعظيمه**»^(٤).

وقال التوسي رحمه الله: «**الحمد هو الثناء على المحمود بجميل صفاتاته وأفعاله**»^(٥).

وقال البعلبي رحمه الله: «**الحمد هو الثناء على الله تعالى بجميل صفاتاته**»^(٦).

□ **الفرق بين الحمد والشكر:**

«**وهو أن الحمد والشكر بينهما عموم وخصوص فالحمد أعم من جهة**

(١) «**شرح الرزقاني للمؤطا**»: (٤/٤٥٣).

(٢) «**مجموع الفتاوى**»: (٨/٣٧٨)، (١٤٦/١١)، و «**منهج السنة**»: (٥/٤٠٤)، و «**الفتاوى الكبرى**»: (٢/٣١٣)، و «**جامع الرسائل**»: (١/٥٧) كلها لابن تيمية، وانظر «**لوامع الأنوار**»: (١/٣٧) للسفاريني.

(٣) «**مجموع الفتاوى**»: (١٠/٤٨).

(٤) «**بدائع الفوائد**»: (٢/٩٣)، و «**جلاء الأفهام**»: (١٢٢)، و «**الصواعق المرسلة**»: (٤/١٤٩٤)، و «**الوايل الصيب**»: (١٨٠).

(٥) «**تهدیب الأسماء واللغات**»: (٣/٧٠).

(٦) «**المطلع**»: (٢).

أسبابه التي يقع عليها، فإنه يكون على جميع الصفات، والشكر لا يكون إلا على الإحسان، والشكر أعم من جهة ما به يقع، فإنه يكون بالإعتقاد والقول والفعل والحمد يكون بالفعل أو بالقول أو بالإعتقاد^(١).

□ الحنيفية: «الاستقامة على دين إبراهيم واتباعه على ملته»^(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنهم: «الحنيف المائل عن الأديان كلها إلى دين الإسلام»^(٣).

وقال مجاهد رحمه الله: «الحنيفية اتباع إبراهيم فيما أتى به من الشريعة التي صار بها إماماً للناس»^(٤).

وقال أبو عبيد رحمه الله: «الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام»^(٥).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «الحنيفية هي الإستقامة بإخلاص الدين لله»^(٦).

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٤٦/١١)، وانظر: (١١/١٣٣-١٣٥) من المرجع نفسه، «لوامع الأنوار»: (٣٧/١) للسفاريني، و «مدارج السالكين»: (٢/٢٥٦، ٢٥٧)، و «تفسير أبي السعود»: (١٧/١، ١٨).

(٢) «تفسير ابن جرير»: (٥٦٦/١).

(٣) «تفسير البغوي»: (١٥٥/١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) «تحرير التنبية»: (٧١) للنوفوي.

(٦) «مجموع الفتاوى»: (٤٦٦/١٠)، وانظر: (٥/٢٣٩) من المرجع نفسه، وانظر: «تفسير الزجاج»: (٤٢٧/١)، و «المشارق»: (١/٢٠٣) للقاضي عياض، و «المفہم»: (٤٣١/٦) للقرطبي، و «جامع الأصول»: (٤/١٨٧)، و (٩/١١٢) لابن الأثير، و «المغرب»: (١٣٢) للمطرزي، و «مجمل اللغة»: (٤/٢٥٤) لابن فارس، و «تفسير الماوردي»: (١٩٤/١)، و «جلاء الأفهام»: (٢١٠) لابن القيم.

□ الخبر، ما دخله الصدق والكذب.

أو هو المحتمل للتصديق وللتکذیب لذاته^(١).

قال زكريا الأنصاري رحمه الله: «الخبر ما له نسبة في الخارج تطابقه كما مر، والخبر عند علماء الحديث مرادف لـ «الحديث»، وقيل الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره، وقيل الخبر أعم من الحديث مطلقاً»^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: «اختلف أبو المعالي وابن البارقياني في قولهم في حد الخبر الذي يحتمل التصديق والتکذیب فقال أبو المعالي يتعين أن يقال يحتمل الصدق أو الكذب لأنهما ضدان فلا يقبل إلا أحدهما وقال القاضي بل يقال يحتمل الصدق والكذب قوله أرجح إذا التنافي أنما هو بين المقبولين لا بين القبولين ولا يلزم من تنافي المقبولات تنافي القبولات ولهذا يقال الممكן يقبل الوجود والعدم وهو متناقضات والقبولان يجب اجتماعها له لذاته لو وجد أحد القبولين دون الآخر لم يكن ممكناً فإنه لو لم يقبل الوجود كان مستحيلاً ولم يقبل العدم كان واجباً فلا يتصور الإمكان إلا بإجماع

(١) «العبدة»: (١٦٩/١) لأبي يعلى، «الواضح»: (١٠٥/١) لابن عقيل، «التمهيد»: (٦٢/١) للكلوذاني، «المسودة»: (٢٣٢) لابن تيمية، «شرح الكوكب»: (١٨٩/٢) لابن النجار، «روضة الناظر»: (٤٨) لابن قدامة، «الفرق»: (١٨/١) للقرافي، «البحر المحيط»: (٦/٧٧) للزرκشي، «الإحکام»: (٦/٢) للأمدي، «الحدود»: (٦٠) للباجي، «الحدود»: (١٣٤) لابن فورك، «الفائق»: (١٩٤/١)، (٣٣٧/٢) لصفي الدين الهندي، «قواطع الأدلة»: (٢/٢٣٠، ٢٣١) للسعاني، «فوائح الرحموت»: (١٠٣/٢) للأنصاري، «نفائس الأصول»: (٢/٦٢٥٠) للقرافي، «الوصول»: (٢/١٣١) لابن برهان، «التحبير»: (٤/١٦٩٨) للمرداوي.

(٢) «التعريفات الدقيقة»: (٨٥) لزكريا الأنصاري.

القبولين وان تنافي المقبولان وكذلك نقول الجسم يقبل الأصداد فقبولاتها مجتمعة والمقبولات متنافية^(١).
 □ الختم: «منع القلب من الإيمان»^(٢).

وقال السمعاني رحمة الله: «والطبع والختم بمعنى واحد وهو الذي يمنع القلب من البصر»^(٣).

قال ابن حجر الطبرى رحمة الله: «فإن قال لنا قائل وكيف يختم على القلوب، وإنما الختم طبع على الأوعية والظروف والغلف؟ قيل فإن قلوب العباد أوعية لما أودعت من العلوم وظروف لما جعل فيها من المعرف بالآمور، فمعنى الختم عليها وعلى الأسماء التي بها تدرك المسموّعات ومن قبلها يوصل إلى معرفة حقائق الأنباء عن المغيبات نظير معنى الختم على سائر الأوعية والظروف»^(٤).

وقال السعدي رحمة الله: «أي طبع عليها بطبع لا يدخلها الإيمان، ولا ينفذ فيها فلا يعون ما ينفعهم، ولا يسمعون ما يفدهم»^(٥).

□ الخذلان: «أن يخلِّي الله بين العبد وبين نفسه ويكله إليها»^(٦).
 قال ابن القيم رحمة الله: «قال بعض العارفين أجمع العارفون على أن التوفيق أن لا يكلك الله إلى نفسك وأجمعوا على أن الخذلان أن

(١) «بدائع الفوائد»: (٩/٨).

(٢) «تذهيب اللغة»: (١/١٦٠) للازهري.

(٣) «تفسير السمعاني»: (٤/٢٢٣).

(٤) «تفسير الطبرى»: (١١٢/١).

(٥) «تفسير السعدي»: (٤٦/١)، وانظر: «تفسير ابن كثير»: (٤٥/١)، و«تفسير البغوي»: (٤١/٦٤)، و«تفسير الخازن»: (١/٢٦)، و«المشارق»: (١/٢٣٠) للقاضي عياض، و«نسيم الرياض»: (٤/٣٦) للخفاجي.

(٦) «شفاء العليل»: (١٠٠) لابن القيم.

يخلِّي بيتك وبين نفسك»^(١).
وقال أيضًا رحمة الله: «والخذلان، أن يكلُّ الله إلى نفسك ويخلِّي
بيتك بينها»^(٢).

وقال الأزهري رحمة الله: «وَخَذْلَانُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ أَلَا يَعْصِمُهُ مِنَ
السَّيِّئَةِ فِيقُّهَا»^(٣).

الخروج: «كُلُّ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ الَّذِي اتَّفَقَتِ الْجَمَاعَةُ عَلَيْهِ يُسَمِّي
خَارِجِيًّا، سَوَاءٌ كَانَ الْخَرْجَ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْأَنْثَمَ الرَّاشِدِينَ، أَوْ كَانَ
بَعْدِهِمْ عَلَى التَّابِعِينَ بِالْأَحْسَانِ وَالْأَنْثَمَ فِي كُلِّ زَمَانٍ»^(٤).

والخارجون على الإمام أربعة أصناف:

- ١ - قوم أمنعوا وخرجوا عن طاعة الإمام بغير تأويل فهو لا يقطع طريق.
- ٢ - قوم أمنعوا وخرجوا عن طاعة الإمام ولهم تأويل إلا أنهم نفر
يسير لا منعة لهم.
- ٣ - الخارجون يكفرون بالذنب ويستحلون دماء المسلمين.
- ٤ - قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ
وفيهم منعه^(٥).

(١) «مفتاح دار السعادة»: (١/١٣٢)، وانظر (١/٣٠٠) من المرجع نفسه.

(٢) «مدارج السالكين»: (١/٢٠٠)، وانظر: (٤٤٥/١) من المرجع نفسه، و«شفاء العليل»:
(١٧٨)، و«لوامع الأنوار»: (١/٣٣٦) للفارابي، و«الفوائد»: (٥١)، (١٣١) لابن القيم.

(٣) «تهذيب اللغة»: (٧/٣٢٣).

(٤) «الملل والنحل»: (١/١٠٥) للشهرستاني.

(٥) «المغني»: (٨/١٠٤-١٠٧) لابن قدامة باختصار. وانظر: «شرح الزركشي»:
(٦/٢١٧، ٢١٨)، و«المجموع»: (٢٠/٣٣٧) للنووي، و«اقضاء الصراط المستقيم»:
(٢٢٣-٢٢٣) لابن تيمية، و«فتح الباري»: (١٢/٢٩٦-٢٩٨) لابن حجر، و«البحر
الرائق»: (٥/١٥١) لابن نحيم، و«حاشية ابن عابدين»: (٤/٢٦٢).

وقال ابن تيمية رحمة الله: «لكن الخوارج دينهم المعظم مفارقة جماعة المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم»^(١).

وقال عبدالرزاق عفيفي رحمة الله: «ثم صارت كلمة الخوارج تطلق على كل من خرج على إمام من أئمة المسلمين اتفقت الجماعة على إمامته في أي عصر من العصور ودون أن يأتي ذلك الإمام بـكفر ظاهر ليس له عليه حجة»^(٢).

■ الخشوع: «الخضوع لله تعالى والسكون والطمأنينة إليه بالقلب والجوارح»^(٣).

وقيل «هو الاستسلام للحكمين، وهو الإنقياد بالمسكنة والذل لأمر الله وقضاءه»^(٤).

وقال الخليل الفراهيدي رحمة الله: «والخشوع المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن وهو الإقرار بالإستخدام والخشوع في البدن والصوت والبصر»^(٥).

قال ابن تيمية رحمة الله: «الخشوع يتضمن معنيين أحدهما التواضع والذل والثاني السكون والطمأنينة»^(٦).

وقال الفيروزآبادي رحمة الله: «وقيل الخشوع الاستسلام للحكمين، أعني الحكم الديني الشرعي فيكون معناه عدم معارضته برأي أو غيره، والحكم القدري وهو عدم تلقّيه بالتسخط والكراهية والاعتراض

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٠٩/١٢).

(٢) «مذكرة التوحيد»: (٩٠).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣١/٢٨) لابن تيمية.

(٤) «مدارج السالكين»: (١/٥٦٠).

(٥) «كتاب العين»: (خشوع/١١٢)، وانظر «نظم المستعبد»: (٨١/١) لابن بطال.

(٦) «مجموع الفتاوى»: (٢٨/٧).

والإتضاع أعني اتضاع القلب والجوارح وإنكسارها لنظر الرب إليها وإطلاعه على تفاصيل ما في القلب والجوارح^(١).

قال السعدي رحمه الله: «الخشوع خضوع القلب وطمأنيته وسكنونه لله تعالى وإنكساره بين يديه ذلاً وافتقاراً وإيماناً به وبلقائه»^(٢).

■ **الخشية**: «خوف يشوبه تعظيم، وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما يخشى منه»^(٣).

أو هي: «خوف مقرون بمعرفة، وهي أخص من الخوف»^(٤).

وقيل: «الخشية تألم القلب بسبب توقيع مكروه في المستقبل يكون تارة بكثرة الجنابة من العبد وتارة بمعرفة جلال الله تعالى وهيبته»^(٥).

وقال السعدي رحمه الله: «فالخوف يمنع العبد من محارم الله، وتشاركه الخشية في ذلك وتزيد أن خوفه مقرون بمعرفة الله»^(٦).

وقال الخفاجي رحمه الله: «والخشية هي الخوف مع الإجلال والتعظيم»^(٧).

■ الفرق بين الخشية والخوف:

قال القرطبي رحمه الله: «وقد فرق بعض الناس بينهما فقال الخشية أشد الخوف، وقيل الخوف التطلع لنفس الضرر، والخشية التطلع

(١) «بصائر ذوي التمييز»: (٥٤٢/٢).

(٢) «تفسير السعدي»: (١/٨٣)، و «الرياض الناصرة»: (٢٤١)، وانظر «تيسير اللطيف المنان»: (٢٧٤) للمؤلف نفسه.

(٣) «المفردات»: مادة (خشى) للراغب الأصفهاني، وانظر «الذرية»: (٣٣٠) للمؤلف نفسه، و «بصائر ذوي التمييز»: (٢/٥٤٤) للفيروزآبادي، و «التوفيق على مهمات التعريف»: (٣١٤) للمناوي.

(٤) «مدارج السالكين»: (١/٥٤٩) لابن القيم.

(٥) «دستور العلماء»: (٢/٨٢) للإنكري.

(٦) «تيسير اللطيف المنان»: (٢٨٤).

(٧) «نسيم الرياض»: (١/٢١٣)، وانظر: (٤/٢١٩) من المرجع نفسه.

لفاعل الضرر^(١).

وقيل «والخشية نوع من الخوف، لكنها أخص منه، والفرق بينهما:

١ - أن الخشية تكون مع العلم بالمخشي وحاله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، والخوف قد يكون من الجاهل.

٢ - أن الخشية تكون بسبب عظمة المخشي، بخلاف الخوف؛ فقد يكون من ضعف الخائف لا من قوة المخوف»^(٢).

الخلة: «هي كمال المحبة المستلزمة من العبد كمال العبودية لله ومن الربي
سبحانه كمال الريوبدية لعباده الذين يحبهم ويحبونه»^(٣).

والخلة منزلة تقتضي إفراد الخليل بالمحبة وأن لا يكون له فيها منازع
أصلاً، بل قد تخللت محبته جميع أجزاء القلب والروح فلم يبق فيها موضع
حال من حبه فضلاً عن أن يكون محلًا لمحبته غيره»^(٤).

قال ابن حجر رحمه الله: «الخليل الصديق الخالص الذي تخللت
محبة القلب فصارت في خلاله أي في باطنها»^(٥).

قال ابن القييم رحمه الله: «ثم الخلة وهي تتضمن كمال المحبة
ونهايتها بحيث لا يبقى لمحبة سعة لغير محبوبه»^(٦).

(١) «المفہوم»: (١٦٥/٣) للقرطبي.

(٢) «القول المفيد على كتاب التوحيد»: (٢/٢١٠، ٢١١) لابن عثيمين.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٠٣/١)، وانظر: (٦٧/١٠) من المرجع نفسه.

(٤) «مفتاح دار السعادة»: (٣٥٠/٢).

(٥) «فتح الباري»: (٦٨/٣).

(٦) «الجزاب الكافي»: (١٣٤)، وانظر « منهاج السنة»: (٥/٣٥١، ٣٥٢)، و« روضة

المحبين»: (٤٧)، و« الواقع الأنوار»: (١٦٠/١) للسفاريني، و« تهذيب الأسماء

واللغات»: (٩٧/٣) للنووي، و« تفسير الخازن»: (٤٠/١)، و« إكمال المعلم»:

(٥٧٦/١)، (٧/٣٨٤) للقاضي عياض، و« الشفا»: (٢٨٢/١) للمؤلف نفسه، و

«فيض القدير»: (١/١٠٩) للمناوي.

□ **الخلف** : «من جاء بعد القرون المفضلة وسلك طريقة المبتدعين»^(١) .

قال السفاريني رحمه الله: «المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم وأعيان التابعين لهم بإحسان وأتباعهم وأئمة الدين من شهد له بالإمامية وعرف عظم شأنه في الدين وتلقى الناس كلامهم خلف عن سلف دون رمي ببدعة أو شهر بلقب غير مرضي مثل الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والجبرية والجهمية والمعزلة والكرامية ونحو هؤلاء مما يأتي ذكرهم عند تعداد الفرق»^(٢) .

□ **الخلاف** : «هو التنازع في أي شيء كان، وهو أن يأخذ الإنسان في مسالك من القول أو العقل، ويأخذ غيره مسالك آخر»^(٣) .

«فحد الخلاف الذهاب إلى أحد النقيضين من كل واحد من الخصمين»^(٤) .

قال المناوي رحمه الله: «الاختلاف انتعال من الخلاف وهو تقابل بين رأيين فما ينبغي إفراد الرأي فيه ذكره الحرالي»^(٥) .

وقال ابن بدران رحمه الله: «وأما من الخلاف فهو علم يُعرف به كيفية إبراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقواعد الأدلة الخلافية بإبراد البراهين القطعية»^(٦) .

والخلاف المعتبر كما قال الشاطبي رحمه الله: « وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كما كانت مما يقوى أو

(١) «التحفة المهدية»: (٣١) لابن مهدي.

(٢) «لوامع الأنوار»: (٢٠ / ١).

(٣) «الإحکام»: (٤٧ / ١) لابن حزم.

(٤) «الجدل»: (٢٤١) لابن عقيل.

(٥) «التوقف»: (٤٢).

(٦) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: (٤٥٠).

يضعف، وإنما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل أنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفصل والمتعة ومحاشي النساء وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها»^(١).

أقسام الخلاف: «أما أنواعه فهو في الأصل قسمان اختلف شئونه، واختلاف تضاد، واختلاف التنوع على وجوه منه:

- ١ - ما يكون كل واحد من القولين، أو الفعلين حقاً مسروعاً.
 - ٢ - ومنه ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان.
 - ٣ - ومنه ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح وهو قول صحيح.
 - ٤ - ومنه ما يكون طريقتان مسروعتان، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق، وأخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين، ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم إحداهما أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية وبلا علم.
- وأما اختلاف التضاد فهو القولان المتنافيان إما في الأصول وإما في الفروع»^(٢).

(١) «المواقفات»: (٤/٩٦، ٩٧).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/١٣٢، ١٣٣) لابن تيمية، وانظر «الصدقية»: (٢/٣١٠)، و «منهاج السنة»: (٥/٢٥٧)، (٦/١٢١)، و «شرح العقيدة الطحاوية»: (٧٧٨، ٧٧٩) لابن أبي العز.

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «فقول الاختلاف بين الأمة على ضربين اختلاف يوجب البراءة ويرفع الألفة واختلاف لا يوجب البرأة ولا يرفع الألفة، فال الأول كالاختلاف في التوحيد، فإن من خالف أصله كان كافراً وعلى المسلمين مفارقته والتبرء منه، وذلك لأن أدلة التوحيد كثيرة وظاهرة ومتواترة، وقد طبقت العالم وعم وجودها في كل مصنوع فلم يعذر أحد بالذهب عنها، وكذلك كل ما كان من أصول الدين فالأدلة عليها ظاهرة، والمخالف فيها معاند مكابر، والقول بتضليله واجب والبرأة منه شرع».

والضرب الآخر من الاختلاف ولا يزيل الألفة، ولا يوجب الوحشة ولا يوجب البرأة ولا يقطع موافقة الإسلام، وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدلت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة، فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد^(١).

□ خوارق العادات: «وخارق العادة ما خرج عن الأمر المعتمد^(٢).

«وكون الآية خارقة للعادة أو غير خارقة هو وصف لم يصفه القرآن والحديث، ولا السلف وقد بينا في غير هذا الموضوع أن هذا وصف لا ينضبط وهو عديم التأثير، فإن نفس النبوة معتادة للأنبية خارقة للعادة بالنسبة لغيرهم»^(٣).

و «الخوارق ثلاثة أنواع منها ما هو من جنس الغناء عن الحاجات البشرية، ومنها ما هو من جنس العلم الخارج عن قوى البشر، ومنها ما هو من جنس المقدور الخارج عن قدرة البشر»^(٤).

(١) «قواطع الأدلة»: (١٤، ١٣/٥) وانظر: (١٦/٥) من المرجع نفسه.

(٢) «النبوات»: (١٦٥) لابن تيمية. (٣) المرجع السابق: (١٩).

(٤) «الصفدية»: (١٨٣/١)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (١١، ٢٩٨، ٢٩٩).

قال ابن تيمية رحمه الله: «ولكن إذا قيل من شرطها أن تكون خارقة للعادة بمعنى أنها لا تكون معتادة للناس»^(١).

وقال أيضاً رحمه الله: «فإن قيل فما آيات الأنبياء؟ قيل هي آيات الأنبياء التي تعلم أنها مختصة بالأنبياء وأنها مستلزمة لصدقهم، ولا تكون إلا مع صدقهم، وهي لابد أن تكون خارقة للعادة ولا تتمكن معارضتها هو من لوازمنها ليس هو حداً مطابقاً لها، والعلم بأنها مستلزمة لصدقهم قد يكون ضرورياً كانشقاق القمر وجعل العصا حية، وخروج الناقة».

فمجرد العلم بهذه الآيات يوجب علمًا ضرورياً بأن الله جعلها آية لصدق هذا الذي استبدل بها، وذلك يستلزم أنها خارقة للعادة، وأنه لا يمكن معارضتها، فهذا من جملة صفاتها لا أن هذه وحده كافية»^(٢).

قال السعدي رحمه الله: «ومنها آيات الأنبياء وكرامات الأولياء وما يخرقه الله من الآيات ومن تغيير الأسباب أو من سببها أو إحتياجها إلى أسباب أخرى أو وجود موانع تعوقها هي من البراهين العظيمة على وحدانية الله»^(٣).

وقال عبدالرازق عفيفي رحمه الله: «كل ما لم تبلغه طاقة البشر ولم يقع في دائرة قدرتهم فهو معجز»^(٤).

(١) «النبوات»: (٢٢).

(٢) المرجع السابق: (٢٨٣).

(٣) «تيسير اللطيف المنان»: (١٨٢).

(٤) «الحكمة من إرسال الرسل»: (٦٥)، و «مذكرة التوحيد»: (٤٥) للمؤلف نفسه.

□ **الخواطر**: «اسم لما يتحرك في القلب من رأي أو معنى، ثم سمي محله باسم ذلك»^(١).
وقيل: «الخاطر ما يرد على القلب من الخطاب أو الوارد الذي لا عمل
لله فيه»^(٢).

وهي على ثلاثة أقسام: خواطر رحمانية و خواطر نفسانية و خواطر
شيطانية^(٣).

وقال الخفاجي رحمة الله: «جمع خاطر وهو كما في الأساس ما
يتحرك في القلب من رأي أو معنى»^(٤).

□ **الخوف** : «الخوف المحمود الصادق ما حال بين صاحبه وبين محارم الله
عز وجل فإذا تجاوز ذلك خيف منه اليأس والقطوط»^(٥).

«وهو مطالعة الوعيد وما أعد الله لمن آثر الدنيا على الآخرة والمخلوق
على الخالق والهوى على الهدى والغى على الرشاد»^(٦).
وهو ينشأ من ثلاثة أمور:

«أحدهما: معرفته بالجناية وقبحها، والثاني: تصديق الوعيد وأن
الله رب على المعصية عقوبتها، والثالث: أنه لا يعلم لعله يمنع من
التوبة ويحال بينه وبينها إذا ارتكب الذنب ف بهذه الأمور يتم له الخوف»^(٧).

وأصل الخوف: «عبارة عن تالم القلب واحتراقه بسبب توقع مكره

(١) «الترقيق على مهامات التعريف»: (٣٠٥)، وانظر الذريعة: (١٨٤) للراغب الأصبهاني.

(٢) «التعريفات»: (٩٥) للجرجاني ، وانظر «التعريفات الفقهية»: (٢٧٢) لمجددي.

(٣) «إغاثة اللھفان»: (١٣١/١)، و «صحیح مسلم بشرح الترمذ»: (٢٠٦/٢).

(٤) «نسیم الرباض»: (٤/٥٧٥).

(٥) «مدارج السالكين»: (١/٥٥١)، و «شرح العقيدة الطحاوية»: (٤٥).

(٦) «مدارج السالكين»: (٣/٣٠٠).

(٧) «طريق الھجرتين»: (٢٨٣).

في الاستقبال»^(١).

أو «توقع مكروره عن أمارة مظنونة أو معلومة»^(٢).

﴿أقسام الخوف﴾:

- ١ - خوف السر هو أن يخاف العبد من غير الله تعالى أن يصييه مكروره بمشيئته وقدرته وإن لم يباشره فهذا شرك أكبر.
- ٢ - أن يترك الإنسان ما يجب عليه من الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بغير عذر إلا لخوف من الناس وهذا حرام.
- ٣ - خوف وعيid الله الذي توعد به العصاة وهذا الخوف من أعلى مراتب الإيمان.

٤ - الخوف الطبيعي كالخوف من عدو وسبع ونحو ذلك^(٣).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله: «وأما خوف المخلوق فالمراد به الخوف الذي يحملك أن ترك ما فرض الله عليك، وتفعل ما حرم الله عليك، خوفاً من ذلك المخلوق»^(٤).

﴿الخيانة﴾: «مخالفة العهد بنقض العهد في السر، والخيانة والنفاق واحد إلا أن الخيانة تقال اعتباراً بالعهد والأمانة، والنفاق يقال اعتباراً بالدين»^(٥). وهي «نعم الذنوب الصغار والكبار واللازمـة والمتعديـة»^(٦).

(١) «مختصر منهاج القاصدين»: (٣٣١) للمقدسي.

(٢) «المفردات»: مادة (خوف) للراوي، و «بصائر ذوي التمييز»: (٥٧٦/٢) للفيروزآبادي، و «الفروق اللغوية»: (١٩٩) للعسكري، و «تفسير الخازن»: (٩٥/١)، (٩٧/٢) من المرجع نفسه.

(٣) ياختصار من «تيسير العزيز الحميد»: (٤٠)، وانظر «شرح الأصول الثلاثة»: (٥٦)، (٥٧) لابن عثيمين.

(٤) «الدرر السننية»: (١٥/٢).

(٥) «المفردات»: مادة (خون).

(٦) «تفسير ابن كثير»: (٣٠١/٢).

وقال عروة بن الزبير في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُم﴾ [الأنفال: ٢٧]: «أي لا تظهروا له من الحق ما يرضى به منكم ثم تخالفوا في السر إلى غيره»^(١).

وقال القاضي عياض رحمه الله: «وأصل الخيانة التضليل أي ينقض ما أوتمن عليه ولا يؤديه كما كان عليه وخيانة العبد ربها إلا يؤدي حقه وأمانات عبادته التي أتمنه عليها»^(٢).

□ دار الإسلام: «كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون الكفر»^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: «قال الجمهور دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام»^(٤).

وسئل ابن تيمية رحمه الله عن ماردين هل هي دار حرب أو دار الإسلام؟ قال: «هي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الإسلام التي يجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار حرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن الشريعة بما يستحقه»^(٥).

قال ابن مفلح رحمه الله: «فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين

(١) المرجع السابق.

(٢) «المشارق»: (١/٢٤٨)، وانظر «الترقيق»: (٣٢٩، ٣٣٠) للمناوي، «النهاية»: (٨٩/٢) لابن الأثير، و«نزهة الأعين»: (٢٨١) لابن الجوزي، و«المغرب»: (١٥٦) للمطرزي.

(٣) «المعتمد»: (٢٧٦) لأبي يعلى، وانظر «الواضح»: (٣/١٣٢) لابن عقيل.

(٤) «أحكام أهل الذمة»: (١/٣٦٦) لابن القيم.

(٥) «الأداب الشرعية»: (١/٢١٣) لابن مفلح.

فدار الإسلام»^(١).

قال أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله: «وغيرون الدار دار إسلام لا دار كفر كما رأته المعتزلة ما دام النداء بالصلة والإقامة بها ظاهرين وأهلها متمكنين منها»^(٢).

وفي التعريفات الفقهية: «دار الإسلام ما غالب فيها المسلمون وكاثروا آمنين»^(٣).

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «كل بلاد أو ديار يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله أو يحكمون رعيتها بشرعية الإسلام، وتستطيع فيها الرعية أن تقوم بما أوجبه الشريعة الإسلامية عليها، فهي دار إسلام»^(٤).
 دار العرب: «بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين»^(٥).

قال ابن بطال رحمه الله: «العربي الذي يحارب المسلمين ويقاتلهم»^(٦).

قال المرداوي رحمه الله: «دار الحرب ما يغلب فيها حكم الكفر»^(٧).

قال مجدهي رحمه الله: «دار الحرب هو خلاف دار الإسلام يعني ما غالب فيها غير المسلمين»^(٨).

(١) المرجع السابق.

(٢) اعتقاد أهل السنة: (٥٦).

(٣) التعريفات الفقهية: (٢٨٨). لمجدهي.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: (٥٢/١٢)، وانظر «المبسط»: (١٠/١٤٤) للمرحومي، و«المحلّى»: (٣٠٠/١١) لابن حزم، و«مجموع الفتاوى»: (١٨/٢٨٢)، و«المبدع»: (٥٢٩٤) لابن مفلح، و«الفتاوى السعدية»: (٤/١٠).

(٥) «المصباح المنير»: مادة (حرب) للقيومي، وانظر «السان العربي»: مادة (حرب).

(٦) «النظم المستعبد»: (١/١٥٦).

(٧) «الإنصاف»: (٤/١٢١).

(٨) «التعريفات الفقهية»: (٢٨٨)، وانظر «المبدع»: (٣/٣١٣) لابن مفلح، و«الفتاوى السعدية»: (٤/١٠).

دار الكفر: «كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر»^(١).

وقال أبو يوسف رحمه الله: «وتعتبر دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها وإن كان جل أهلها من المسلمين»^(٢).

وقال ابن مفلح رحمه الله: «وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار كفر»^(٣).

قال السعدي رحمه الله: «بلاد الكفر هي التي يحكمها الكفار وتجري فيها أحكام الكفر، ويكون النفوذ فيها للكفار وهي على نوعين بلاد كفار حربين، وببلاد كفار مهادنين بينهم وبين المسلمين صلح وهدنة»^(٤).

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «وكل بلاد أو ديار لا يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ولا يحكمون في الرعية بحكم الإسلام، ولا يقوى المسلم فيها على القيام بما وجب عليه من شعائر الإسلام؛ فهي دار كفر»^(٥).

الدعاء: «ومعنى الدعاء استدعاء العبد ربه عزوجل العناية واستمداده أياه المعاونة وحقيقة إظهار الإفتقار إليه، والتبرؤ من الحول والقوة وهو سمة العبودية واستشعار الذلة البشرية»^(٦).

والدعاء قسمين دعاء عبادة ودعاء مسئلة:

(١) «المعتمد»: (٢٧٦) لابن يعلى، وانظر «الواضح»: (٣/١٣٢).

(٢) «المبسط»: (١٠/١٤٤) للمرخسي.

(٣) «الأداب الشرعية»: (١/٢١٣).

(٤) «الفتاوى السعدية»: (٤/١٠٤).

(٥) «فتاوي اللجنة الدائمة للإفتاء»: (٥٢/١٢)، وانظر «المبدع»: (٥/٢٩٤) لابن مفلح، و«الإقناع مع كشاف القناع»: (٣/٤٣) للبهوتى، و«الإنصاف»: (٤/١٢١) للمرداوى، و«مجموع الفتاوى»: (١٨/٢٨٢).

(٦) «شأن الدعاء»: (٤) للخطابي.

«ودعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي وطلب كشف ما يضره ودفعه»^(١). قال ابن رجب رحمه الله: «فتارة يكون بالدعاء بالسؤال من الله عز وجل والإبهال إليه، كقول الداعي اللهم أغفر لي اللهم ارحمني، وتارة يكون بالإتيان بالأسباب التي تقتضي حصول المطالب، وهو الاشتغال بطاعة الله وذكره، وما يجب من عبده أن يفعله وهذا هو حقيقة الإيمان»^(٢).

قال الطبي رحمه الله: «إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له»^(٣).

الدليل: «ما يمكن التوصل بتصحیح النظر فيه إلى مطلوب خبri»^(٤). قال اللامشي رحمه الله: «ثم اسم الدليل يقع على كل ما يُعرف به المعلوم حسياً كان أو شرعاً قطعياً كان أو غير قطعياً»^(٥). وقال ذكرياء الأنصاري رحمه الله: «ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر»^(٦).

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٥/١٠)، وانظر «النبوات»: (١١٢) لابن تيمية، و«بدائع الفوائد»:

(٢) لابن القيم، و«تفسير السعدي»: (٥/٦١٧).

(٣) «شرح ابن رجب للبخاري»: (١/١٨).

(٤) «فتح الباري»: (١١/٩٨) لابن حجر.

(٥) «أصول الفقه»: (١٩/١) لابن مفلح، و«شرح الكوكب»: (١/٥٢) لابن البجوار،

«المحصول»: (٦/١/١) للرازي، و«الإحکام»: (١/٩) للأمدي، و«البحر المحيط»:

(٦) للزرکشی، و«المتصفی»: (١/٣٦٥) للغزالی، و«كشف الأسرار»: (٢/٥٩٢).

للنسفی، و«التوفیف على مهمات التعاریف»: (٣٤٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/٢٠)،

و«التحیر»: (١٩٧/١) للمرداوی، و«سفينة الراغب»: (١٨٥) لمحمد الراغب.

(٧) «أصول الفقه»: (٣٨).

(٨) «الحدود الاتینقة»: (٨٠).

والأدلة الشرعية نوعان عقلي وسمعي: «فالعقلي ما دل الشرع عليه من المعقولات والسمعي ما دل بمجرد الأخبار»^(١).

الدهر، «اسم للزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا»^(٢).

قال القاضي عياض رحمة الله: «الدهر مدة الدنيا»^(٣).

وقال الراغب رحمة الله: «الدهر في الأصل اسم لمدة العالم من مبدء وجوده إلى إنقضائه»^(٤).

الدين، «قول إلهي رادع للنفس يقومها وينعها من الاسترسال فيما طبعت عليه»^(٥).

وقيل: «والدين وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات»^(٦).

قال ابن تيمية رحمة الله: «والدين هو الطاعة والعبادة والخلق، فهو الطاعة الدائمة اللاحضة التي صارت عادة وخلقاً»^(٧).

قال الأحمد الأنكري رحمة الله: «الدين الاصطلاحي قانون سماوي

(١) «درء التعارض»: (٨/٣٧).

(٢) «النهاية»: (٢/١٤٤) لابن الأثير.

(٣) «المشارق»: (١/٢٦٢)، و «إكمال المعلم»: (٧/١٨٤).

(٤) «المفردات»: مادة (دهر)، انظر «المصباح المنير»: مادة (دهر) و «فتح الباري»: (٤/٥٨١) لابن حجر، و «بصائر ذوي التمييز»: (٩/٦٠٦) للفيروزآبادي، و «الفرق اللغوية»: (٣٢٣) للعسكري، و «الكليات»: (٤٤٤) للكفوي، و «التوفيق على مهمات التعريف»: (٣٤٣) للمناوي، و «التعريفات الفقهية»: (٢٩٤) لمجددي.

(٥) «نزهة الأعين»: (٢٩٥) لابن الجوزي.

(٦) «تنوير المقالة»: (١/١٢١) للثائي المالكي.

(٧) «جامع الرسائل»: (١/٢٢٣، ٢١٨) ومثله عند ابن القيم في الجواب الكافي: (١٤٦)، وعند ابن رجب في شرحه للبخاري: (١/٩٣).

سائق لذوي العقول إلى الخيرات»^(١).

قال العسكري رحمه الله: «الدين هو الطاعة العامة التي يجاري عليها بالثواب»^(٢).

وقال عبدالعزيز البخاري رحمه الله: «والدين وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات»^(٣).

■ **ذرائع الشرك**: «الوسائل والأسباب التي تؤدي إلى الشرك وإن لم تكن هي من الشرك»^(٤).

سد ذرائع الشرك: حسم مادة الشرك بقطع وسائله المفضية إليه.

قال أبو الوليد الباقي رحمه الله: «وذهب مالك رحمه الله إلى المنع من الذرائع، وهي المسائلة التي ظهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور»^(٥).

وقال الزركشي رحمه الله: «وهي المسائلة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور»^(٦).

وفي الكوكب المنير مع شرحه: «(الذرائع) جمع ذريعة (وهي) أي الذريعة (ما) أي شيء من الأفعال، أو الأقوال (ظاهره مباح، ويتوصل

(١) «دستور العلماء»: (١١٨/٢)، وانظر «التوفيق على مهمات التعاريف»: (٣٤٤) للمناوي، و«كتشاف الأصطلاحات»: (٥٠٣/٢).

(٢) «الفروق اللغوية»: (١٨١).

(٣) «كشف الأسرار»: (٢٦/١).

(٤) «إعانته المستفيد»: (٤٣١/٢) للفوزان.

(٥) «أحكام الفصول»: (٦٨٩)، وانظر: (١٧٤) للمرجع نفسه، و«الحدود»: (٦٨) للمؤلف نفسه.

(٦) «البحر المحيط»: (٨/٨).

به إلى محرم) ومعنى سدّها المنع من فعلها لحرميته^(١).

وقال ابن الجزي رحمة الله: «وأما سد الذرائع فمعناه حسم مادة الفساد بقطع وسائله والذرائع هي الوسائل»^(٢).

وقال القرافي رحمة الله: «ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها»^(٣).

■ الرئاسة : «أنما هي سُؤدد وصاحبها متبع وليس له عليهم قهر في أحكامه»^(٤).

وقال البعلبي رحمة الله: «الرئاسة مصدر رأس الإنسان صار رئيساً أي كبير قومه مطاعاً فيهم»^(٥).

■ الران : «هو ما يغشى القلب ويخلله من ظلمة الذنوب»^(٦).
«والرین والران هو الحجاب الكثيف المانع للقلب من رؤية الحق والإنقاذ له»^(٧).

وقال أبو معاذ النحوي رحمة الله: «الرین أن يسود القلب من الذنوب والطبع أن يطبع القلب هو من أشد الرین»^(٨).

(١) (٤/٤٣٤) لابن النجاشي، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٢٢٨)، و «الفتاوى الكبرى»:

(٢/١٥) لابن تيمية، و «إعلام الموقعين»: (٣/١٧٩) لابن القيم.

(٢) «تقریب الوصول»: (٤١٥، ٤١٦).

(٣) «الفرق»: (٣٢/٢).

(٤) «مقدمة ابن خلدون»: (١٣٠).

(٥) «المطلع»: (٣٧٨).

(٦) «غريب الحديث»: (٣/٧١) للخطابي.

(٧) «مدارج السالكين»: (١/١٤٦).

(٨) «تهذيب اللغة»: (١٥/٢٢٥) للأزهري، و «تفسير القرطبي»: (١٩/٢٦١)، و «شفاء العليل»: (٩٤) لابن القيم.

وقال مجاهد رحمه الله: «والرین أیسر من الطبع، والطبع أیسر من الإفعال والإفقال أشد من ذلك كله»^(١).

وقال القرطبي رحمه الله: «ورین القلب ما يغلب عليه مما يفسده ويقسيه»^(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «والذی یعشی القلب یسمی ریناً أو طبعاً وختماً وقلاً ونحو ذلك»^(٣).

وفي دستور العلماء: «الغشاوة وهو ما يركب على وجه مرآة القلب من الصداء ويكل عین البصيرة ويعلو وجه مرآتها»^(٤).

■ الرأي: «ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات»^(٥).

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: «وأما الرأي هو استخراج صواب العاقبة»^(٦).

وأقسامه: رأي باطل، ورأي صحيح، ورأي موضع الإشتباہ.
أما الرأي المذموم: «هو إعمال النظر العقلي مع طرح السنن إما قصدًا أو غلطًا وجھلًا»^(٧).

(١) «شرح السنة»: (٤/٢١٤) للبغوي، و «النهاية»: (٣/١١٢) لابن الأثير، و «تهذيب اللغة»: (١٥/٢٢٥) للأزهري، و «إكمال المعلم»: (٣/٢٦٥) للقاضي عياض.

(٢) «المفہم»: (١/٨٩).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٤/٤٩)، وانظر «هدي الساري»: (١٣٢) لابن حجر.

(٤) (٥). (٥) «إعلام الموقعين»: (١/١٠٣) لابن القين.

(٦) «الفقيه والمتفقة»: (١/٥٥١).

(٧) «إعلام الموقعين»: (١/١٠٣)، وانظر «العدة»: (١/١٨٤) لأبي يعلى، و «الحدود»: (٦٤) للباجي، و «دستور العلماء»: (٢/١٣٣) للإنكري.

(٨) «الاعتصام»: (٢/٣٣٥) للشاطبي، وانظر: (١/٩٩) من المرجع نفسه.

و «هو الرأي المجرد الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا قياس جلي بل هو خرص وتخمين»^(١).

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: «وقال آخرون وهم جمهور أهل العلم الرأي المذموم المذكور في هذه الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين هو القول في أحكام وشرائع الدين بالاستحسان والظنون والإشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ورد الفروع والبنوازل بعضها إلى بعض قياساً دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها»^(٢).
وقال ابن حزم رحمه الله: «والرأي ما تخيلته النفس صواباً دون برهان»^(٣).

□ الرجاء : «الرجاء محمود رجاء رجل عمل بطاعة الله على نور من الله فهو راج لثوابه أو رجل أذنب ذنبأ تاب منه إلى الله فهو راج لمغفرته»^(٤).
«ومصدره مطالعة الوعد، وحسن الظن بالرب تعالى، وما أعد الله لمن آثر الله ورسوله والدار الآخرة»^(٥).

«وقيل هو الاستبشار بجود وفضل الرب تبارك وتعالى، والارتياح لمطالعة كرمه سبحانه وقيل هو الثقة بجود الرب تعالى»^(٦).
«ولهذا قيل في حد الرجاء هو النظر إلى سعة رحمة الله»^(٧).

قال ابن تيمية رحمه الله: «فهو يرجو أن يكون الله تقبل عمله فيشييه

(١) «الواعظ الأنوار»: (٨/١) للسفاريني.

(٢) «جامع بيان العلم وفضله»: (٤٨٣)، ونقله الشاطبي في الاعتصام: (١٠٣/١).

(٣) «الإحکام»: (٤٥/١).

(٤) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٤٥٦).

(٥) «مدارج السالكين»: (٣/٣٠٠).

(٦) «مدارج السالكين»: (٢/٣٧).

(٧) المرجع السابق.

عليه فيرحمه في المستقبل ويحاف أن لا يكون تقبلاً فيحرم ثوابه، كما يحاف أن يكون الله قد سخط عليه في معصية فيعاقبه عليها»^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: «والرجاء ثلاثة أنواع نوعان محمودان ونوع غرور مذموم، فالأولان رجاء رجل عمل بطاعة الله على نور من الله، فهو راج لثوابه، ورجل أذنب ذنوباً ثم تاب منها فهو راج لمغفرة الله تعالى وعفوه وإحسانه وجوده وحمله وكرمه.

والثالث: رجل متمن في التفريط والخطايا، يرجو رحمة الله بلا عمل، فهذا هو الغرور والتمني والرجاء الكاذب»^(٢).

وقال ابن حجر رحمه الله: «والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو أن يمحوا عنه ذنبه، وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها»^(٣).

وقال الثاني رحمه الله: «والترجي تعلق القلب بمحظوظ حصوله في المستقبل مع الأخذ في عمل تحصيله، فإن عُري عن عمل فطمع وهو قبيح»^(٤).

الفرق بين الرجاء والتمني: «أن التمني يكون مع الكسل ولا يسلك بصاحبه طريق الجد والإجتهاد والرجاء يكون مع بذل الجهد وحسن التوكل»^(٥).

وقال ابن حجر رحمه الله: «وقد قيل أن بين التمني والترجي عموماً

(١) «مجموع الفتاوى»: (٤٥٢/٧، ٤٥٣).

(٢) «مدارج السالكين»: (٣٠٠/٣).

(٣) «فتح الباري»: (١١/٣٧).

(٤) «تنوير المقالة»: (١٢١/١)، وانظر «بصائر ذوي التمييز»: (٢/٥٧) للفيروزآبادي، و«الواضح»: (١٠٧/١٠٨) لابن عقيل.

(٥) «مدارج السالكين»: (٢/٣٧).

وخصوصاً، فالترجي في الممكـن، والتمني أعم من ذلك، وقيل التمني يتعلـق بما فـات وعبر عنه بعضـهم بطلب ما لا يمكن حصوله^(١).

وقال ابن النجـار رحـمه الله: «والفرق بين التمنـي والترجي أن التمنـي يكون في المستحـيل والممكـن والترجي لا يكون إـلا في الممكـن»^(٢).

الرـدة:

والمرـتد: «هو الـراجع عن دين الإسلام إلى الكـفر إـما نـطقـاً، أو اـعـتـقادـاً، أو شـكـاً، وقد يـحصل بـالـفـعل»^(٣).

وقال النـوـوي رـحـمه الله: «الـرـدة قـطـع الإـسـلام بـنـيـةً أو قـول أو فـعل كـسـجـود لـلـصـنم وـاستـخـاف بـالـمـصـحـف أو الـكـعـبـة»^(٤).

وقال ابن عـرـفة رـحـمه الله: «الـرـدة كـفـر بـعـد إـسـلام تـقرـر»^(٥).

وقال محمد المـجـدـدي رـحـمه الله: «الـمرـتد هو الـراجع عن دين الإسلام أو هو الـذـي كـفـر بـعـد الإـيمـان»^(٦).

(١) «فتح الباري»: (١٣ / ٢٢٠).

(٢) «شرح الكوكـب المنير»: (٢ / ٣٠١)، وانظر «التحـيـر»: (٤ / ١٧١٠) للمرـداـوى.

(٣) «المـبـدـع فـي شـرـح المـقـنـع»: (٩ / ١٧٠) لـابـن مـفلـحـ.

(٤) «تحرـير التـبـيـه»: (٣٣٨).

(٥) «حدود ابن عـرـفة مع شـرـحـها لـابـن الرـصـاعـ»: (٦٩١).

(٦) «الـتـعـرـيفـاتـ الـفـقـهـيـةـ»: (٤٧٧)، وانظر «المـغـنـي»: (٨ / ١٢٣) لـابـن قـدـامـةـ، وـ«ـشـرـحـ الزـرـكـشـيـ»: (٦ / ٢٣٢)، وـ«ـالـمـطـلـعـ»: (٢٥، ٣٧٨) لـالـبـعـليـ، وـ«ـكـشـافـ القـنـاعـ»: (٦ / ١٦٧، ١٦٨)، وـ«ـالـرـوـضـ الـمـرـبـعـ»: (٤٩٩) لـالـبـهـوـتـيـ، وـ«ـرـوـضـ الـطـالـبـيـنـ»: (٦٤ / ١٠) لـلنـوـويـ، وـ«ـالـاقـنـاعـ فـي حلـ الـفـاظـ أـبـي شـجـاعـ»: (٢ / ٧٦٣) لـالـشـرـبـيـ، وـ«ـالـصـارـمـ الـمـسـلـولـ»: (٤٥٩)، وـ«ـالـمـشـارـقـ»: (١ / ٢٨٢) لـالـقـاضـيـ عـيـاضـ، وـ«ـالـدـرـ النـقـيـ»: (١ / ٢٨٢) لـابـنـ الـمـبرـدـ، وـ«ـطـلـبـ الـطـلـبـةـ»: (١٨٠) لـالـنسـفـيـ.

□ الرسول : إنسان ذكر أو حي إليه بشرع وأمر بتلبيغه .

قال ابن أبي العز رحمه الله : « وقد ذكروا فروقاً بين النبي والرسول وأحسنها أن من نبأه الله بخبر السماء ، إن أمره أن يبلغ غيره فهونبي رسول وإن لم يأمره أن يبلغ غيره فهونبي وليس برسول فالرسول أخص من النبي »^(١) .

وقال القرطبي رحمه الله : « فالنبي في العرف هو المنبأ من جهة الله تعالى لأمر يقتضي تكليفاً ، فإن أمر بتلبيغه إلى غيره فهو رسول ، وإلا فهونبي غير رسول »^(٢) .

وقال السفاريني رحمه الله : « النبي من أوحى إليه بشرع ، وإن لم يؤمر بتلبيغه ، فإن أمر بتلبيغه فهو رسول »^(٣) .

وقال ابن تيمية رحمه الله : « فالنبي هو الذي ينبعه الله ، وهو ينبع بما أنبأ الله به ، فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله إليه ، فهو رسول ، وأما إذا كان يعمل بالشريعة قبله ولم يرسل إلى أحد يبلغه عن الله رسالة فهونبي ، وليس برسول »^(٤) .

وقال ابن حزم رحمه الله : « والنبوة هي الوحي من الله تعالى بأن يعلم الموحي إليه بأمر ما يعلمه ما لم يعلمه قبل ، والرسالة هي النبوة وزيادة وهي بعثته إلى خلق ما بأمر ما »^(٥) .

وقال ابن القيم رحمه الله : « وحقيقة النبوة والرسالة إنباء من الله

(١) شرح العقيدة الطحاوية : (١٥٥).

(٢) « المفہم » : (٧ / ٤٠).

(٣) « لوامع الأنوار » : (٤٩ / ١).

(٤) « النبوت » : (٢٥٥).

(٥) « الم محل » : (١ / ٥٠).

سبحانه وتعالى لرسوله وأمره بتبليغه كلامه إلى عباده^(١). وقال الماوردي رحمه الله في قوله تعالى ﴿مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا﴾ [الجع: ٥٢]: «فيه قولان: أحدهما: أن الرسول والنبي واحد، ولا فرق بين الرسول والنبي، وإنما جمع بينهما لأن الأنبياء تخص البشر، والرسل تعم الملائكة والبشر.

والقول الثاني: أنها مختلفان، وأن الرسول أعلى منزلة من النبي واختلف قائل هذا الفرق بين الرسول والنبي على ثلاثة أقوال: أولاً: أن الرسول هو الذي تنزل عليه الملائكة بالوحى، والنبي يوحى إليه في نومه.

ثانياً: أن الرسول هو المبعوث إلى أمة، والنبي هو المحدث الذي لا يبعث إلى أمه، قاله قطرب.

ثالثاً: أن الرسول هو المبتدئ بوضع الشرائع والأحكام، والنبي هو الذي يحفظ شريعة الله، قاله الجاحظ^(٢).

وقال القاضي عياض رحمه الله: «وقيل مما مفترقان من وجه؛ إذ قد اجتمعا في النبوة التي هي الاطلاع على الغيب، والإعلام بخواص النبوة أو الرفعة لمعرفة ذلك، وحوز درجتها؛ وافترقا في زيادة الرسالة للرسول، وهو الأمر بالإذنار والإعلام كما قلنا.

وقد ذهب بعضهم إلى الرسول من جاء مبتدأ، ومن لم يأت بهنبي غير رسول، وإن أمر بالإبلاغ والإذنار^(٣).

(١) «الصراعق المرسلة»: (٣/٩٨٧).

(٢) «تفسير الماوردي»: (٤/٣٤، ٣٥).

(٣) «الشفا»: (١/٣٤٧) باختصار يسر.

وقال الشوكاني رحمة الله: «والنبي في لسان الشرع من بعث إليه بشرع فإن أمر بتبلیغه فرسول، وقيل هو المعمouth إلى الخلق بالوحی لتبلیغ ما أوحاه، والرسول قد يكون مزادفاً له وقد يختص بمن هو صاحب كتاب، وقيل هو المعمouth لتجدد شرع أو تقریره والرسول هو المعمouth للتجدد فقط، وعلى الأقوال النبي أعم من الرسول»^(١). وقال ابن تيمیة رحمة الله: «وهذا كما يقال في الرسالة والنبوة، فالنبوة داخلة في الرسالة والرسالة أعم من جهة نفسها، وأخص من جهة أهلها، فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً؛ فالأنبياء أعم، والنبوة نفسها جزء من الرسالة فالرسالة تتناول النبوة وغيرها بخلاف النبوة، فإنها لا تتناول الرسالة»^(٢).

وقال السعدي رحمة الله: «الرسالة تقتضي تبلیغ کلام المرسل، وتبلیغ جميع ما جاء به من الشرع دقه وجله، والنبوة تفترض إيحاء الله إليه وتخصيصه بإنزال الوحی إليه، فالنبوة بينه وبين ربه، والرسالة بينه وبين الخلق»^(٣).

الرشد: «هو العلم بما ينفع، والعمل به، والرشد والهدى إذا أفرد كل منهما ضمن الآخر، وإذا قرن أحدهما بالأخر فالهدى هو العلم بالحق والرشد هو العمل به وضدهما الغي واتباع الهوى»^(٤).

- (١) نيل الأوطار: (١/٧). (٢) مجمع الفتاوى: (٧/١).
- (٣) «تفسير السعدي»: (٤/١٦٦)، وانظر «المنهاج في شعب الإيمان»: (١/٢٣٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات»: (٣/١٢٠) للنووي، و«شرح مختصر الروضة»: (١/٩٩)، و«توضیح توحید الخلاق»: (٢٠، ٨٠)، و«منح ذي الجلال»: (٥٤) لابن عابدين، و«دستور العلماء»: (٣٩٤، ٣٩٥)، و«شرح الشفاعة»: (١/٣٥) لعلي القاري، و«مذكرة التوحید»: (٦٩) لعبدالرازق عفيفي.
- (٤) إغاثة اللھفان: (١/٥٣٧).

ومعنى الرشد: «الاستقامة على الأمور وإصابة وجه السداد»^(١).

وقال النووي رحمه الله: «الرشد نقىض الغي، وقيل إصابة الخير،

وقال الهروي هو الهدى والاستقامة»^(٢).

□ الرضا: «انشراح الصدر وسعته بالقضاء، وترك تمني زوال ذلك المؤلم وإن

وجد الإحساس بالألم»^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: «الرضا سكون القلب تحت مجاري الأحكام»^(٤).

وقال ابن العربي رحمه الله: «الرضا سكون النفس إلى القدر والقضاء»^(٥).

وقال السفاريني رحمه الله: «الرضا سكون القلب وطمأنيته إلى قدم

اختيار الله للعبد بأنه اختار له الأفضل فيرضي به»^(٦).

والرضا أقسام: الرضا بالطاعات فهذا مأمور به وجوباً، الرضا

بالمصائب وهذا مأمور به أما مستحب وإما واجب، الرضا بالكفر

والفسق فهذا لا يؤمر بالرضا به بل يؤمر ببعضه وسخطه»^(٧).

وقال ابن رجب رحمه الله: «والرضا بربوبية الله يتضمن الرضا

(١) «المفہم»: (٢٠١/٦) للقرطبي.

(٢) «تحرير التنبه»: (٢٢٢)، وانظر «المصباح المنير»: مادة (رشد)، و «تفسير القرطبي»:

(٦/١٦)، و «المطلع»: (٢٢٨)، و «الدر النفي»: (٥٠٣) لابن المبرد.

(٣) «جامع العلوم»: (٤٨٨/١) لابن رجب.

(٤) «الفوائد»: (١٣٢).

(٥) «عارضة الأحوذى»: (٢٦٥/٢).

(٦) «لوامع الأنوار»: (٣٥٩/١).

(٧) انظر «مجموع الفتاوى»: (٤٨٢/١٠، ٤٨٣، ٤٨٤، ٦٨٢، ٦٨٣)، و «الاستقامة»:

(٧٣/٢، ٧٤)، و «مدارج السالكين»: (١٧٨/٢)، و «شفاء العليل»: (٢٧٨).

عبادته وحده لا شريك له ، وبالرضا بتدييره للعبد و اختياره له ، والرضا بالإسلام ديناً يقتضي اختياره على سائر الأديان . والرضا بمحمد رسولًا يقتضي الرضا بجميع ما جاء به من عند الله . وقول ذلك بالتسليم والإشراح^(١) .

□ الرغبة : « طلب مغيب على شك من حصوله ، فإن المؤمن يرغب في الجنة وليس بجازم بدخولها »^(٢) .

والرغبة : « التي هي سفر القلب في طلب المرغوب فيه »^(٣) . و « الترغيب في الشيء الحض على فعله ، بذكر ما في فعله من الأجر ، وأصله من الرغبة وهي الإقدام على الفعل برغبة »^(٤) .

وقال ابن رجب رحمه الله : « الرغبة في الشيء هي ميل النفس إليه لاعتقاد نفعه »^(٥) .

قال ابن المبرد الحنبلي رحمه الله : « الرغبة الميل إلى الشيء والمحبة له »^(٦) .

قال ابن الأثير رحمه الله : « والرغبة السؤال والطلب »^(٧) .

□ الفرق بين الرغبة والرجاء :

قال ابن القيم رحمه الله : « والفرق بين الرغبة والرجاء أن الرجاء طمع ، والرغبة طلب ، فهي ثمرة الرجاء »^(٨) .

(١) « جامع العلوم »: (١/١١٨).

(٢) « مدارج السالكين »: (٢/٥٨).

(٣) « الدر النقي »: (١/٢٧٨).

(٤) « الدر النقي »: (٥٥/١).

(٥) « جامع العلوم والحكم »: (١/٣٦٩).

(٦) « الدر النقي »: (٦٢٩).

(٧) « النهاية »: (٢/٢٣٧).

(٨) « مدارج السالكين »: (٢/٥٨).

، وانظر « غذاء الآلباب »: (١/٣٦١) للسفاريني .

وقال أيضاً رحمة الله: «فالفرق الصحيح أن الرجاء طمع والرغبة طلب فإذا قوي الطمع صار طلباً»^(١).
 □ الرهبة: «مخافة مع تحرز وأضطراب»^(٢).
 «فهي الإمعان في الهرب من المكروه»^(٣).
 وقال أبو السعود رحمة الله: «والرهبة خوف معه تحرز»^(٤).
 وقال الخازن رحمة الله: «والرعب مخافة مع حزن وأضطراب»^(٥).
 وقال ابن رجب رحمة الله: «والرهبة هي الخوف من الشيء، وإذا خاف الإنسان من شيء تسبب في دفعه عنه بكل طريق يظنه دافعاً له، وقد يكون كثير منها محراً»^(٦).
 وقال ابن عثيمين رحمة الله: «والرهبة الخوف المثير للهرب من المخوف فهي خوف مقررون بعمل»^(٧).
 □ الرقية: «العودة التي يرقى بها صاحب الأفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات»^(٨).
 وفي التعريفات الفقهية: «الرقية هي العودة أي التي تكتب وتعلق على الإنسان من العين والفزع وغيرها»^(٩).

(١) نفس المصادر السابقة.

(٢) «الغمدات»: مادة (رهب)، وانظر «الذرية»: (ص ٣٣٠) للمؤلف نفسه.

(٣) «مدارج السالكين»: (١/٥٥٠). (٤) «تفسير أبي السعود»: (١٦٥/١).

(٥) «تفسير الخازن»: (٣/١٨٨). (٦) «جامع العلوم والحكم»: (١/٣٦٩).

(٧) «شرح الأصول الثلاثة»: (٥٩).

(٨) «النهاية»: (٢/٢٥٤) لابن الأثير، وانظر «لسان العرب»: (١٤/٣٣٢) مادة (رقا) لابن منظور.

(٩) (٣٠-٩) لمجدهي.

وقال الطيبي رحمه الله: «ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء»^(١).
 وقال ابن حجر رحمه الله: «وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى»^(٢).

■ الروح : «جنس فوارق علوى خفيف حي متحرك ينضد في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد وسريان الدهن في الزيتون والنار في الفحم»^(٣).

وقيل: «لطيفة مودعة في الأجساد مشاركة لجميع أجزائها التي تحملها الحياة يتأنى إخراجها من الجسد وإدخالها فيه وقبضها منه، أجرى الله العادة بخلق الحياة في الجسد ما دمت فيه تلك اللطيفة»^(٤).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائل سلف الأمة وأئمة السنة أن الروح عين قائمة نفسها، تفارق البدن، وتنعم وتتعذب، ليست هي البدن ولا جزءاً من أجزائه»^(٥).

(١) «فيض القدير»: (١/٤٩٠) للمناوي.

(٢) «فتح الباري»: (٢/١٠٦)، وانظر «معالم السنن»: (٤/٢١٩) للمخطابي، و «شرح السنة»: (١٢/٥٩) للبغوي، و «كتاب التوحيد: باب ما جاء في الرقى والتمائم»، و «أعلام السنة»: (١٩٠) للحكمي، و «شرح الزرقاني»: (٤/٤١١).

(٣) «الروح»: (٢٤٢) لابن القيم، وانظر «شرح العقيدة الطحاوية»: (٥٦٥).

(٤) «المفهم»: (٢/٣٠٨) للقرطبي، وانظر من المرجع نفسه: (٣/٧١٨)، و «الذخيرة»: (١٣/٢٦٩) للقرافي.

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٣٤١/١٧)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٥/١١٥، ١١٦)، و «درء التعارض»: (٨/٥٢)، و «شرح الطحاوية»: (٥٦٢)، و «إكمال المعلم»:

(٦) (٣٠٨) للقاضي عياض، (٢/٦٦٧) من المرجع نفسه.

وقال ابن الأثير رحمه الله: «الروح الذي يقوم به الجسد وتكون به الحياة»^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فقد سمي المقبوض وقت الموت ووقت النوم روحًا ونفسًا، وسمي المعروج به إلى السماء روحًا ونفسًا لكن يسمى نفسًا باعتبار تدبيره البدن يسمى روحًا باعتبار لطفه فإن لفظ الروح يقتضي اللطف»^(٢).

﴿الرؤيا وتعبيرها﴾:

الرؤيا: «أمثال مضروبة يضربها الملك الذي قد وكله الله بالرؤيا ليستدل الرائي بما ضرب له من المثل على نظيره، ويعبر منه إلى شبهه»^(٣).

وقال ابن جزي رحمه الله: «وحقيقتها عند المحققين أمثلة جعلها الله دليلاً على المعاني كما جعلت الألفاظ دليلاً على المعاني»^(٤).

وقال المازري رحمه الله: «حقيقة الرؤيا أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقدات كم يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه يفعل ما يشاء، لا يمنعه نوم ولا يقظة فإذا خلق هذه الاعتقدات فكأنه جعلها علماً على أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال أو كان قد خلقها»^(٥).

وقال ابن العربي رحمه الله: «أدراكات يخلقها الله في قلب العبد على يدي الملك أو الشيطان أما بآمثالها وأما امثالاً لكنها وأما

(١) «النهاية»: (٢/٢٧١).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٩/٢٩٠).

(٣) «إعلام الموقعين»: (١/٢٥٢).

(٤) «القوانين الفقهية»: (٣٢٧).

(٥) «إكمال المعلم»: (٧/٢٠٥) للقاضي عياض، و«صحيح مسلم بشرح النووي»: (١٥/٢٥).

تخليطاً^(١).

وقال ابن القيم رحمة الله: «الرؤيا الصحيحة أقسام منها إلهام يلقى في الله سبحانه في قلب العباد وهو كلام يكلم به رب عبده في المنام كما قال عبادة بن الصامت وغيره، ومنها مثل يضربه له ملك الرؤيا الموكل بها، ومنها إلقاء روح النائم بأرواح الموتى من أهله وأقاربه وأصحابه وغيرهم كما ذكرنا، ومنها عروج روحه إلى الله سبحانه وخطابها له، ومنها دخول روحه إلى الجنة ومشاهدتها وغير ذلك، فاللقاء أرواح الأحياء والموتى نوع من أنواع الرؤيا الصحيحة التي هي عند الناس من جنس المسموعات»^(٢).

وقال ابن بطال رحمة الله: «وَجَدْنَا الرُّؤْيَا تَنْقَسِمُ لِأَثَلَّ ثَلَاثَ لَهُمَا، وَهُوَ أَنْ يَرَى الرَّجُلُ رُؤْيَا جَلِيةً ظَاهِرَةً التَّأْوِيلَ مُثْلُ مَنْ رَأَى أَنَّهُ يُعْطِي شَيْئاً فِي الْمَنَامِ فَيُعْطِي مُثْلَهُ بَعْنَيهِ فِي الْبَيْظَةِ، وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الرُّؤْيَا لَا إِغْرَاقٌ فِي تَأْوِيلِهَا وَلَا رِمْزٌ فِي تَعْبِيرِهَا، وَالْقَسْمُ الثَّانِي فِي مَا يَرَاهُ الْمَنَامُاتُ الْمَرْمُوزَةُ الْبَعِيدَةُ الْمَرَامُ فِي التَّأْوِيلِ وَهَذَا الضَّرْبُ يَعْسِرُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا الْحَذَاقُ بِالْتَّعْبِيرِ لَبَعْدِ الضَّرْبِ الْمُثْلِ فِيهِ»^(٣).

وتعبير الرؤيا: «هُوَ الْعَبُورُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَى باطِنِهَا، وَقِيلَ النَّظرُ فِي

(١) «عارض الأحوذى»: (٩/١٢٣).

(٢) «الروح»: (٤٣)، وانتظر «الأداب الشرعية»: (٣/٤٤٥) لابن مفلح، و«تفسير ابن العربي»: (٩/٧٣)، و«تفسير القرطبي»: (٩/١٢٥)، و«فتح الباري»: (٢/١٢٣)، و«إكمال الإكمال»: (٧/٤٧١) للأبي، و«القبس»: (١/٧٥)، (٤/٣٣١) لابن العربي، و«تفسير غريب الموطأ»: (٢/١٥٣).

(٣) «شرح ابن بطال لصحيح البخاري»: (١٠/٥١٧).

الشيء فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه»^(١).

وقال أبو المظفر السمعاني رحمة الله: «ومنه تعبير الرؤيا، وهو تمثيلها بأمور تطابق معانها معاني الرؤيا، وقيل هو تعيينها ونقلها عن ظواهرها إلى بوطن معانها»^(٢).

وقال ابن العربي رحمة الله: «والرؤيا على قسمين اسم وكنية، فالاسم أن تخرج بصورتها والكنية أن تخرج بتأويلها»^(٣).
□ الرياء: «هو إيقاع القرية يقصد بها الناس»^(٤).

والمرائي: «هو الذي يرائي الناس بالعمل الذي هو في الظاهر له وفي الباطن عامله مراده به حمدًا الناس عليه»^(٥).

وقيل: «والرياء طلب ما في الدنيا بالعبادة، وأصله طلب المنزلة في قلوب الناس»^(٦).

وقال القرطبي رحمة الله: «وهو أن يفعل شيئاً من العبادات التي أمر الله تعالى بفعلها له لغير الله»^(٧).

وقال ابن الجوزي رحمة الله في تعريف الرؤيا: «العمل من أجل رؤية

(١) «فتح الباري»: (١٢/٣٦٩)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (١١/٦٣٩).

(٢) «قواطع الأدلة»: (٤/٥٤).

(٣) «القبس»: (٣/١٤)، وانتظر: (١/٧٥) و (٤/٣٣١) من المرجع نفسه، وانظر «تفسير ابن العربي»: (٣/١٠٧٣)، و «تفسير القرطبي»: (٩/١٢٥)، و «الأداب الشرعية»: (٣/٤٤٥) لابن مفلح، و «تفسير غريب الموطأ»: (٢/١٥٣) لابن حبيب، و «إكمال الأكمال»: (٧/٤٧١) للأبي، و «فتح الباري»: (١٢/٣٦٩) لابن حجر.

(٤) «الذخيرة»: (١٣/٢٥١) للقرافي.

(٥) «تفسير ابن جرير»: (٣/٦٤).

(٦) «تفسير القرطبي»: (٢٠/١٢).

(٧) «المفہم»: (٦/٦٦٥).

الناس»^(١)

وقال الخازن رحمه الله: «والرياء أن يظهر الإنسان الأعمال الصالحة ليحمدده الناس عليه أو ليعتقدوا فيه الصلاح أو ليقصدوه بالعطاء فهذا هو العمل لغير الله»^(٢).

وقال ابن حجر رحمه الله: «الرياء مشتق من الرؤية والمراد به إظهار العبادة لقصد رؤية الناس فيحمدوا صاحبها»^(٣).

وقال الشوكاني رحمه الله: «إِذَا كَانَ مُجْرِدَ الْرِّيَاءِ الَّذِي هُوَ فَعْلُ الطَّاعَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ مَحْبَتِهِ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ أَوْ يَشْنَى عَلَيْهَا بَهَا أَوْ يَسْتَحْسِنَهَا»^(٤).

الفرق بين الرياء والنفاق: «الرياء إظهار الجميل ليراه الناس مع إبطان القبيح، والفرق بين الرياء والنفاق، أن النفاق إظهار الإيمان مع إبطان الكفر والرياء إظهار الطاعة مع إبطان المعصية»^(٥).

الريب: «قلق النفس وأضطرابها»^(٦).

والريب: «حركة النفس للشك»^(٧).

والريب نوعان: نوع يكون شكًا لنقص العلم، ونوع يكون اضطراباً في القلب»^(٨).

(١) «تفسير ابن الجوزي»: (٢٧٨/٣). (٢) «تفسير الخازن»: (٤٧٧/٢).

(٣) «فتح الباري»: (١١/٤٤٣).

(٤) «الدر النضيد»: (١٤) ضمن الرسائل السلفية.

(٥) «تفسير الخازن»: (٢/٣١٧)، وانتظر في الرياء وأقسامه «مختصر منهاج الفاسدين»: (١٣٧) للمقدسي، و«إعلام الموقعين»: (٢/١٧٠) لابن القين، و«جامع العلوم والحكم»: (١/٧٩) لابن رجب، و«الفرق»: (٢/١٧٠) للقرافي، و«القوانين الفقهية»: (٣٢٢)، و«نسيم الرياض»: (٢/٩٩).

(٦) «تفسير النسفي»: (١/١١)، و«نسيم الرياض»: (٤/٢٦٩) للخفاجي.

(٧) «مجموع الفتاوى»: (٥/٥٧٠). (٨) «المراجع السابق»: (٤٢/٢٨).

والفرق بين الشك والريب: «أن الريب يكون في علم القلب وفي عمل القلب بخلاف الشك فإنه لا يكون إلا في العلم»^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «والريب المنافي لليقين يكون ريباً في العلم، وربما في طمأنينة في القلب»^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: «بل يعلم أن الريب أعم من الشك»^(٣).

وقال الخوبي رحمه الله: «الشك لما ستوى فيه الإعتقادات أو لم يستويا ولكن لم ينته أحدهما إلى درجة الظهور الذي يبني عليه العاقل الأمور المعتبرة، والريب لما يبلغ إلى درجة اليقين وإن ظهر ظهور»^(٤).

□ الزنديق والزنادقة:

١ - في عرف الفقهاء هو المخالف الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر^(٥).

قال الإمام مالك رحمه الله: «ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم من غير دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباهم فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لإنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسررون بالكفر ويعلنون الإسلام»^(٦).

(١) المرجع السابق: (٢٨١/٧).

(٢) المرجع السابق: (٢٢٩/٧).

(٣) المرجع السابق: (٤٣/٢٨)، وانظر من المرجع نفسه: (٣٤٢/١٣).

(٤) «قطف الأزهار»: (١/١٦٤) للسيوطى، وانظر «تفسير الماوردي»: (١/٦٧)، وانظر تعريف الشك.

(٥) انظر «شرح الزركشى»: (٦/٢٣٨)، و«الرد على البكري»: (٣٥٦)، «كتشاف الإنقاذ»: (٦/١٧٧)، و«الإنصاف»: (١٠/٣٣٤)، و«المطلع»: (٣٧٨)، و«المبدع»: (٩/١٨٩)، و«طريق الهجرتين»: (٤٠/٢)، و«الاستذكار»: (٦/٣٣٤)، و«النظم المستعبد»: (٢/٢٦٤).

(٧) «موطأ مالك»: (٢/١١٠).

٢- «الزنديق هو الذي لا يتمسك بشرعية ويقول باداوم الدهر والعرب تعبّر عن هذا بقولهم ملحد أي طاغي في الأديان»^(١).

وقال ابن تيمية رحمة الله: «والمعنى هنا أن الزنديق في عرف هؤلاء الفقهاء، هو المنافق الذي كان في عهد النبي ﷺ، وهو أن يظهر الإسلام ويبيطن غيره، سواء أبطن ديناً من الأديان كدين اليهود والنصارى أو غيرهم أو كان معطلاً جاحداً للصانع والمعد، والأعمال الصالحة. ومن الناس من يقول الزنديق هو الجاحد المعطل وهذا يسمى الزنديق في اصطلاح كثير من أهل الكلام وال العامة، ونقله مقالات الناس»^(٢).

وقال أيضاً رحمة الله: «وأيضاً فلفظ الزندقة لا يوجد في كلام النبي ﷺ كما لا يوجد في القرآن، وهو لفظ أعمجمي معرب، أخذ من كلام الفرس بعد ظهور الإسلام وعرب، وقد تكلم به السلف والأئمة في توبية الزناديق ونحو ذلك، فأما الزنديق الذي تكلم به الفقهاء في قبول توبته في الظاهر، فالمراد به عندهم المنافق الذي يظهر الإسلام، ويبيطن الكفر، وإن كان مع ذلك يصلّي ويصوم، ويحج ويقرأ القرآن، سواء كان في باطنه يهودياً أو نصراانياً، أو مشركاً، أو وثنياً، سواء كان معطلاً للصانع وللنبوة أو للنبوة فقط أو لنبوة نبينا ﷺ فقط، فهذا زنديق وهو منافق، وما في القرآن والسنة من ذكر المنافقين يتناول مثل هذا بإجماع المسلمين»^(٣).

(١) «المصباح المنير»: مادة (زنديق)، وانظر «فتح الباري»: (١٢/٢٨٣).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٧/٤٧١، ٤٧٢).

(٣) «بغية المرتاد»: (٣٣٨).

وقال ابن حجر رحمه الله: «وهذا لا يلزم منه اتحاد الزنديق والمنافق بل كل زنديق منافق من غير عكس»^(١).

وقال المغراوي رحمه الله: «والزنديق هو الذي ينكر البعث والريوبية، قاله الخليل»^(٢).

□ **الزيغ** : «الميل عن الحق»^(٣).

أو «الميل عن الإستواء في الدين والقول والعمل»^(٤).

وقال ابن القيم رحمه الله: «وأصل الزيغ الميل ومنه زاغت الشمس إذا مالت فإذا زاغه القلب إمالته وزينه ميله عن الهدى إلى الضلال»^(٥).

□ **السب** : «هو الكلام يقصد به الانتقاد والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقييح ونحوه»^(٦).

قال ابن حجر رحمه الله: «السب هو الشتم وهو نسبة الإنسان إلى عيب ما»^(٧).

وقال إبراهيم الحربي رحمه الله: «السباب فوق الشتم وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه، يريد عيبه بذلك»^(٨).

(١) «فتح الباري»: (١٢/٢٨٣).

(٢) «غرر المقالة»: (٠٢٤٠)، وانظر «الصارم المسلول»: (٣٦١)، و «دستور العلماء»: (٢/١٥٦).

(٣) «الاعتصام»: (١/٦٥، ٢/٢٣٥)، و «الموافقات»: (٤/١٠٦) للشاطبي، و «جامع الأصول»: (٤/٣٤٣، ٩/٦٣٨)، و «المفہوم»: (٦/٦٩٦) للقرطبي.

(٤) «تفسير الخازن»: (١/٢٥٦).

(٥) «شفاء العليل»: (١٠٠).

(٦) «الصارم المسلول»: (٥٦١).

(٧) «فتح الباري»: (١٠/٤٨٠).

(٨) «كتاب الإيمان»: (٢/٤٦٣) لابن مندة، وانظر «فتح الباري»: (١/١٣٨) لابن حجر، و «نسيم الرياض»: (١/٦٠) للخفاجي.

□ **السبيل** : «كل ما يتوصل إلى شيء خيراً كان أو شرًا»^(١).

والسبيل عبارة عن الشريعة التي أنزلها الله لعباده، لما كانت كالسبيل إلى نيل رحمته كانت السبيل إليها»^(٢).

وسبيل الله: «وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سُلُك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنواقل وأنواع الطاعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكترة الاستعمال كأنه مقصور عليه»^(٣).

وقال ابن حجر رحمة الله: «وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص أريد به التقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات، وإذا أطلق أريد به الجهاد غالباً»^(٤).

وقال الألوسي رحمة الله: «سبيل الله سائر ما يوصل العبد إلى الله تعالى»^(٥).

□ **السحر** : «عزم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب، فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه»^(٦).

وقيل: «ولفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويعجرى مجرى التمويه والخداع»^(٧).

(١) «المفردات»: مادة (سبيل)، وانظر «بصائر ذوي التمييز»: (٣/١٨٦) للفيروزآبادي.

(٢) «تفسير ابن عطية»: (١/٤٤).

(٣) «النهاية»: (٢/٣٣٨) لابن الأثير. (٤) «هدي الساري»: (١٣٦).

(٥) «تفسير الألوسي»: (٢/٩٠)، وانظر «نسيم الرياض»: (٣/٣٣٤) للحفاجي.

(٦) «الكافي»: (٤/١٦٤) لابن قدامة، وانظر «المعني»: (٨/١٥٠) للمؤلف نفسه، و

«المطلع»: (٣٥٨) للبعلي، و «شرح متهى الإرادات»: (٣٩٤/٣)، و «كتاف القناع»:

(٧) (٦/١٦٧) للبهوتى.

(٧) «المصباح المنير»: مادة (سحر).

وقال ابن جرير رحمه الله: «هو خدع ومخاريق ومعان يفعلها الساحر حتى يخيل إلى المسحور الشيء بخلاف ما هو به»^(١).

وقال الكفوبي رحمه الله: «السحر، بالكسر والسكون مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأحوال يترب عليها أمور خارقة للعادة لا يتعدى معارضته»^(٢).

وقال ابن عرفة رحمه الله: «أمر خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه عنه»^(٣).

قال الشينقيطي رحمه الله: «اعلم أن السحر في الإصطلاح لا يمكن حده بحد مانع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جاماً لها مانعاً لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في هذه اختلافاً متبيناً»^(٤).

□ **السداد** : «هو الإصابة في جميع الأقوال والأعمال والمقاصد»^(٥).

وقال ابن القيم رحمه الله: «السداد هو إصابة القصد قولهً وعملاً»^(٦).

(١) «تفسير الطبرى»: (٤٥٩/١)، وانظر: (٤٦٣/١) من المرجع نفسه، وانظر «تفسير الماوردي»: (١٦٦/١)، و«تفسير القرطبي»: (٤٣/١)، و«تفسير ابن العربي»: (٣١/١)، و«تفسير ابن حيان»: (٥٢٥/١)، و«تفسير الخازن»: (٦/١).

(٢) «الكليلات»: (٥١٠)، وانظر «التعريفات الفقهية»: (٣٢) للمجددى، و«الترقيق»: (٣٩٩) للمناوي، و«سفينة الراغب»: (٨٢٥) لمحمد الراغب.

(٣) «شرح حدود ابن عرفة»: (٦٩٣) للرصاع.

(٤) «تفسير الشينقيطي»: (٤٤/٤).

(٥) «جامع العلوم»: (٥١١/١) لابن رجب، وانظر شرح المؤلف على صحيح البخارى: (١٣٨/١).

(٦) «إغاثة اللهفان»: (٦٥/١).

وقال القاضي رحمه الله: «والسداد القصد فوق التفريط دون الغلو»^(١).

وقال ابن الأثير رحمه الله: «السداد الاستقامة والقصد في الأمر والعدل فيه»^(٢).

السكينة: «هي الطمأنينة والوقار والسكون الذي ينزله الله في قلب عبده، عند اضطرابه من شدة المخاوف فلا ينزعج بعد لما يرد عليه ويوجب له زيادة الإيمان، وقوه اليقين والثبات»^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: «وأما السكينة فإنها ثبات القلب عند هجوم المخاوف عليه وسكنه وزوال قلقه واضطرابه»^(٤).

وقال أيضاً رحمه الله: «السکينة، فعلية من السكون وهو طمأنينة القلب واستقراره وأصلها في القلب ويظهر أثرها في الجوارح»^(٥).

السلف: «المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم وأعيان التابعين لهم بإحسان وأتباعهم وأئمة الدين من شهد له بالإمامية وعرف عظيم شأنه في الدين وتلقى كلامهم خلف عن سلف»^(٦).

وفي توضيح توحيد الخلاق: «إذا عرف ذلك فنقول معرفين السلف هم النبي ﷺ وأصحابه وأفضل الأصحاب الخلفاء الراشدون والذين قال النبي ﷺ فيهم «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدون المهددين من

(١) إكمال المعلم: (٨/٣٥٤)، وانظر «المشارق»: (١/٢١٠) للمؤلف نفسه.

(٢) «النهاية»: (٢/٣٥٢)، وانظر «جامع الأصول»: (٤/٣٤٠) للمؤلف نفسه.

(٣) «مدارج السالكين»: (٢/٥٢٥).

(٤) المرجع السابق: (٢/٥٣٨).

(٥) «إعلام الموقعين»: (٤/٢٥٢)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كل سكينة في القرآن هي الطمأنينة إلا التي في البقرة»، «تفسير القرطبي»: (٦/٢٦٤).

(٦) «لواماع الأنوار»: (١/٢٠) للسفاريني.

بعدي عضواً عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله»، ومنهم أيضاً الأئمة المجتهدون الذين يقولون الحق وبه كانوا يعدلون، ثم من تبعهم بإحسان وقفى أثراً لهم عاملاً بطريقتهم إلى آخر الزمان^(١).

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «السلفية نسبة إلى السلف وهم صحابة رسول الله عليه السلام وأئمة الهدى من أهل القرون الثلاثة رضي الله عنهم»^(٢).

□ **السلوك** : «علم السلوك وهو حمل النفس على الآداب الشرعية والإنقياد إلى رب البرية»^(٣).

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهما الله: «وهو علم أعمال القلوب وسيرها علم السلوك»^(٤).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «والسلوك سلوكان سلوك الأبرار أهل اليمين وهو أداء الواجبات وترك المحرمات باطنأً وظاهراً، والثاني سلوك المقربين السابقين وهو فعل الواجب والمستحب بحسب الإمكانيات وترك المكرر والمحرم»^(٥).

□ **السمت** : «وهو السكينة والوقار، وحسن الهيئة، والمنظر، يريد شمائله في الحركة والمشي والتصرف في الدين لا في الزينة والجمال»^(٦).

قال أبو عبيد رحمه الله: «فالسمت يكون في معنيين أحدهما حسن

(١) (٦٤).

(٢) «فتاوي اللجنة الدائمة للإفتاء»: (١٦٥/٢).

(٣) «كتاف اصطلاحات الفنون»: (١٣٦/١)، وانظر (٦٨٦/٢) من المرجع السابق.

(٤) «الدرر السنية»: (٣٢٨/٢).

(٥) «مجموع الفتوى»: (٤٦٣/١٠)، وانظر «جامع الرسائل»: (٨٢/١)، وانظر «دستور العلماء»: (١٥٩/٢)، و «التعريفات الفقهية»: (٣٢٥).

(٦) «شرح السنة»: (١٤٨/١٤) للبغوي.

الهيئة والمنظر في مذهب الدين، وليس من الجمال والزينة، ولكن يكون له هيئة أهل الخير ومنظرهم؛ أما الوجه الآخر فإن السمت الطريق، يقال الزم هذا السمت كلاما له معنى جيد، لكون أن يلزم طريقة أهل الإسلام، ويكون له هيئة أهل الإسلام»^(١).

قال ابن الأثير رحمه الله: «الدل هو الهدي والسمت عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة»^(٢).

□ السمعة: «التنويه بالعمل ليسمعه الناس»^(٣).

«التسميع أن يعمل الطاعة ملخصة، ثم يُخبر بها لحصول المنزلة عند الناس»^(٤).

وقال ابن حجر رحمه الله: «والمراد بها نحو ما في الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر»^(٥).

وقال القرافي رحمه الله: «التسميع يكون بعد العبادة والرياء يكون مقارناً لها»^(٦).

وقال في موضع آخر: «التسميع حرام وهو غير الرياء، لأنه عمل

(١) «غريب الحديث»: (٢/١٠١، ١٠٢).

(٢) «النهاية»: (٢/١٣١)، وانظر: (٢/٣٩٧) من المرجع نفسه، وانظر: «تهذيب اللغة»:

(٣٨٩/١٢) للازهري، و «الاستذكار»: (٢٧/١١٤) لابن عبد البر، و «فيض القدير»:

(٢٧٧/٢) للمناوي، و «الدرر السننية»: (١/٤٩٧)، و «شرح ابن بطال»:

(٢٨٢/٩).

(٤) «فيض القدير»: (٢/١٢٣) للمناوي.

(٥) «شجرة المعارف»: (١/٣٣١) للعز بن عبد السلام.

(٦) «فتح الباري»: (١١/٣٤٤).

(٧) «الفروق»: (٤/٢٢٨).

العمل خالصاً ثم يُخبر به الناس لغرض الرياء من التعظيم وغيره فهو بعد العمل والرياء مقارن»^(١).

□ السنة : « هي ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتقاداً، واقتصاداً وقولاً وعملاً »^(٢).

وهو: « ما كان عليه صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه في عهده كما أمرهم به، أو أقر لهم عليه أو فعله هو »^(٣).

« طريقة النبي عليه السلام وأله وسلم التي كان عليها هو وأصحابه السالمة من الشبهات والشهوات »^(٤).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة الله ورسوله، سواء فعله عليه السلام أو فعل في زمانه أو لم يفعله ولم يفعل على زمانه لعدم المقتضى حيث تزد لفعله أو وجود المانع منه»^(٥).

وقال أبو الحسن الكرجي رحمه الله: «فاعلم أن السنة طريقة الرسول عليه السلام والت السنن بسلوكها وإصابتها وهي أقسام ثلاثة أقوال وأعمال وعقائد»^(٦).

(١) «الذخيرة»: (٢٥٢/١٣)، وانظر: «غريب الحديث»: (٤٩٧، ٤٩٨) لابن الجوزي، و «عارضة الأحوذى»: (٩/٢٢٦) لابن العربي، و «المشارق»: (٢٢٠/٢) للقاضي عياض، و «حاشية كتاب التوحيد»: (٢٦٤) لابن قاسم.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١١١/٥).

(٣) «منهج السنة»: (٤٥٧/٣، ٤٥٨).

(٤) «كشف الكربة»: (١٤) لابن رجب.

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٢١/٣١٧).

(٦) عن «مجموع الفتاوى»: (٤/١٨٠).

وقال أبو نصر السبخري رحمه الله: «فقولنا سنة رسول الله ﷺ يعني طريقته، وما دعا إلى التمسك به»^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ولفظ السنة في كلام السلف يتناول السنة في العبادات والاعتقادات، وإن كان كثيراً من صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء رضي الله عنهم اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة»^(٢).

قال المرداوي رحمه الله: «السنة في الاصطلاح تطلق على ما يقابل القرآن . . . وتارة تطلق على ما يقابل الفرض ونحوه من الأحكام . . . وتارة تطلق على ما يقابل البدعة، فيقال أهل السنة، وأهل البدعة»^(٣).
السود الأعظم : «هم الجمهرة الأعظم والعدد الأكبر من المسلمين التي تجمعت على طاعة الإمام وهو السلطان»^(٤).

وقيل: «السود الأعظم أي جملة الناس ومعظمهم الذين يجمعون على طاعة السلطان وسلوك المنهج المستقيم»^(٥).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «السود الأعظم هي جملة الناس التي تجمعت على طاعة الإمام»^(٦).

وقال البربهاري رحمه الله: «والسود الأعظم الحق وأهله»^(٧).

(١) الرد على من أنكر التحرف والصوت: (٩٩).

(٢) «الاستقامة»: (٢/٣١٠، ٣١١)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (١٩/٣٠٧) للمؤلف نفسه.

(٣) «التحبير»: (٣٤٢٤/٣).

(٤) «تهذيب اللغة»: (٣٢/١٣) للأذراري.

(٥) «النهاية»: (٤١٩/٢) لابن الأثير.

(٦) «غريب الحديث»: (٥٠٧/١).

(٧) «شرح السنة»: (٢٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: «واعلم أن الأجماع والحججة والسود الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض»^(١).

■ السياسة: «ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد»^(٢).

وقال الكفوبي رحمه الله: «هي استطلاع الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والأجل»^(٣).

وقال ابن نجيم رحمه الله: «ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ورود في الشارع»^(٤).

وقال ابن خلدون: «السياسي هو حمل الكافية على مقتضى النظر العقلاني في جلبه للمصالح الدنيوية ودفع المضار»^(٥).

■ الشبهة: «الشكوك التي توقع في اشتياه الحق بالباطل، هي متولد عنها الحيرة والريبة»^(٦).

وقال ابن القيم رحمه الله: «الشبهة وارد يرد على القلب يحول بينه وبين اكتشاف الحق له»^(٧).

(١) إعلام الموقعين: (٤٩٤/٣).

(٢) التعريف لابن عقيل الجنبي ونقله ابن القيم في «إعلام الموقعين»: (٤٥١/٤)، وفي «بدائع الفوائد»: (٢٨٨/٣)، وفي «الطرق الحكيمية»: (١٣).

(٣) «الكليلات»: (٥١٠).

(٤) «رسائل ابن نجيم»: (١١٧)، وانظر «البحر الرائق»: (٧٦/٥) للمؤلف نفسه.

(٥) «مقدمة ابن خلدون»: (١٧٨)، وانظر «دستور العلماء»: (١٩٤/٢) للإنكري، و«أبجد العلوم»: (٣٢٩/٢) لصادق خان.

(٦) «مدارج السالكين»: (٥٠٨/٣).

(٧) «مفتاح دار السعادة»: (١٠٤)، وانظر «إغاثة اللهفان»: (١٧١).

وقال زكريا الأنباري رحمه الله: «الشبهة التردد بين الحلال والحرام»^(١).
وقال المناوي رحمه الله: «الشبهة مشابهة الحق للباطل والباطل
للحق من وجه إذا حق النظر فيه ذهب»^(٢).

وقال ابن العربي رحمه الله: «وأما الشبهة فهي في السنة الفقهاء عبارة
عن كل فعل أشبه الحرام فلم يكن منه ولا بعد عنه»^(٣).
■ الشذوذ: «هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم»^(٤).

أو: «هو أن يجمع العلماء على أمر ما، ثم يخرج رجل منهم عن ذلك
القول الذي جامعهم عليه»^(٥).

أو: «هو مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها
شاذ»^(٦).

وقال الغزالى: «قلنا الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد
الدخول فيها»^(٧).

وقال الزركشى رحمه الله: «اختلف في الشذوذ، وما هو؟ فقيل هو
قول الواحد، وترك قول الأكثر، وقال أبو الحسين بن القطان هو أن

(١) «الحدود الأبيقة»: (٧٧).

(٢) «التوقيف»: (٤٢٢).

(٣) «القبس»: (١٩٣/٣)، وانظر «فتح الباري»: (١٥٥/١) لابن حجر، و«جامع العلوم»:
(١٩٩/١) لابن رجب، و«إكمال المعلم»: (٢٨٥/٥) للقاضي عياض، و«دستور
العلماء»: (١٩٦/٢) للإنكري، و«شرح ابن بطال لصحيح البخاري»: (١٩٣/٦)، و
«الواضح»: (٣٣٩/١)، لابن عقيل، و«الرسائل السلفية»: (٥) للشوکانی (رسالة
كشف الشبهات عن المشبهات).

(٤) ذكرها ابن حزم في الإحکام: (٨٢/٥)، ورجح القول الثالث.

(٥) «المصنفى»: (١٨٧/١) وانظر «روضة الناظر»: (٧٢) لابن قدامة، و«إحکام الفصول»:
(٤٦٣) للباجي.

يرجع الواحد عن قوله، فمتى رجع عنه سمي شاذًا، كما يقال شذ العيير عن الإبل بعد أن كان فيها، يسمى شاذًا، فأما قول الأقل فلا معنى لسميته شاذًا، لأنه لو كان شاذًا لكان قول الأكثر شاذًا^(١).

وقال عثمان الدارمي رحمة الله: «إن الذي يريد الشذوذ عن الحق يتبع الشاذ من قول العلماء، ويتعلق بزلاتهم، والذي يؤم الحق في نفسه يتبع المشهور من قول جماعتهم، وينقلب مع جمهورهم، فهما آيتان يبتنان يستدل بهما على اتباع الرجل وابتداعه»^(٢).

□ الشرك: «وأصل الشرك أن تعدل بالله مخلوقاته في بعض ما يستحقه وحده»^(٣).

أو: «أن يجعل الله عدلاً بغيره في المفهوم أو القصد أو الإعتقداد»^(٤).

أو: «حقيقة الشرك باشأن أن يعبد المخلوق كما يعبد الله أو يعظمه الله أو يصرف له نوع من خصائص الربوبية والإلهية»^(٥).

وقال ابن تيمية رحمة الله: « فمن عدل بالله غيره في شيء من خصائصه سبحانه وتعالى فهو مشرك»^(٦).

وقال الشوكاني رحمة الله: «بل الشرك هو أن يفعل لغير الله شيئاً يختص به سبحانه»^(٧).

وقال الفوزان حفظه الله: «هو جعل شريك الله تعالى في ربوبيته وإلهيته»^(٨).

(١) «البحر المحيط»: (٤٨٩/٦). (٢) «الرد على الجهمية»: (١٢٩).

(٣) «الاستقامة»: (١/٣٤٤) لابن تيمية، وانظر «تيسير العزيز الحميد»: (١٢٠)، (٣٨٨) لسليمان بن عبدالله.

(٤) «إلعام الموقعين»: (٤١٣/١) لابن القيم.

(٥) «تفسير السعدي»: (٤٩٩/٢). (٦) «مجموع الفتاوى»: (١٩/١٣).

(٧) «الدر النضيد»: (١٨) ضمن الرسائل السلفية.

(٨) «عقيدة التوحيد»: (٩٢) للفوزان، وانظر «فتاوي اللجنة الدائمة»: (٥١٦/١).

□ الشرك في توحيد الألوهية : «بأن يدعى غيره دعاء عبادة أو دعاء مسائله»^(١).

«والشرك أن يجعل لغيره شريكاً أي نصيباً في عبادتك وتوكلك واستعانتك»^(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وهو أن يجعل لله نداً أي مثلاً في عبادته أو خوفه أو رجائه»^(٣).

وقال الدھلوي رحمه الله: «بل أن حقيقة الشرك أن يأتي الإنسان بخلال وأعمال خصها الله بذاته العلية وجعلها شعاراً للعبودية لأحد من الناس»^(٤).

وقال عبدالرحمن بن حسن رحمه الله: «الشرك في الإلهية وهو جعل شيء من العبادة لغير الله»^(٥).

وقال السعدي رحمه الله: «فإن حد الشرك الأكبر وتفسيره الذي يجمع أنواعه وأفراده أن يصرف العبد نوعاً أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله، فكل اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع فصرفه لله وحده توحيد وإيمان وإخلاص وصرفه لغيره شرك وكفر، فعليك بهذا الضابط للشرك الأكبر الذي لا يشذ عنه شيء»^(٦).

(١) «اقضاء الصراط المستقيم»: (٢/٧١).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١/٧٤).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٩١/١)، وانظر «درء التعارض»: (٧/٣٩١).

(٤) «رسالة التوحيد»: (٢٠).

(٥) «الدرر السنّة»: (١١/١٣٣).

(٦) «القول السديد»: (٤٨)، وانظر «الجواب الكافي»: (٩١)، و «الدرر السنّة»: (١١/٥٢٥)، و «فتاوی اللجنۃ الدائمة»: (١/٥١٦).

□ الشرك في توحيد الريوبية : « هو إثبات فاعل مستقل غير الله كمن يجعل الحيوان مستقل بآحداث فعله »^(١).
و « بأن يجعل لغيره معه تدبيراً ما »^(٢).

□ الشرك في الدعوة :
« وإما دعوة غير الله، والإلتجاء إليهم، والاستغاثة بهم لكشف الشدائد أو جلب الفوائد فهو الشرك الأكبر »^(٣).

□ الشرك في الطاعة : « فمن أطاع إنساناً عالماً، أو عابداً، أو غيره في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، واعتقد ذلك بقلبه، فقد اتخده رباً »^(٤).

قال ابن بيتمة رحمه الله: « وهؤلاء الذين اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً حيث اطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، يكونون على وجهين :

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون بتحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل؛ فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً - وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم - فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل

(١) « درء التعارض »: (٧ / ٣٩٠)، وانظر: (٩٢ / ١) من مجموع الفتاوى.

(٢) « اقضاء الصراط المستقيم »: (٢ / ٧١٠)، وانظر « الجواب الكافي »: (٩٠)، و « الحجة البالغة »: (١ / ٢١٤) للدهلوi.

(٣) « الدرر السنية »: (١ / ٢٦٠)، وانظر: (٢ / ٧) من المرجع نفسه، وانظر تعريف الدعاء.

(٤) « الدرر السنية »: (٩ / ٢)، وانظر (٨ / ٢) من المرجع نفسه.

الحرام ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعااصي التي يعتقد أنها معااص؛ فهو لاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب^(١).

وقال رحمة الله: «فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو فعله، من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتَّخذ شريكاً لله شرع في الدين ما لم يأذن به الله، وقد يغفر له لأجل تأويل إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يعفى عنه عن المخطيء، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما قال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٢١]»^(٢).

وقال الزجاج رحمة الله: «كل من أحل شيئاً مما حرم الله عليه أو حرم شيئاً مما أحل الله له فهو شرك، لو أحل مُحل الميتة من غير اضطرار أو أحل الزنا لكان مشركاً بإجماع الأمة، وإن أطاع الله في جميع ما أمر به، وإنما سمي مشركاً لأنه اتبع غير الله فأشرك بالله غيره»^(٣).

■ الشرك في المحبة، «فمن أحب مخلوقاً كما يحب الخالق فهو مشرك به، قد اتَّخذ من دون الله أنداداً يحبهم كحب الله وإن كان مقرأ بأن الله خالقه»^(٤).

«فمن الشرك بالله في المحبة والتعظيم بأن يحب مخلوقاً كما يحب الله»^(٥).

وقال ابن القيم رحمة الله: «وإنما كانت التسوية في المحبة والتعظيم

(١) «مجموع الفتاوى»: (٧/٧٠).

(٢) المرجع السابق: (٤/٩٥)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (١٤/٣٢٨)، و«اقتضاء الصراط»: (٥٨٣).

(٣) «تفسير الزجاج»: (٢/٢٨٧)، وانظر «الحجۃ البالغة»: (١/٢١٦) للدهلوی.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٠/٢٦٥).

(٥) «الجواب الكافي»: (٩٢)، وانظر (١٣٣) من المرجع نفسه.

والعبادة كما هو حال أكثر مشركي العالم، بل كلهم يحبون معبداتهم ويعظمونها ويتوالونها من دون الله، وكثير منهم بل أكثرهم يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: « فمن أحب مخلوقاً مثل ما يحب الله فهو مشرك»^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: « فمن جعل الله نداً يحبه كحب الله فهو من دعا مع الله إليها آخر، وهذا من الشرك الأكبر»^(٣).

وقال أيضاً رحمه الله: «والذي يستحق المحبة لذاته هو الله، فكل من أحب مع الله شيئاً فهو مشرك، وحبه فساد»^(٤).
□ الشرك في النية والإرادة:

« فمن أراد بعمله غير وجه الله ونوى شيئاً غير التقرب إليه وطلب الجزاء منه، فقد أشرك في نيته وإرادته»^(٥).

□ الشرك الأصغر: «كل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه وجاء في النصوص تسميته شركاً»^(٦).

وقال السعدي رحمه الله: «أما الشرك الأصغر فهو جميع الأقوال والأفعال التي توسل بها إلى الشرك»^(٧).

(١) «مدارج السالكين»: (١/٣٦٨)، وانظر: (٣/٢٢-٢٠) من المرجع نفسه.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٥/٤٩).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٧/١٤٥).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٤/٣١).

(٥) «الجواب الكافي»: (٩٤).

(٦) «فتاوي اللجنة الدائمة»: (١/٥١٧).

(٧) «القول السديد»: (٢٥).

وقال أيضاً رحمة الله: «كما أن حد الشرك الأصغر هو كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر من الإرادات والأقوال والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة»^(١).

وقال عبد الرحمن بن قاسم رحمة الله: «والأصغر هو ما أتى في النصوص أنه شرك، ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر»^(٢).

وقال عبدالعزيز بن باز رحمة الله: «أما الشرك الأصغر فهو ما ثبت بالنصوص من الكتاب أو السنة تسمية شركاً، ولكنه ليس من جنس الشرك الأكبر»^(٣).

وقال ابن عثيمين رحمة الله: «وهو كل عمل قولي أو فعلي أطلق عليه الشرع وصف الشرك ولكن لا يخرج من الملة»^(٤).

وفي المفردات: «... والثاني الشرك الأصغر، وهو مراعاة غير الله معه في بعض الأمور»^(٥).

■ **الشرك الخفي**: «القسم الثاني من الشرك الأصغر شرك خفي وهو الشرك في الإرادات والنيات، كالريبة والسمعة»^(٦).

قال الخازن رحمة الله: «فوجب حمل هذا النهي على معنى زائد وهو أن من عرف الله عز وجل وعرف جميع أسمائه وصفاته وأنه المستحق

(١) «القول السديد»: (٤٨)، وانظر «الفتاوى السعدية»: (١٣)، و«التوضيح المبين»: (٢٠) للمؤلف نفسه.

(٢) «حاشية كتاب التوحيد»: (٥٠، ٥٣).

(٣) «مجموع فتاوى عبدالعزيز بن باز»: (٥٦/١).

(٤) «شرح الأصول الثلاثة»: (٤٢)، وانظر «مجموع فتاوى ابن عثيمين»: (٢٠/٣).

(٥) مادة: (شرك).

(٦) «عقيدة التوحيد»: (٩٧) للفوزان، وانظر «الإرشاد»: (١/١٠٠) للمؤلف نفسه، وكذلك «إعانة المستفيد»: (١/١٣٢).

للعبادة لا غيره فلا ينبغي له أن يلتفت إلى غيره بالكلية وهذا هو الذي تسميه أصحاب القلوب بالشرك الخفي^(١).

وقال عبد الرحمن بن حسن: «وأما الشرك الخفي فهو الشرك الأصغر، كالحلف بغير الله في الجملة والرياء، وقول ما شاء الله وشئت، ونحو ذلك فإنه أكبر من الكبائر»^(٢).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: «والخفي ما كان في القلب مثل الرياء»^(٣).

وقال عبدالعزيز بن باز رحمه الله: في الشرك الخفي، «والصواب أن هذا ليس قسماً ثالثاً، بل هو من الشرك الأصغر وهو قد يكون خفياً لأنَّه يقوم بالقلوب، كما في هذا الحديث وكالذِي يقرأ يرائي، أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يرائي، أو يجاهد يرائي أو نحو ذلك وقد يكون خفياً من جهة الحكم الشرعي بالنسبة إلى بعض الناس، كالأنواع التي في حديث ابن عباس السابق.

وقد يكون خفياً وهو من الشرك الأكبر كاعتقاد المنافقين؛ فإنَّهم يراون بأعمالهم الظاهرة وكفرهم خفي لم يظهوه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [١٤٢] مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء^(٤) [النساء: ١٤٢، ١٤٣]، والآيات في كفرهم وريائهم كثيرة، نسأل الله العافية.

وبما ذكرنا يعلم أن الشرك الخفي لا يخرج عن النوعين السابقين.

(١) «تفسير الخازن»: (٢/٣١٤).

(٢) «الدرر السننية»: (١/٣٢٨).

(٣) «القول المفيد»: (٢/٢٨٧).

شرك أكبر، وشرك أصغر، وإن سُمِّي خفياً فالشرك يكون خفياً ويكون جلياً.

فالجلي دعاء الأموات والإستغاثة بالأموات والنذر لهم، ونحو ذلك والخفي ما يكون في قلوب المنافقين يصلون مع الناس ويصومون مع الناس وهم في الباطن كفار يعتقدون جواز عبادة الأواثان والأصنام، وهم على دين المشركين، فهذا هو الشرك الخفي الأكبر، لأنَّه في القلوب، وهكذا الشرك الخفي الأصغر؛ كالذي يقصد بقراءته ثناء الناس، أو بصلاته أو بصدقته أو ما أشبه ذلك، فهذا شرك خفي، لكنه شرك أصغر»^(١).

□ الفرق بين الشرك والكفر:

قال سليمان بن عبد الله رحمها الله: «ولفظ الشرك يدل على أن المشركين كانوا يعبدون الله ولكن يشركون به غيره من الأواثان والصالحين والأصنام»^(٢).

وقال عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله: «والشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله، وقد يفرق بينهما فيشخص الشرك بقصد الأواثان وغيرها من المخلوقات مع الإعتراف بالله، فيكون الكفر أعم»^(٣).

وقال ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً، واختلفوا في تسميتهم مشركين، واتفقوا أن من عداهم من أهل الحرب

(١) «مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز»: (١/٣٣، ٣٤)، وانظر (١/٥٧) من المرجع نفسه.

(٢) «تيسير العزيز الحميد»: (٥٦).

(٣) «حاشية كتاب التوحيد»: (٢٠٢)، و «حاشية الأصول الثلاثة»: (٣٥).

يسمون مشركين»^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب؛ وإنما يدخلون في الشرك المقيد» ثم ذكر الأدلة^(٢).
 □ **الشريعة**: «الطريقة الظاهرة في الدين»^(٣).

أو: «كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال»^(٤).
 «وقيل في الشريعة هي الأمر والنهي والحلال والحرام والفرائض والحدود والسنن والأحكام»^(٥).

وقال ابن الأثير رحمه الله: «الشريعة هو ما شرع الله لعبادة من الدين»^(٦).
 □ **شعائر الله**: «معالم حدود الله التي جعلها أمارات بين الحق والباطل يعلم بها حلاله وحرامه وأمره ونهيء»^(٧).

وعن عطاء رحمه الله أنه سئل عن شعائر الله فقال: «حرمات الله، واجتناب سخطه واتباع طاعته فذلك شعائر الله»^(٨).

وقال ابن قتيبة رحمه الله: «شعائر الله واحدها شعيرة وهي كل شيءٍ جعل علمًا من أعلام طاعته»^(٩).

(١) «مراتب الإجماع»: (٢٠٢).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢١٣/٣٥)، وانظر (٧/٥٦) من المرجع نفسه.

(٣) «المغرب»: (٢٤٨) لل IDRIZI.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٦/١٩).

(٥) المرجع السابق: (٣٦٢/٢).

(٦) «النهاية»: (٤٦٠/٢)، وانظر «المطلع»: (٣٨٩)، و «غذاء الألباب»: (٦/١) للسفاريني، و «كشف الأسرار»: (٢٦١/١) للبخاري، و «الحدود الآتية»: (٧٠) للأنصاري، و «بيان كشف الألفاظ»: (٢٥٤) للأمشي الحنفي.

(٧) «تفسير الطبرى»: (٦/٥٤، ٥٥).

(٨) المرجع السابق.

(٩) «تفسير غريب القرآن»: (٣٢).

وقال الأزهري رحمه الله: «الشعائر المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها»^(١).

وقال الخازن رحمه الله: «وشعائر الله أعلام دينه وأصلها من الإشعار وهو الإعلام واحدتها شعيرة وكل ما كان معلماً لقريان يتقرب به إلى الله تعالى من صلاة، ودعا، وذبيحة فهو شعيرة من شعائر الله»^(٢).

■ الشعوذة: «السحر الذي يكون بخفة اليد»^(٣).

أو: «هي لعب يرى الإنسان منه ما ليس له حقيقة»^(٤).

وقال الفراهيدي رحمه الله: «الشعوذة خفة في اليد وأخذ كالسحر يرى غير ما عليه الأصل من عجائب يفعلها كالسحر في رأي العين»^(٥).

وقال كبرى زاده رحمه الله: «الشعبنة الأخذ بالعيون المخيلة لسرعة فعل صانعها برؤية الشيء على خلاف ما هو عليه»^(٦).

■ الشطاعة: «سؤال الخير للغير»^(٧).

«فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع، وإيصال المنفعة إلى المشفوع له»^(٨).

(١) «النهاية»: (٤٧٩/٢) لابن الأثير.

(٢) «تفسير الخازن»: (٩٥/٩٦)، وانظر «المشارق»: (٢٥٥/٢) للقاضي عياض، و«جامع الأصول»: (٩/٢) لابن الأثير، و«تفسير القرطبي»: (٥٦/١٢).

(٣) «تفسير القرطبي»: (٤٤/١).

(٤) «مصابح المنير»: (شعون) للفيومي.

(٥) «كتاب العين»: (١/٢٤٤)، وانظر «تهذيب اللغة»: (١/٤٠٥) للأزهري.

(٦) «مفتاح السعادة»: (٣٤٥/١)، وانظر: «تفسير أبي السعود»: (٢٢٥/١)، و«السان العرب»: (٤٩٥/٣)، و«الفروق اللغوية»: (٢١٢) لل العسكري، و«مقدمة ابن خلدون»: (٤٨٣)، و«الشرك وظاهره»: (٢٣٠) لمبارك الميلي، و«سفينة الراغب»: (٨٢٦) لمحمد الراغب.

(٧) «لوائح الأنوار»: (٢/٢٤٦) للسفاريني.

(٨) «تفسير القرطبي»: (٥/٢٩٥)، و«المفهم»: (١/٤٢٨).

وهي قسمان شفاعة مثبتة: «هي الشفاعة الصادرة عن إذنه لمن وحده»^(١).
شفاعة منفيّة: «وهي الشفاعة الشركية، التي في قلوب المشركين
المتذمرين من دون الله شفاء»^(١).

وقال الأزهري رحمه الله: «والشفاعة كلام الشفيع للملك في حاجة
يسأله»^(٢).

وقال ابن الأثير رحمه الله: «الشفاعة هي السؤال في التجاوز عن
الذنوب والجرائم»^(٣).

■ الشقاق: «مخالفة الحق بأن يصير كل واحد من المتنازعين في شق أي
ناحية، لأن كل فريق يحرص على ما يشق على الآخر»^(٤).

«وهو الخلاف ومقارقة الجماعة وهو أن يكون في شق أي ناحية عن الجماعة»^(٥).

وقال الطبرى رحمه الله: «يعنى جل ثناؤه بقوله: هـ وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ هـ [النساء: ١١٥]، ومن يباین الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ معادياً له فيقارقه
على العداوة له»^(٦).

قال الماوردي رحمه الله: «وأصل الشقاق البُعد، من قولهم قد أخذ
فلان في شق، وفلان في شق آخر، إذا تباعدوا وكذلك قيل للخارج
عن الجماعة، قد شق عصا المسلمين لبعده عنهم»^(٧).

وقال الزجاج رحمه الله: «ومن هذا قول الناس فلان شق عصا المسلمين،

(١) «مدارج السالكين»: (١/٣٦٩)، وانظر «الدرر السنّية»: (٢/١٥٨).

(٢) «تهذيب اللغة»: (١/٤٣٧).

(٣) «النهاية»: (٢/٤٨٥).

(٤) «فيض القدير»: (٢/١٢٢) للمناوي.

(٥) «فتح الباري»: (١٤٠/١٢) لابن حجر.

(٦) «تفسير الطبرى»: (٥/٢٧٧).

(٧) «تفسير الماوردي»: (١/١٩٥).

أنما هو قد فارق ما اجتمعوا عليه من اتباع إمامهم، وإنما صار في شق غير شق المسلمين»^(١).

□ الشك : «هو الوقوف بين منزلتي الجهل والعلم»^(٢).

«وحيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما، وعند الأصوليين أن تساوي الاحتمالان فهو شك وإلا فالراجح ظن والمرجوه وهم، وقول الفقهاء موافق للغة، قال ابن فارس وغيره الشك خلاف اليقين»^(٣).

وقال ابن عقيل الحنبلي رحمه الله: «إن الشك ما تردد بين أمرین الصدق والكذب سواء»^(٤).

وقال ابن القيم رحمه الله: «حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الإحتمالان أو رجح أحدهما»^(٥).

□ الشكر : «هو الاعتراف بانعام المنعم على وجه الخصوص له والذل والمحبة»^(٦).
و «الشکر معرفة إحسان المحسن والتحدث به»^(٧).

(١) «تفسير الزجاج»: (٢١٤/١)، وانظر «تفسير أبي السعود»: (٢٨٩/١)، و «تفسير السعدي»:

(١٤٩/١)، و «تفسير ابن الجوزي»: (١٥٤/١)، و «المطلع»: (٣٣٠) للبعلي، و

«غريب القرآن»: (٢٨٦) للسجستاني.

(٢) «قواطع الأدلة»: (١٨/١) للسعmany.

(٣) «تنبيه التحرير»: (٤١) للمنوي، وانظر «تهذيب الأسماء»: (١٦٦/٣) للمؤلف نفسه.

(٤) «الواضح»: (٤/٣٨٤)، وانظر «العدة»: (١/٨٣١) لأبي يعلى، و «التمهيد»: (٥٧/١) للكلذاني.

(٥) «بدائع الفوائد»: (٤/٢٦)، وانظر «المصباح المنير»: مادة (شك)، و «الحدود الآتية»:

(٦٨) للأنصارى، و «الحدود»: (٢٩) للباجي، و «الحدود»: (١٤٩) لابن فورك، و

«المحصول» القسم الأول: (١٠١/١) للرازى، و «البحر المحيط»: (١٠٦) للزركشى.

(٦) «طريق الهجرتين»: (٩٥)، وانظر «شفاء العليل»: (٣٨) للمؤلف نفسه، وكذلك «عدة

الشاكرين»: (٢٣٤-٢٢٢).

(٧) «إكمال المعلم»: (٣٥٥/٨) للفاضي عياض.

وقال الطبرى رحمه الله: «والصواب في ذلك أن شكر العبد هو إقراره بأن ذلك من الله دون غيره وإقرار الحقيقة الفعل، ويصدقه العمل»^(١).
 قال ابن القيم رحمه الله: «هو ظهور أثر نعمة الله على لسان عبده، ثناء واعترافاً وعلى قلبه شهوداً ومحبة وعلى جوارحه انتقاداً وطاعة»^(٢).
 وقال القرطبي رحمه الله: «والشكر ثناء على المشكور بما أولى من الإحسان»^(٣).

وقال الشاطئي رحمه الله: «والشكراً هو صرف ما أنعم عليك في مرضاته المنعم»^(٤).

وقال ابن النجاشي رحمه الله: «ومعنى الشكر هو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به إلى ما خلق لأجله، من جميع الحواس والآلات والقوى»^(٥).
 الشهوة: «ميل النفس إلى ما يلائمها وتلتذ به»^(٦).

و «الشهوة هي جلب ما ينفع البدن ويبقى النوع»^(٧).

وقال أبو السعود رحمه الله: «الشهوة نزع النفس إلى ما تريده»^(٨).

وقال الخازن رحمه الله: «لأن الشهوة توقد النفس إلى الشيء المنشته»^(٩).

(١) «شرح ابن بطال لصحیح البخاری»: (١٠/١٨٣).

(٢) «مدارج السالكين»: (٢/٢٥٤).

(٣) «تفسير القرطبي»: (١٣٤/١)، (٣٩٧)، (١٧٢/٢).

(٤) «المواقفات»: (٢/٢٢٤).

(٥) «شرح الكوكب المنير»: (٢٤/١)، وانظر «تهذيب الأسماء»: (٣/٣)، (٧٠)، (١٦٦) للنووي، و «مجمل اللغة»: (١/٥١٠) لابن فارس، و «تفسير الخازن»: (٣/٧١)، و «تفسير السعدي»: (٤/١٢٥)، (٦/٣٦٧)، و «الرياض الناضرة»: (٢٤٢).

(٦) «جامع العلوم والحكم»: (٦/٣٦٩) لابن رجب.

(٧) «الجواب الصحيح»: (٦/٣٥) لابن تيمية، و «مفتاح دار السعادة»: (٢/٤٤١) لابن القيم.

(٨) «تفسير أبي السعود»: (١/٤٤٩).

(٩) «تفسير الخازن»: (١/٢١٥).

وفي دستور العلماء: «هي الشوق إلى طلب أمر ملائم للطبع أو حركة النفس طلباً للملاiem»^(١).

□ **الصحابي**: «من لقى النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام»^(٢).

قال البخاري رحمه الله: «باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومن صحب النبي أو رأه من المسلمين فهو من أصحابه»^(٣).

وقال علي بن المديني رحمه الله: «من صحب النبي ﷺ أو رأه ولو ساعة من نهار فهو من أصحاب النبي ﷺ»^(٤).

وقال ابن الصلاح رحمه الله: «واختلف أهل العلم في أن الصحابي من؟ فالمعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من أصحابه»^(٥).

وقال ابن كثير رحمه الله: «والصحابي من رأى الرسول ﷺ في حال إسلامه وإن لم تطل صحبته أو إن لم يرو عنه شيئاً، وهذا قول جمهور العلماء خلفاً وسلفاً»^(٦).

□ **الصدق**: «في الأقوال استواء اللسان على الأقوال، كاستواء الستبة على ساقها، والصدق في الأعمال استواء الأفعال على الأمر والمتابعة كاستواء الرأس على الجسد، والصدق في الأحوال استواء القلب والجوارح على

(١) (٢٢٧/٢).

(٢) «الإصابة»: (١٠/١)، و«نزهة النظر»: (٥٥، ٥٦) كلامهما لابن حجر.

(٣) أول باب من كتاب فضائل الصحابة، «الصحيح مع الفتح»: (٥/٧).

(٤) «فتح الباري»: (٥/٧).

(٥) «علوم الحديث»: (٢٦٣).

(٦) «الباعت الحيث»: (١٣٣)، وانظر «أسد الغابة»: (١٩/١) لابن الأثير، و«التدريب الرواوي»: (٢٠٨/٢) للسيوطى، و«تحقيق منيف الربة لمن ثبت له من شرف الصحفة» لخليل العلائى، و«الواضح»: (٥٩/٥) لابن عقيل، و«شرح منظومة القاب الحديث»: (٧٩) للفاسى.

الإخلاص واستفراغ الوسع وبذل الطاقة^(١).

وقال ابن عقيل رحمه الله: «هو الخبر عن الشيء على ما هو به، وهو نقيض الكذب»^(٢).

وقال الباجي رحمه الله: «الصدق الوصف للمخبر عنه على ما هو به»^(٣).

وقال الأنصاري رحمه الله: «مطابقة الحكم للواقع»^(٤).

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «قلنا الصدق هو الإخبار عن الشيء على ما هو به، والكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به، وهذا حد المتكلمين، والأولى أن نقول إذا كان المخبر على ما تضمنه الخبر فهو صدق»^(٥).

وقال القرطبي رحمه الله: «صدق القلب تصديقه الجازم بحيث لا يخطر له نقيض ما صدق به، وذلك إما عن برهان فيكون علماً، أو عن غيره فيكون اعتقاداً جازماً»^(٦).

□ **الصادقية**: هي كمال الانقياد للرسول ﷺ مع كمال الإخلاص للمرسل^(٧).

قال القرطبي رحمه الله: «الصديق هو الذي يحقق بفعله ما يقوله

(١) «مدارج السالكين»: (٢٨١/٢).

(٢) «الواضح»: (١٢٩/١).

(٣) «الحدود»: (٦١)، وانظر «أحكام الفصول»: (٣١٩، ١٧٣) للمؤلف نفسه.

(٤) «الحدود الأنثقة»: (٧٤).

(٥) «قواطع الأدلة»: (٢٣١/٢)، وانظر «الإحکام»: (٤٢/١) لابن حزم، و «التمهید»: (٦٢/١)، (١١/٣) للكلوذاني.

(٦) «المفہوم»: (٢٠٨/١)، وانظر «المسودة»: (٢٢٢) لآل نيمية، و «شرح مختصر الروضة»: (٦٧/٢) للطوفی.

(٧) «مدارج السالكين»: (٢٨١/٢).

بسانه^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: «هي كمال الإيمان بما جاء به الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَمَ عَلِمًا وَتَصْدِيقًا وَقِيَامًا بِهِ»^(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فالصديق قد يراد به الكامل في الصدق، وقد يراد به الكامل في التصديق»^(٣).

وقال ابن العربي رحمه الله: «وأما الصديق فهو من أسماء الكمال ومعناه الذي صدق علمه بعمله»^(٤).

وقال الماوردي رحمه الله: «والفرق بين الصادق والصديق أن الصادق في قوله بسانه، والصديق من تجاوز صدقه لسانه إلى صدق أفعاله في موافقة حاله لا يختلف سره وجهه، فصار كل صديق صادقاً وليس كل صادق صديقاً»^(٥).

□ **الصراط المستقيم**: «هو طريق الله الذي نصبه لعباده على ألسن رسليه وجعله موصلاً لعباده إليه ولا طريق لهم إليه سواه»^(٦).

قال ابن تيمية رحمه الله: «ثم أن الصراط هو أمور باطنية في القلب من اعتقادات وإرادات وغير ذلك وأمور ظاهرة من أقوال أو أفعال»^(٧).

وقال أيضاً رحمه الله: «فالصراط المستقيم هو ما بعث الله به رسوله

(١) «تفسير القرطبي»: (٢٧٢/٥).

(٢) «مفتاح دار السعادة»: (٨٣/١)، وانظر «بدائع الفوائد»: (٧٢/١).

(٣) «منهاج السنة»: (٢٦٦/٤).

(٤) «قانون التأويل»: (٣٤٣).

(٥) «تفسير الماوردي»: (٤٣/٣)، وانظر «نيل المطالب»: (٢٧٤) لابن الأثير، «الرياض الناضرة»: (٢٤١) للسعدي.

(٦) «بدائع الفوائد»: (٤٠/٢).

(٧) «اقتضاء الصراط»: (٨٠/١).

عليهم بفعل ما أمر وترك ما حظر وتصديقه فيما أخبر»^(١).
وقال ابن القيم رحمه الله: «ولا ريب أن ما كان عليه رسول الله عليهما واصحابه علمًا وعملاً وهو معرفة الحق وتقديمه وإيشاراة على غيره، فهو الصراط المستقيم»^(٢).

□ الصرف والعطف :

الصرف: صرف الرجل عما يهواه؛ كصرفه مثلاً عن محبة زوجته إلى بغضها.
والعطف: عطف الرجل عما لا يهواه إلى محبته والتعلق به.
قال الجوهرى رحمه الله: «والصرفة أيضاً خرزة من الخرز الذى يذكر في الأخذ»^(٣).
وقال أيضاً رحمه الله: «والعطفة خرزة تؤخذ بها النساء الرجال»^(٤).
وقال الأزهري رحمه الله: «والعطفة من خرز النساء، تتعلقها طلب محبة أزواجها وسميت بذلك تفاؤلاً بها»^(٥).
وقال محمد بن إبراهيم رحمه الله جواباً عن الصرف والعطف: «من السحر، قد يجعله المرأة في طعام زوجها أو لباسه وقد يستعمله الرجل خوف انتصار زوجته عنه، وفي كلام بعض العجائز يسمون العطف العظيف»^(٦).

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٩٧/١).

(٢) «مدارج السالكين»: (١/٧)، وانظر «الدرر السننية»: (٤/٢٩٦)، و«منهج التأسيس»:

(١١٥) لعبداللطيف بن عبد الرحمن، و«الرياض الناصرة»: (٢٤٢) للسعدي.

(٣) «الصحاح»: مادة (صرف).

(٤) المرجع السابق: مادة (عطف).

(٥) «تهدیب اللغة»: (٢/١٨٢) مادة: (عطف).

(٦) «فتاوی محمد بن إبراهيم»: (١٦٣/١).

وقد أجاب محمد بن عثيمين رحمة الله عن حكم التوفيق بين الزوجين بالسحر؟ فقال: «هذا محرم ولا يجوز، هذا يسمى بالعطف، وما يحصل به التفريق يسمى بالصرف وهو أيضاً محرم، وقد يكون كفراً وشركاً»^(١).

وقال صالح الفوزان حفظه الله: تعليقاً على الناقض السابع من نواقض الإسلام (السحر ومنه الصرف والعطف) قال: «لعله يقصد عمل ما يصرف الرجل عن حب زوجته، أو عمل ما يحبها إليه»^(٢).
 □ الصغار: جمع صغيرة وهي: «ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة»^(٣).

وقال ابن تيمية رحمة الله: «أقل الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس، وذكره أبو عبيد، وأحمد بن حنبل وغيرهما وهو أن الصغيرة ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة، وهو معنى قول من قال ما ليس فيها حد في الدنيا وهو معنى قول القائل كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر، ومعنى قول القائل وليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة»^(٤).

وقال ابن النجاشي رحمة الله: «والصغار هي كل قول أو فعل محرم لا حد فيه في الدنيا ولا وعيد في الآخرة»^(٥).

□ الصنم: «التمثال من حجر أو خشب أو من غير ذلك في صورة إنسان»^(٦).

«الأصنام والتماضيل لاسم موضوع للشيء المصنوع مشبهًا بخلق من خلق الله»^(٧).

(١) «فتاوي ابن عثيمين»: (١٧٧/٢).

(٢) «عقيدة التوحيد»: (٦٠)، وانظر «حاشية كتاب التوحيد»: (٨٧) لابن قاسم.

(٣) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٥٢٦). (٤) «مجموع الفتاوى»: (٦٥/١١).

(٥) «شرح الكوكب»: (٢/٣٨٨). (٦) «تفسير الطبرى»: (٧/٢٤٤).

(٧) «تفسير القرطبي»: (١١/٢٩٦).

وقال ابن جريج رحمه الله: «الصنم يصور وينتش»^(١).

وقال الفيومي رحمه الله: «الصنم يقال هو الوثن المتخذ من الحجارة أو الخشب ويروى عن ابن عباس ويقال الصنم المتخذ من الجواهر المعدنية التي تذوب والوثن المتخذ من حجارة أو خشب، وقال ابن فارس الصنم ما يتخذ من خشب أو نحاس أو فضة»^(٢).

وقال ابن الأثير رحمه الله: «الصنم هو ما اتُّخذ إلَّا من دون الله تعالى وقيل هو ما كان له جسم وصورة فإن لم يكن له جسم أو صورة فهو وثن»^(٣).

▫ الضلال : العدول عن طريق الحق بلا علم.

«وَخَصْ فِي الشَّرْعِ بِالْعِبَارَةِ عَنِ الْعَدْوَلِ عَنِ السَّدَادِ فِي الاعْتِقَادِ دُونَ الأَعْمَالِ»^(٤).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «الضال ضد المهتدى وهو العادل عن طريق الحق بلا علم»^(٥).

وقال أيضاً رحمه الله: «فالضال الذي لا يعلم الحق، بل يظن أنه على الحق وهو جاهم به كما عليه النصارى»^(٦).

وقال أيضاً رحمه الله: «فالضال الذي لا يعرف الحق، والغاوي الذي

(١) «تفسير الطبرى»: (٦/٧٥).

(٢) «المصباح المنير»: مادة (صنم)، وانظر «مجمل اللغة»: (١/٥٤٣) لابن فارس.

(٣) «النهاية»: (٣/٥٦)، وانظر «نيل المطالب»: (١٤، ١٥) للمؤلف نفسه، وانظر «النظم المستعبد»: (١/١٣٧) لابن بطال، و «المطلع»: (٣٦٤، ٢٢٣) للبعلي.

(٤) «تفسير ابن العربي»: (٣/٥١).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/٩).

(٦) «جامع الرسائل»: (١/٢٢٨).

يتبع هواه^(١).

وقال ابن رجب رحمة الله: «فالراشد عرف الحق واتبعه والغاوي عرفه ولم يتبعه، والضال لم يعرفه بالكلية»^(٢).

وقال الراغب رحمة الله: «والضلال أن يقصد الاعتقاد الحق أو فعل جميل أو قول الصدق فظن بتقسيمه وسوء تصوره فيما كان باطلًا أنه حق، فيعتقده أو فيما كان كذبًا أنه صدق في قوله، أو فيما هو قبيح أنه جميل في فعله»^(٣).

□ الطاعة: «هي موافقة الأمر الديني الشرعي»^(٤).

وقال ابن عبد البر رحمة الله: « وإنما الطاعة ما أمر الله ورسوله يتقرب بعمله إلى الله عز وجل»^(٥).

وقال أبو المظفر السمعاني رحمة الله: «الطاعة مأخذ من الطوع والإتياد و معناه تلقى الأمر بالقبول»^(٦).

وقال الأنصاري رحمة الله: «امتثال الأمر والنهي»^(٧).

(١) «منهج السنة»: (٢/١٣)، وانظر (٧/٤٢٥) من المرجع نفسه.

(٢) «جامع العلوم»: (٢/١٢٦)، وانظر «شفاء العليل»: (٣٩)، و «مدارج السالكين»: (١٧/١)، و «لواحم الأنوار»: (١/٣٣٥).

(٣) «الذرية»: (٢٢٤).

(٤) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٣٣٥).

(٥) «الاستذكار»: (٥/١٥)، وانظر «التمهيد»: (١٠/٢٢٣) للمؤلف نفسه.

(٦) «قواطع الأدلة»: (١/٢٣).

(٧) «الحدود الأثيقية»: (٧٧)، وانظر «الواضح»: (١/١٣٢) لابن عقيل، او «العدة»:

لأبي يعلي، او «التمهيد»: (١/٦٣) للكلوذاني، و «الإحکام»: (٤٤/١).

لابن حزم، و «التبصیر في معالم الدين»: (١٧٥) للطبری، و «البحر المحيط»: (١/٣٩).

للزرکشي، او «شرح مختصر الروضة»: (٢٢٢/١)، و «التحبیر»: (٣/٢/١٠٠).

□ **الطاغوت**، «كل ما تجاوز به العبد حدوده من معبود أو متبع أو مطاع»^(١).

«فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارهاً لذلك طاغوت»^(٢).

وقال الطبرى رحمه الله: «والصواب عندي في الطاغوت أنه كل ذي طغيان على الله فبعد من دونه إما بقهر منه عن عبده، أو بطاعة من عبده له إنساناً كان ذلك المعبد أو شيطاناً أو وثناً أو صنماً أو كائناً ما كان من شيء»^(٣).

وقال ابن قتيبة رحمه الله: «كل مبعود من حجراً أو صورة أو شيطان فهو جبت وطاغوت»^(٤).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «الطاغوت اسم جنس يدخل فيه الشيطان والوثن والكهان والدرهم والدينار»^(٥).

وقال أيضاً رحمه الله: «والطاغوت كل معظم ومتعظم بغیر طاعة الله ورسوله إنسان أو شيطان وشيء من الأوثان»^(٦).

وقال ابن عطية رحمه الله: «فمجموع هذا يقتضي أن الجب والطاغوت هو كل ما عبد وأطاع من دون الله»^(٧).

وقال ابن باز رحمه الله: «والطاغوت كل ما عبد من دون الله من الإنس والجن والملائكة، وغير ذلك من الجمادات، ما لم يكن يكره ذلك ولا يرضي به، والمقصود أن الطاغوت كل ما عبد من دون الله

(١) «إعلام الموقعين»: (٨٥/١).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٠١/٢٨).

(٣) «تفسير الطبرى»: (٣/١٨، ١٩).

(٤) «تفسير غريب القرآن»: (١٢٨).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٥٦٥/١٦، ٥٦٦).

(٦) «جامع الرسائل»: (٢/٣٧٣).

(٧) «تفسير ابن عطية»: (٤/٩٩)، وانظر: (٨/٤١٣) من المرجع نفسه.

من الجمادات وغيرها، ممن يرضى بذلك، أما من لا يرضى بذلك كالملائكة والأنبياء والصالحين، فالطاغوت هو الشيطان الذي دعا إلى عبادتهم، وزينها للناس»^(١).

□ الطبع: «الطبع على القلب هو الختم عليه حتى لا يدخله الحق»^(٢).
 «والطبع الختم وطبع الله على قلب الكافر أي ختم الله عليه فلم يوفق لخير»^(٣).
 قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «الطبع والختم بمعنى واحد وهو الذي يمنع القلب من البصر»^(٤).

وقال المطرزي رحمه الله: «والطابع الخاتم ومنه طبع الله على قلبه إذا ختم فلا يعي وعظاً ولا يوفق لخير»^(٥).

وقال مجاهد رحمه الله: «الرين أيسر من الطبع، والطبع أيسر من الإقفال، والأقفال أشد ذلك كله»^(٦).

□ الطرق: «وهو ضرب الحجارة والحصا على طريق الكهانة»^(٧).
 قال ابن الأثير رحمه الله: «الطرق الضرب بالحصا الذي يفعله النساء، وقيل هو الخط في الرمل»^(٨).

(١) «مجموع فتاوى ومقالات»: (٤٤/٢)، وانظر «فتح الباري»: (٤٥٦/١٠)، و«الدرر السنية»: (٢٩٩، ٣١٣)، و«تفسير الخازن»: (١٨١/١).

(٢) «تفسير السمعاني»: (٤/٢٠).

(٣) «مجمل اللغة»: (٦٠١/١) لابن فارس.

(٤) «تفسير السمعاني»: (٤/٢٢٣).

(٥) «المغرب»: (٢٨٧).

(٦) «شرح السنة»: (٤/٢١٤) للبغوي، و«النهاية»: (٣/١١٢) لابن الأثير، وانظر «تهذيب اللغة»: (٢/١٨٦) للأزهري، و«المشارق»: (١/٣١٨) للقاضي عياض، و«الجوواب الكافي»: (٣٩).

(٧) «تفسير الخازن»: (١/٣٦٣).

(٨) «النهاية»: (٣/١٢١).

وقال في موضع آخر رحمه الله: «الطرق الضرب بالعصا، وقيل هو الخط في الرمل، كما يفعله المنجم لاستخراج الضمير ونحوه.

وقد جاء في كتاب سنن أبي داود^(١): «أن الطرق والزجر والعافية الخط»^(٢).

وقال ابن منظور رحمه الله: «والطرق الضرب بالحصى وهو ضرب من التكهن والخط في التراب الكهانة، والطراق المتكهنةن والطوارق المتكهنةن»^(٣).

□ الطعن في الدين: «أن يعيبه ويذمه ويذعوه إلى خلافه»^(٤).

وقال ابن العربي رحمه الله: «وهو الذي يُنسب إليه ما لا يليق به، أو يعرض بالاستخفاف على ما هو من الدين»^(٥).

وقال الماوردي رحمه الله في قوله: «وطعنوا في دينكم»: «يتحمل وجهين أحدهما إظهار الذم له والثاني إظهار الفساد فيه»^(٦).

□ الطغيان: «الزيادة على القدر والخروج عن حيز الاعتدال في الكثرة»^(٧).

وقال القرطبي رحمه الله: «والطغيان مجاوزة الحد في العصيان»^(٨).

وقال ابن القيم رحمه الله: «الطغيان مجاوزة الحدود في كل شيء»^(٩).

(١) «سنن أبي داود»: رقم (٣٩٠٧) الطب.

(٢) «جامع الأصول»: (٧/٦٤٠).

(٣) «السان العرب»: مادة (طرق)، انظر «معالم السنن»: (٤/٢١٤) للخطابي، و «إتمام الدراسة»: (١٩٥) للسيوطى.

(٤) «الصارم المسلول»: (١٧).

(٥) «تفسير ابن العربي»: (٩٠٥/٢).

(٦) «تفسير الماوردي»: (٣٤٥/٢).

(٧) «تفسير ابن الجوزي»: (٣١/١).

(٨) «تفسير القرطبي»: (١٢٣/١٩).

(٩) «مدارج السالكين»: (١٠٨/٢).

وقال الطبرى رحمه الله: «الطغيان مجاوزة الحد»^(١).

وقال ابن عطية رحمه الله: «والطغيان الغلو في الأمر وتجاوز الحد»^(٢).

الطلسم: «اتحاد الروح بجسم، ومعناه عندهم ربط الطبائع العلوية السماوية

بالطبائع السفلية، والطبائع العلوية هي روحانيات الكواكب»^(٣).

وقال القرافى رحمه الله: «الطلسم نقش أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب - على زعم أهل هذا العلم - في أجسام من معادن أو غيرها تحدث لها آثار خاصة ربيط بها في مجاري العادات فلابد في الطلسم من هذه الثلاثة الأسماء المخصوصة وتعلقها ببعض أجزاء الفلك وجعلها في جسم من الأجسام ولا بد من ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الأعمال فليس كل النفوس مجبولة على ذلك»^(٤).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «النجوم التي من السحر على نوعين علمي وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث، الثاني عملي أنه القوى السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية كالطلسم»^(٥).

وقال زكريا الأنباري رحمه الله: «وعلم السحر والطلسمات علم بكيفية استعدادات تقتدر بها النفوس البشرية على ظهور التأثير في عالم العناصر إما بلا معين أو بمعين سماوي والأول السحر والثاني الطلسمات»^(٦).

(١) «تفسير الطبرى»: (١٣٥/١).

(٢) «تفسير ابن عطية»: (١١٥/٧)، (٥/١٥)، (٣٠٦/١٥)، وانظر «تفسير أبي السعود»: (١/٨٣)، و «م吉林 اللغة»: (٥٨٣/١) لابن فارس، و «أنيل المطالب»: (٥٦٧) لابن الأثير.

(٣) «مقدمة ابن خلدون»: (٤٨٦).

(٤) «الفروق»: (٤/٤)، (١٤٢).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٣٥/١٧١)، و «الفتاوى الكبرى»: (٣٨٩/١).

(٦) «الملؤون النظيم»: (١٨١)، وانظر «مقدمة ابن خلدون»: (٤٨٣)، وانظر «كشاف الفتن»: (٤٤/١)، (٩٦٧/٢)، و «دستور العلماء»: (٢٧٨/٢)، و «مفتاح السعادة»: (٣١٦/١)، و «سفينة الراغب»: (٨٢٥)، وما بعدها للمحمد الراغب.

□ **الطمأنينة** : « هي سكون القلب إلى الشيء ووثقه به، وهذا لا يكون إلا مع اليقين بل هو اليقين بعينه »^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: « الطمأنينة سكون القلب إلى الشيء وعدم اضطرابه وقلقه »^(٢).

وقال المناوي رحمه الله: « الطمأنينة السكون بعد الإنزعاج »^(٣).

وقال الخفاجي رحمه الله: « والطمأنينة مصدر أو اسم مصدر من اطمأن إذا سكن قلبه بما يشرحه ويزيل رعبه »^(٤).

□ **الطيرة** : « التشاوُم وأصله الشيء المكرُوه من قول أو فعل أو مرنى، وكانوا يتطهرون بالسوائح والبوارح، فينفرون الظباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا بها ومضوا في سفرهم وحواجزهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم »^(٥).

و « التطير الظن السيء الكائن في القلب والطيرة هو الفعل المرتب على هذا الظن من فرار أو غيره »^(٦).

قال ابن تيمية رحمه الله: « وأما الطيرة بيان يكون قد فعل أمراً متوكلاً على الله أو يعزم عليه فيسمع الكلمة مكرُوهة مثل ما يتم وما يفلح

(١) « الصواعق المرسلة »: (٧٤١/٢).

(٢) « مدارج السالكين »: (٥٣٤/٢).

(٣) « التوقف »: (٤٨٥)، وانظر « المفردات »: مادة (طمأن).

(٤) « نسيم الرياض »: (١/٢٧٦) للخفاجي.

(٥) « شرح النووي لصحيح مسلم »: (٣١٤/١٤).

(٦) « الفروق »: (٤/٤٣٨) للقرافي.

ونحو ذلك فيتطير ويترك الأمر فهذا منهي عنه^(١).

وقال ابن العربي رحمة الله: «والفال هو الاستدلال بما تسمع من الكلام على ما يريد إذا كان حسناً، فإن سمع مكروهاً فهو تطير»^(٢).

وقال أيضاً رحمة الله: «وهي عبارة عن اعتقاد المرء أن مكروهاً جلب إليه مكروهاً»^(٣).

وقال القاضي عياض رحمة الله: «وقيل الفرق بين الطيرة والفال وكلاهما فال من سماع كلام يُستحسن أو يُستقبح أو رؤية حيوان يمثل ذلك تعليق النفس بما يقتضيه المسموع أو المزئي فإذا علقها بخير على ما سمعه أو رأه من خير واقعه فهو حسن الظن بالله وبضذه التطير بالمكره والشر وتعليق النفس به، فهو من سوء الظن»^(٤).

وقال القرطبي رحمة الله: «حاصل الطيرة أن يسمع الإنسان قوله أو يرى أمراً يخاف منه إلا يحصل له غرضه الذي قصده»^(٥).

وقال الراغب الأصفهاني رحمة الله: «وهو تشاوم الإنسان بشيء يقع تحت المناظر والمسامع مما تنفر منه النفس بما ليس ب الطبيعي»^(٦).

(١) «مجموع الفتاوى»: (٦٧/٢٣).

(٢) «تفسير ابن العربي»: (٣/١٦٩٧)، ونقله القرطبي في تفسيره: (١٦/١٨١).

(٣) «القبس»: (٤/٣٢٣).

(٤) «إكمال المعلم»: (٧/١٤٤).

(٥) «المفہوم»: (٥/٦٢٦).

(٦) «الذریعة»: (١٩١)، وانظر «إكمال الإكمال»: (٧/٤٢٦) للإبّي، و «غريب

الحديث»: (١١/٨٣) للخطابي، و «النهاية»: (٣/١٥٢) لابن الأثير، و «البذر السنّة»:

(١١/٤١).

□ **الظلم: «وضع الشيء في غير موضعه»^(١).**

وهو نوعان: ظلم النفس، وأعظمه الشرك. والثاني ظلم العبد لغيره^(٢).

قال ابن رجب رحمه الله: «فإن الظلم وضع الشيء في غير موضعه وأعظم ذلك أن يوضع المخلوق في مقام الخالق و يجعل شريكاً له في الربوبية والإلهية»^(٣).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وقال كثير من أهل السنة والحديث والنظراء بل الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه»^(٤).

وقال ابن القيم رحمه الله: «فإن الظلم المطلق التام هو الشرك الذي هو وضع العبادة في غير موضعها»^(٥).

□ **الظن: «تجويز أمررين لا مزية لأحدهما على الآخر»^(٦).**

«والظن لا يراد به في الكتاب والسنة الاعتقاد الراجح، كما هو في اصطلاح

(١) «تفسير الطبرى»: (٤٩٧/١)، (٨/١٠٧)، و «جامع الرسائل»: (١٢٣/١) لابن تيمية، و «الاستقامة»: (١/٤٦٤)، و «مجموع الفتاوى»: (١٤٥/١٨)، و «تفسير ابن الجوزي»: (٤/٥٤)، و «تفسير غريب القرآن»: (٢٨) لابن قتيبة، و «شرح السنة»: (٨٠/١) للبغوي، و «مجمل اللغة»: (٦٠١/١) لابن فارس، و «شفاء العليل»: (١٧٩) لابن القيم، و «تفسير السمعانى»: (٢٠١/٢)، (٣٠٨)، (٤/٢٣٠)، «الرد على من أنكر الحرف والصوت»: (١٤٠) للسجزى، و «تقويم الأدلة»: (٤٥٥) للدببوسى.

(٢) «جامع العلوم»: (٢/٣٦).

(٣) «شرح ابن رجب لصحیح البخاری»: (١/١٣٢).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٨/٥٧).

(٥) «الصواعق المرسلة»: (٣/٥٧).

(٦) «الورقات مع شرح الخطاب»: (٢٥)، «المستصفى»: (٢/١٤٤)، «الممحض» القسم الأول: (١/١٠١)، «العدة»: (١/٨٣)، «الحدود»: (٣٠) للباجي، «التمهيد»: (١/٥٧) للكلودانى، «بيان كشف الأفاظ»: (٢٥٤) للامشى، «البحر المحيط»: (١/١٣٠) للزرکشى، «الحدود الأئية»: (٦٧) للأنصارى، «حدود ابن فورك»: (١٤٨)، «شرح مختصر الروضة»: (١/١٧٤)، «قواعد الأدلة»: (١٨/١) للسمعانى، «نفائس الأصول»: (١/١٩١) للقرافى، «الفائق»: (١/١٥٤، ١٥٧) للصفى الدين.

طائفة من أهل الكلام في العلم، ويسمون الاعتقاد المرجو وهمأً، بل قال النبي ﷺ «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»^(١)، وقد قال تعالى: «وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» [النجم: ٢٨]^(٢).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «الظن في الأصل قوة أحد الشيئين على نقشه في النفس والفرق بينه وبين الشك أن الشك التردد في أمرتين لا مزية لأحدهما على الآخر والتظني إعمال الظن»^(٣).

وقال ابن العربي رحمه الله: «وأما الظن فهو حديث في النفس عما يتوهمه المراء، فإن كان عن دليل فالعمل عليه واجب، وإن كان مسترسلاماً، أو عن شهوة فهو أكذب الحديث»^(٤).

■ العبادة: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة»^(٥).

قال الطبرى رحمه الله: «العبادة الخصوص لله بالطاعة والتذلل له بالإستكانة»^(٦).

وقال ابن كثير رحمه الله: «وفي الشرع عبارة عما يجمع كمال المحبة والخصوص والخوف»^(٧).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «العبادة اسم يجمع كمال الحب لله

(١) رواه البخاري في الأدب: (٦٤٠)، ومسلم في البر والصلة: (٢٥٦٣).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٥/١٧٦، ١٧٧).

(٣) «نزهة الأعين»: (٤٢٤).

(٤) «القبس»: (٤/٢٥٩).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (١٠/١٤٩).

(٦) «تفسير الطبرى»: (١٦/١).

(٧) «تفسير ابن كثير»: (١/٢٥).

ونهايته وكمال الذل ونهايته^(١).

وقال البغوي رحمه الله: «العبادة الطاعة مع التذلل والخضوع»^(٢).

وقال الشاطبي رحمه الله: «ألا ترى أن معنى العبادات التوجه إلى المعبد بالخضوع والتعظيم بالقلب والجوارح»^(٣).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «وعبادة الله تعالى الذل له بالانقياد لما أمر والانتهاء عما نهى، وحد بعضهم العبادة فقال هي الأفعال الواقعة على نهاية ما يمكن من التذلل والخضوع، والمجاورة لتذلل بعض العباد لبعض»^(٤).

□ العجب: «رؤيه العبادة واستعظامها من العبد فهو معصية تكون بعد العبادة»^(٥).

وقال ابن عقيل رحمه الله: « وإنما الإعجاب استكثار ما يأتي به من طاعة لله عز وجل ورؤيه النفس بعين الافتخار»^(٦).

وقال ابن جزي رحمه الله: «استعاظم العبد عما يعمل من العمل الصالح ونسيان منه الله به»^(٧).

وقال الراغب رحمه الله: «العجب ظن الإنسان في نفسه استحقاق منزلة هو غير مستحق لها»^(٨).

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٩/١٠).

(٢) «تفسير البغوي»: (١/٥٣).

(٣) «المواافقات»: (١/١٨٧).

(٤) «نزهة الأعين»: (٤٣١)، وانظر: «العدة»: (١٦٣/١) لأبي يعلى، و «المسودة»: (٤٣) لآل تيمية، و «أحكام الفصول»: (١٨٣)، و «الحدود»: (٥٧) كلامها للباقي، و «بيان كشف الألفاظ»: (٢٥٤)، و «أصول الفقه»: (٥٩) للامشي.

(٥) «الفروق»: (٤/٢٢٧) للقرافي، و «الذخيرة»: (١٣/٢٥١) للمؤلف نفسه.

(٦) «الأداب الشرعية»: (١/١٣٣) لابن مفلح.

(٧) «القوانين الفقهية»: (٣٢٢).

(٨) «الذرية»: (٦/٣٠)، وانظر «فتح الباري»: (١٠/٢٧٢)، و «غذاء الألباب»: (٢/١٧٥) للسفاريني.

□ العدل: «وضع الشيء في موضعه»^(١).

«والعدل فعل كل مفروض من عقائد وشرائع وسير مع الناس في أداء الأمانات وترك الظلم والإنصاف وإعطاء الحق والإحسان وفعل كل مندوب»^(٢).
وقال ابن القيم رحمه الله: «والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتفريط»^(٣).

وقال السعدي رحمه الله: «والعدل هو سلوك الطريق المستقيم المعترض في العقائد والأخلاق والأقوال والأفعال»^(٤).

□ العراف: «هو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وقتهم المرأة بالزنفة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الأمور»^(٥).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «قد قيل إنه اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم من يتكلم في تقدم المعرفة بهذه الطرق، ولو قيل إنه في اللغة اسم لبعض هذه الأنواع فسائرها يدخل فيه بطريق العموم المعنوي كما قيل في اسم الخمر والميسر ونحوها»^(٦).

وقال الأزهري رحمه الله: «أراد بالعراف الحازمي أو المنجم الذي يدعى علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه»^(٧).

(١) «دفع الشبهة والغرر»: (١٢٣) للكرمي، وانظر تعريف الظلم.

(٢) «تفسير ابن حيان»: (٦/٥٨٦).

(٣) «إغاثة اللهفان»: (٣/١٩٨).

(٤) «تيسير اللطيف المنان»: (٢٨٣).

(٥) «معالم السنن»: (٤/٢١٢).

(٦) «مجموع الفتاوى»: (٣٥/١٨٣)، (٢٥/٢٠٠)، و «الفتاوى الكبرى»: (١/٣٩١)، و «مختصر الفتاوى المصرية»: (١٥١).

(٧) «تهذيب اللغة»: (٢/٣٤٧).

وقال ابن الأثير رحمه الله: «ومنهم - أي الكهان - من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصوصه باسم العراف، كالذى يدعى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة وغيرها»^(١).

وقال القاضي عياض رحمه الله: «وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها»^(٢).

وقال الراغب رحمه الله: «فإن الكهانة مختصة بالأمور المستقبلة والعرفة مختصة بالأمور الماضية»^(٣).

□ العزائم: «أى الرقى أو هي آيات من القرآن تقرأ على ذوى الآفات رجاء البرء»^(٤).

قال الأزهري رحمه الله: «قال الليث العزيمة الرقى التي يُعزّمُ بها على الجن والأرواح»^(٥).

وقال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «والرقى هي التي تسمى العزائم»^(٦).

(١) «النهاية»: (٤/٢١٥)، (٣/٢١٨)، و «جامع الأصول»: (٥/٦٥).

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/١٥٣).

(٣) «الذرية»: (١٩٠)، وانظر «شرح السنة»: (١٢/١٨٢) للبغوي، و «شرح النووي لصحيح مسلم»: (١٤/٣٢)، و «المهتم»: (٥/٦٣٥) للقرطبي، و «إكمال الإكمال»: (١/٣٤٢)، (٧/٤٣٩)، (١/٣٤٢)، و «تفسير القرطبي»: (٧/٣)، و «فتح الباري»: (١٠/٢٢٨)، و «كشاف القناع»: (٦/١٨٧)، و «الإنصاف»: (١١/٣٥١).

(٤) «التحبير»: (٣/١١١٣) للمرداوى، وانظر «شرح الكوكب»: (٢/٤٧٦) لابن النجار.

(٥) «تهذيب اللغة»: (٢/١٥٣).

(٦) كتاب التوحيد، (باب ما جاء في النائم)، وانظر «حاشية كتاب التوحيد»: (٨٦) لابن قاسم، وانظر تعريف الرقى.

□ العزم: «توطين النفس على الفعل»^(١).

«والعزم ما ينعقد عليه القلب، في قول أو فعل»^(٢).

وقال الطبرى رحمه الله: «العزم اعتقاد القلب على الشيء»^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: «العزم هو القصد الجازم المتصل بالفعل... وحقيقة هو استجماع قوى الإرادة على الفعل»^(٤).

وقال ابن الأثير رحمه الله: «العزم الجد والقطع على فعل الشيء ونفي التردد عنه»^(٥).

وقال الغزالى: «واعلم أن العزم عبارة عن القصد المؤكداً»^(٦).

وقال الأبي رحمه الله: «قلت لهم إجراء الشيء بالليل بغیر تصميم لأنه مع التصميم عزم»^(٧).

□ العشق: «هو المحبة المفرطة الزائدة على الحد الذي يتبعى»^(٨).

وقال ابن القيم رحمه الله: «العشق وهو الحب المفرط الذي يخاف على صاحبه منه»^(٩).

(١) «تفسير ابن الجوزي»: (٢٤١/٥).

(٢) «نيل المطالب»: (٣٨٤) لابن الأثير.

(٣) «تفسير ابن جرير»: (٢٢٢/٦).

(٤) «مدارج السالكين»: (١٤٩/١).

(٥) «جامع الأصول»: (٤/١٥٨).

(٦) «المستصفى»: (١/٩٨).

(٧) «إكمال الإكمال»: (٢/٥٨٨)، وانظر: (١/٣٩٥) من المرجع نفسه، وانظر: «الواضح»: (٣/٣١) لابن عقيل، و«تهذيب اللغة»: (٢/١٥٢) للأزهري، و«تفسير السمعاني»: (٣/٣٥٨)، و«بيان كشف الألفاظ»: (٢٦٢) للامشى، و«نسيم الرياض»: (١/١٧) للخفاجي، و«التحبير»: (٣/١١١٢) للمرداوى.

(٨) «مجموع الفتاوى»: (١٠/١٣١).

(٩) «مدارج السالكين»: (٣/٣٠)، وانظر «شرح العقيدة الطحاوية»: (١٦٦).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «والجمهور لا يطلقون هذا اللفظ في حق الله؛ لأن العشق هو المحبة المفرطة الزائدة على الحد الذي ينبغي، والله تعالى محبته لا نهاية لها فليست تنتهي إلى حد لا تبني مجاؤزته. قال هؤلاء والعشق مذموم مطلقاً لا يمدح لا في محبة الخالق ولا المخلوق لأن المحبة المفرطة الزائدة على الحد محمود وأيضاً فإن لفظ العشق أئمماً يستعمل في العرف في محبة الإنسان لإمرأة أو صبي، لا يستعمل في محبة كمحبة الأهل والمال، والوطن والجاه، ومحبة الأنبياء والصالحين، وهو مقررون كثيراً بالفعل المحرم إما بمحبة امرأة أجنبية أو صبي، يقتربن به النظر المحرم وللمس المحرم، وغير ذلك من الأفعال المحرمة»^(١).

■ العصمة: «منع الله تعالى عبده من المعاصي»^(٢).

«والعصمة من الله أن يدفع الشر عن العبد»^(٣).

وقال ابن فارس رحمه الله: «العصمة من الله تبارك وتعالى أن يدفع الشر عن عبده إذا امتنع من الشر به»^(٤).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «والعصمة مطلقاً التي هي فعل المأمور وترك المحظور»^(٥).

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٣١/١٠)، وانظر «النبوات»: (١٣٧) للمؤلف نفسه، وانظر «تلييس إيليس»: (٢١١) لابن الجوزي، وانظر: «روضة المحبين»: (١٢٢) لابن القيم، و «تهذيب اللغة»: (١٧٠) للأزهري، و «الفروق»: (٩٩) للعسكرى، و «فتاوى العز بن عبد السلام»: (٤٨٧)، و «شرح العقيدة الطحاوية»: (١٦٦)، و «فتاوى محمد بن إبراهيم»: (٢٠٩/١).

(٢) «المطلع»: (٢٠٣) للبعلي.

(٣) «جامع الأصول»: (١/٢٤٥) لابن الأثير.

(٤) «مجمل اللغة»: (٢/٦٧١).

(٥) « منهاج السنة»: (٧/٨٥).

وقال أيضاً رحمة الله: «قيل فالعصمة إنما تكون بأن يريد الفاعل الحسنات ولا يريد السيئات»^(١).

وقال ابن حجر رحمة الله: «أي من عصمه الله بأن حماه من الوقوع في الهلاك أو ما يجر إليه»^(٢).

□ عصمة الأنبياء: «حفظ الله لأنبيائه من الذنوب والمعاصي»^(٣). قال ابن تيمية رحمة الله: «والقول الذي عليه جمهور الناس وهو المواقف للأثار المنقوله عن السلف إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقاً، والرد على من يقول أنه يجوز إقرارهم عليها، وحجج القائلين بالعصمة إذا حررت إنما تدل على هذا القول»^(٤).

وقال أيضاً رحمة الله: «هم متفقون على أنهم لا يقررون على خطأ في الدين أصلاً ولا على فسوق ولا كذب، ففي الجملة كل ما يقدح في نبوتهم وت bliغthem عن الله فهم متفقون على تنزيههم عنه، وعامة الجمهور الذين يجوزون عليهم الصغائر يقولون إنهم معصومون عن الإقرار عليها فلا يصدر عنهم ما ضرهم»^(٥).

(١) « منهاج السنة »: (٤٠/٦)، وانظر من المرجع نفسه: (٤٢٩/٦ ، ٤٦٩/٦).

(٢) «فتح الباري»: (٥١/١١)، وانظر: كتاب العين: (عصم) للخليل الفراهيدي، و«شرح الكوكب المنير»: (١٦٧/٢)، و«أنيس الفقهاء»: (١٦٥، ١٧٩)، و«البحر المحظط»: (٦/١٦) للزركي، و«غريب القرآن»: (٦/٥٠) للسجستاني، و«إرشاد الفحوذ»: (١٦٢/١) للشوكاني، و«نسيم الرياض»: (٢/٣٧٩)، (٣/٣٢١) للخفاجي، و«التخيير»: (٣/١٤٣٦) وما بعدها للمرداوي.

(٣) «الإرشاد»: (٢/١٦٤) للفوزان.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٠/٢٩٣).

(٥) « منهاج السنة »: (١/٤٧٢)، وانظر: «مجموع الفتاوى»: (٤/٣٢٠)، (٣٥/٣٠٠)، و« منهاج السنة »: (٣/٣٧٣)، (٦/٤٧٣)، و«بغية المرتاد»: (٥٠/١)، و«المسودة»: (٧٧).

□ العضو : «الصفح عن الذنوب وترك مجازاة المسيء»^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «العفو المطلق إنما هو ترك المؤاخذة بالذنب وإن لم يتبع صاحبه»^(٢).

وقال ابن العربي رحمه الله: «العفو الذي يمحو الذنب بترك العقوبة عليه»^(٣).

وقال البغوي رحمه الله: «العفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه»^(٤).

□ العقل : «هي لغة المسلمين عرض من الأعراض قائم بغيره وهو غريزة، أو علم أو عمل بالعلم»^(٥).

و «لفظ العقل يراد به الغريزة التي بها يعلم، ويراد بها أنواع من العلم، ويراد به العمل بموجب ذلك العمل»^(٦).

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأيضاً فإذا قيل إن العقل اسم لمجموع الغريزة والعلم الحاصل بها كان ما ذكروه بعض مسمى العقل، فلا يوجد اسم العقل إلا مع وجوده وإن لم يكن هو مجموع العقل.

وأيضاً فمن المعلوم أنه يدخل في مسمى العقل العمل الذي يختص به العقلاً من جلب المنفعة، ودفع المضر، وهذا مما يفرق به بين العاقل والمجنون في عرف الناس، كما يفرق بينهما بعلوم

(١) «تفسير ابن الجوزي»: (٥٨/٢).

(٢) «الصارم المسلول»: (٤٦٥).

(٣) «عارضة الأحوذى»: (٤١/١٣).

(٤) «المطلع»: (٣٦٠)، وانظر: «تفسير القرطبي»: (١/٢٩٧)، (٢/٧١)، و «تفسير أبي السعود»:

(١/٢٣٨)، و «النهاية»: (٣/٤٦٥) لابن الأثير، و «الذرية»: (٣٤٤) للراغب.

(٥) «مجموع الفتاوى»: (١٨/٣٣٨). (٦) المرجع السابق: (٧/٥٣٩).

ضرورية، فليس جعله اسمًا للعلوم الضرورية بأدنى من جعله اسمًا للأعمال الضرورية التي لا يخلو العاقل منها^(١).

وقال أيضاً رحمة الله: «وكذلك لفظ العقل وإن كان هو في الأصل مصدر عقل يعقل عقلاً، وكثير من النظار جعله من جنس العلوم، فلابد أن يعتبر مع ذلك أنه علم يعمل بموجبه، فلا يسمى عقلاً إلا من عرف الخير فطلبه والشر فتركه ولهذا قال أصحاب النار ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعْيِ﴾ [الملك: ١٠]، وقال عن المنافقين: ﴿تَحْسِبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]»^(٢).

وقال أيضاً رحمة الله: «والمقصود هنا أن اسم العقل عند المسلمين وجمهور العقلاة إنما هو صفة وهو الذي يسمى عرضاً قائماً بالعقل، وعلى هذا دل القرآن في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، وقوله: ﴿قَدْ بَيَّنَ لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ونحو ذلك بما يدل على أن العقل مصدر عقل يعقل عقلاً أو إذا كان كذلك فالعقل لا يسمى به مجرد العلم الذي يعمل به صاحبه، ولا العمل بلا عمل، بل إنما يسمى به العلم الذي يعمل به والعمل بالعلم، ولهذا قال أهل النار ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعْيِ﴾ [الملك: ١٠]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ﴾ [الحج: ٤٦]. والعقل المشروط في التكليف لابد أن يكون علوماً يميز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره، فالمحجون الذي لا يميز بين الدرارهم

(١) «بغية المرتاد»: (٢٧٣).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٧/٢٤).

والفلوس ولا بين أيام الأسبوع، ولا يفقه ما يقال له من الكلام ليس بعاقل، أما من فهم الكلام وميز بين ما ينفعه ويضره فهو عاقل. ثم من الناس من يقول العقل هو علوم ضرورية ومنهم من يقول العقل هو العمل بموجب تلك العلوم.

ووالصحيح أن اسم العقل يتناول هذا وهذا، وقد يراد بالعقل نفس الغريزة التي في الإنسان التي بها يعلم ويعتبر ويقصد المنافع دون المضار كما قال أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما أن العقل غريزة وهذه الغريزة ثابتة عند جمهور العقلاة^(١).

وقال أيضاً رحمة الله: «والمقصود أن اسم العقل في اصطلاح جميع المسلمين، بل جميع أهل الملل وعامة بني آدم، يراد به ما هو قائم بغيره سواء كان علماً أو قوةً أو عملاً بعلم ونحو ذلك، ولا يراد به ما هو جوهر قائم بنفسه إلا في اصطلاح هؤلاء الفلاسفة»^(٢).

وقال أيضاً رحمة الله: «ولفظ العقل في القرآن يتضمن ما يجلب به المنفعة وما يدفع به المضررة»^(٣).

وقال ابن حزم رحمة الله: « وإنما العقل قوة تميز بها النفس جميع الموجودات على مراتبها وتشاهد بها ما هي عليه من صفاتها الحقيقة لها فقط وتنتفي بها عنها ما ليس فيها»^(٤).

(١) «مجموع الفتاوى»: (٩/٢٨٦، ٢٨٧).

(٢) «الصدفية»: (٢/٢٥٨).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٨/٣١١)، وانظر في معنى العقل عند ابن تيمية: «مجموع الفتاوى»: (١/٢٤٤، ٢٤٥)، (١٦، ٣٣٥، ٣٣٦)، و«الاستقامة»: (٢/١٦١)، و«درء التعارض»: (٩/١٩، ٢٠).

(٤) تقريب حد المنطق «ضمن رسائل ابن حزم»: (٤/٣١٨).

وقال أيضاً رحمة الله: «والعقل هو استعمال الطاعات والفضائل، وهو غير التمييز لأنَّه استعمال ما ميز الإنسان فضله، فكل عاقل مميز وليس كل مميز عاقل»^(١).

وقال ابن الجوزي رحمة الله: «واعلم أنَّ التحقيق في هذا أنَّ يقال هنا الأسم أعني العقل ينطلق بالإشتراك على أربعة معانٍ أحدها الوصف الذي يفارق به الإنسان البهائم وهو الذي استعد لقبول العلوم النظرية وتدبير الصناعات الخفية الفكرية وهو الذي أراده من قال غريزة وكأنَّه نور يقذف في القلب ويستعد به لإدراك الأشياء والثاني ما وضع في الطباع من العلم بجواز الجائزات واستحالة المستحبيلات والثالث علوم تستفاد من التجارب تسمى عقلاً، والرابع أنَّ منتهى قوته الغريزية إلى أنَّ تcum الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة»^(٢).

قال الخطيب البغدادي رحمة الله: «وأما العقل فهو ضرب من العلوم الضرورية محله القلب، وقيل أنه نور وبصيرة، ومتزلته من القلوب متزلة البصر من العيون، وقيل هو قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات، وقيل هو العلم الذي يمتنع به من فعل القبيح، وقيل هو ما حسن به معه التكليف، والمعنى في هذه العبارات كله متقارب»^(٣).

وقال ابن حبان رحمة الله: «والعقل اسم يقع على المعرفة بسلوك الصواب، والعلم باجتناب الخطأ»^(٤).

وقال أبو الوليد الجاجي رحمة الله: «والعقل العلم الضروري الذي يقع

(١) «الإحکام»: (٥٠/١).

(٢) «الاذکاء»: (١٠-١١).

(٣) «الفقيه والمتفقة»: (٢/٣٧).

(٤) «روضة العقلاء»: (٦١).

ابتداءً ويعم العقلاء»^(١).

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله: «واصطلاحاً غريرة يُهُبَّ بها لدرك العلوم النظرية، ويقال إنه نور يقذف في القلب، ويقال غير ذلك أيضاً»^(٢).

□ العلم: «معرفة المعلوم على ما هو به وقيل تبيين المعلوم على ما هو به وقيل إثبات المعلوم على ما هو به وقيل إدراك المعلوم على ما هو به؛ لأن جميعه محيط يجمع جملة المحدود، فلا يدخل ما ليس منه، ولا يخرج ما هو منه»^(٣).

قال ابن العربي رحمه الله: «اختلف الناس في ذكر الألفاظ الدالة على حقيقته وليس بذلك فإن العلم أبين من يبين ولكن المبتداعة

(١) «الحدود»: (٣١).

(٢) «الحدود الأئمة»: (٦٧). وانظر: «العدة»: (١/٨٣، ٨٨) لأبي يعلى، و«الأصول الفقه»: (١/٣٥) لابن عقيل، «التمهيد»: (١/٤٣-٤٧) للكلوذاني، «الحججة في بيان المحجة»: (١/٣١٩) للاصبهاني، «قواطع الأدلة»: (١/٢٦-٢٩) للسمعاني، «المسودة»: (٥٥٦-٥٥٧)، «حدود ابن فورك»: (٧٩)، «الذرية»: (١٦٩) للراغب، «أصول فقه اللامشي»: (٣٥)، «وبيان كشف الألفاظ»: (٢٥٤) للمؤلف نفسه، «التحبير»: (٢٥٥/١) للمرداوي، «شرح مختصر الروضة»: (١/١٧٢) للطوفى، «شرح الكوكب»: (١/٨٢-٧٩) لابن النجاشي، «الدر النقى»: (٩٣) لابن المبرد، «المطلع»: (٢٤) للبعلي، «أحكام الفضول»: (١٧١) للباجي، «غذاء الالباب»: (٢/٣٦٧) للسفاريني.

(٣) «العدة»: (١/٧٦، ٧٧) لأبي يعلى، وانظر: «الواضح»: (١/١٠) لابن عقيل، و«التمهيد»: (١/٣٦) للكلوذاني، و«جامع بيان العلم»: (٤٤٩) لابن عبدالبر، و«قواطع الأدلة»: (١/١٦) للسمعاني، و«الحدود»: (٣٤) للباجي، و«أحكام الفضول»: (١٧٠) للباجي، و«الحدود الأئمة»: (٦٦) للأنصاري، و«الورقات مع شرح الخطاب»: (٢١)، و«الإحکام»: (٣٨/١) لابن حزم، و«الدره فيما يجب اعتقاده»: (٣٨٤) لابن حزم، و«شرح الكوكب»: (٦/١) لابن النجاشي، و«شرح مختصر الروضة»: (١/١٦٩) للطوفى، و«أصول الفقه»: (١/٢٤) لابن مقلح، و«الحدود»: (٧٦) لابن فورك، و«بيان كشف الألفاظ»: (٢٥٣) اللامشي، و«أصول الفقه»: (٣٢) اللامشي، و«الأصول والفروع»: (٩٢) لابن حزم، «التحبير»: (١/٢١٨) وما بعدها للمرداوي.

المملحة أرادت إدخال العلم وغيره من الألفاظ الدينية والعقلية في سوق الإشكال حتى تضلل الناس وتغتنمهم إنه ليس هناك معنى معلوم وإنما هي دعوى وتلبيسات»^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «وقد أنكر ابن العربي في شرح الترمذى على من تصدى لتعريف العلم وقال هو أبين من أن يبين وقلت هذه طريقة الغزالى وشيخه الإمام أن العلم لا يحد لوضوحه أو لعسره»^(٢). □ **العلم الشرعي**: «وأما الشرعي فهو العلم الواقع عن الكتاب والسنة واجماع الأمة والقياس على أحد هذه الأصول الثلاثة»^(٣).

و «العلم إما نقل مصدق عن مخصوص وإما قول عليه دليل معلوم»^(٤).

و «العلم ما قام عليه الدليل، والنافع ما جاء به الرسول»^(٥).

قال ابن تيمية رحمه الله: «قول الناس العلوم الشرعية والعقلية قد يكون بينهما عموم وخصوص وقد يكون أحدهما قسيم الآخر، ويكون الصواب في مواضع أن يقال السمعية والعقلية؛ وذلك أن قولنا العلوم الشرعية قد يراد به ما أمر بالشارع، وقد يراد به ما أخبر به الشارع، وقد يراد به ما شرع أن يعلم، وقد يراد به ما علمه الشارع»^(٦).

وقال أيضاً رحمه الله: «العلم ما قام عليه الدليل والنافع منه ما جاء به الرسول وقد يكون علم من غير الرسول ولكن في أمور دينية مثل

(١) «عارضة الأحوذى»: (١١٣/١٠، ١١٤)، وانظر: «التحبير»: (١/٢٢٦) للمرداوى.

(٢) «فتح الباري»: (١/١٧).

(٣) «العدة»: (٨٢/١)، لأبي يعلى.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٣/٣٢٩).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٦/٣٨٨).

(٦) «مجموع الفتاوى»: (١٩/٢٢٨).

الطب والحساب والفلاحة والتجارة»^(١).

وقال أيضاً رحمة الله: «العلم إما رواية وأما رأي»^(٢).

■ العلم الضروري: «ما لزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكن دفعه والخروج عنه»^(٣).

قال ابن تيمية رحمة الله: «وهذا حد العلم الضروري، وهو الذي يلزم نفس العبد لزوماً لا يمكنه دفعه عن نفسه»^(٤).

وقال أيضاً رحمة الله: «وكذلك كون العلم ضرورياً ونظرياً، والاعتقاد قطعياً وظنياً، أمور نسبية، فقد يكون الشيء قطعياً عند شخص وفي حال، وهو عند آخر وفي حال أخرى مجهول، فضلاً عن أن يكون مظنوناً، وقد يكون الشيء ضرورياً لشخص وفي حال، ونظرياً لشخص آخر وفي حال آخر»^(٥).

وقال أيضاً رحمة الله: «ومنها أن لفظ الضرورة فيه إجمال فـقد يراد به ما يضطر إليه الإنسان من المعلومات الظاهرة المشتركة بين الناس، وقد يراد به ما يحصل في نفسه بدون كسبه وقد يراد به ما لا يقبل الشك وقد يراد به ما يلزم نفس الإنسان لزوماً لا يمكن الإنفكاك عنه ومنها أن حصول العلم في النفس قد يحصل لكثير من الناس حصولاً ضرورياً مع توهمه أنه لم يحصل»^(٦).

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٣٦/١٣).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣١٦/٢٠)، وانظر: «مدارج السالكين»: (٤٨٨/٢)، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (٢٩/١، ٣٠) لللكلائي.

(٣) «الواضح»: (١٨/١) لابن عقيل.

(٤) «درء التعارض»: (٦/٦)، وانظر (٤٢٢/٧) من المرجع نفسه، و«مجموع الفتاوى»: (٢٨٨/٥).

(٥) «درء التعارض»: (٣٠/٤).

(٦) «درء التعارض»: (٤٤٢/٥)، وانظر (٤٢٩/٥) من المرجع نفسه.

□ **العلم المكتسب**: «العلم المكتسب بالنظر والاستدلال»^(١).

وقال أبو يعلى رحمه الله: «كل علم يجوز ورود الشك عليه»^(٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: «إِنَّ الْعِلْمَ النَّظَرِيَ الْكَسْبِيُّ هُوَ مَا يَحْصُلُ بِالنَّظَرِ فِي مُقَدَّمَاتٍ مَعْلُومَةٍ بِدُونِ النَّظَرِ»^(٣).

□ **عمل القلب**: «هو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار»^(٤).

«فَعْلَمَ الْقَلْبُ الْاعْتِقَادَ وَفَعَلَ الْلِّسَانُ الْقَوْلَ، وَفَعَلَ الْيَدُ التَّنَاؤلَ وَفَعَلَ الرَّجُلُ الْمَشِيُّ»^(٥).

قال ابن تيمية رحمه الله: «فَإِلَيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَوْلٌ وَفَعْلٌ أَعْنِي بِالْعَمَلِ مَا يَنْبَغِي عَنِ الْقَوْلِ وَالْاعْتِقَادِ مِنَ التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ»^(٦).

وقال أيضاً رحمه الله: «وَفَعْلَمَ الْقَلْبُ هُوَ الْمُحِبَّةُ عَلَى سَبِيلِ الْخُضُوعِ»^(٧).

وقال أيضاً رحمه الله: «وَالْأَمْرُ يَسْتُوجِبُ لِلنِّقْيَادِ لَهُ وَالْإِسْلَامُ، وَهُوَ فَعْلٌ فِي الْقَلْبِ جَمَاعَهُ الْخُضُوعُ وَالنِّقْيَادُ لِلْأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ

(١) **«الواضح»**: (١٨/١) لابن عقيل.

(٢) **«العدة»**: (٨٢/١).

(٣) **«درء التعارض»**: (٣٠٩/٣)، وانظر (٤٢٩/٥) من المرجع نفسه.
وانظر تعريفاتها (الضروري، والمكتسب): «الورقات مع شرح الخطاب»: (٢٢)،
«جامع بيان العلم»: (٣٣١) لابن عبدالبر، «الحدود»: (٢٥، ٢٧) للباجي، «أحكام
الفصول»: (١٧٠، ١٧١) للباجي، «الحدود»: (٧٧) لابن فورك، «شرح الكوكب
المثير»: (٦٦، ٦٧) لابن التجار، «لوامع الأنوار»: (٤٤٥/٢) للسفاريني، «قانون
التأويل»: (٢١١) لابن العربي، «أصول الفقه»: (٣١/١) لابن مفلح، «قواطع الأدلة»:
(٢٤٩/٢)، (١٥/١)، (١٦) للسعاني، «التحبير»: (١/١)، (٢٤١، ٢٤٢) للمرداوي.

(٤) **«الاستقامة»**: (٣٠/٢).

(٥) **«الإيمان»**: (٢٨) للقاسم بن سلام.

(٦) **«الصارم المسلوم»**: (٤٥٩).

(٧) **«مجموع الفتاوى»**: (٤٠/٢).

المأمور به»^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: «والعمل قسمان عمل القلب وهو نيته وإخلاصه . . . وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده»^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: «عمل القلب وهو حب الله ورسوله وانقياده لدینه وإلتزامه طاعته ومتابعة رسوله»^(٣).

وقال عبداللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله: «عمل القلب هو قصده واختياره ومحبته ورضاه وتصديقه»^(٤).

وقال ابن العربي رحمه الله: «فالعمل له محلان: أحدهما القلب، والآخر الجوارح وعلى القلب أمران أحدهما الاعتقاد، والآخر الإخلاص»^(٥).
العارض الأهلية: «وسميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عارض لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت»^(٦).

«العارض نوعان سماوي ومكتسب أما السماوي فهو الصغر والجنون، والغثة والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض، والتنفس، والموت. وأما المكتسب فإنه نوعان: منه ومن غيره أما الذي منه فالجهل والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، والسفر، وأما الذي من غيره فالإكراه بما فيه إلقاء وبما ليس فيه إلقاء»^(٧).

(١) «الصارم المسلم»: (٥١٩).

(٢) «الصلوة»: (٢٤ ، ٢٥).

(٣) «مفتاح دار السعادة»: (٩٧/١).

(٤) «الدرر السننية»: (٤٧٩/١).

(٥) «قانون التأويل»: (٣٨٠).

(٦) «كشف الأسرار»: (٤/٤٣٥) للبخاري.

(٧) «أصول البيذوي مع شرحه كشف الأسرار»: (٤/٤٣٥ ، ٤٣٦)، وانظر: «التعريفات»:

(١٥٩) للجرجاني، و«التوفيق على مهمات التعريف»: (٥٢٩ ، ٥٣٠) للمناوي، و

«التعريفات الفقهية»: (٣٩٤) لمجددي.

- العيافة: «هو زجر الطير والتحرص على» الفيپ بالحدس والظن^(١).
وقال ابن الأثير رحمه الله: «زجر الطير والتفاؤل بأسماها وأصواتها
وممرّها وهو من عادة العرب كثيراً وهو كثير في أشعارهم، يقال عاف
يعف عيفاً إذا زجر وحدس وظن»^(٢).
- وقال الطحاوي رحمه الله: «العيافة هي شبيهة الكهانة وزجر الطير
والسوائح والبوارح»^(٣).
- العيد: «اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم فيه اجتماع وكل عمل
يحدثونه في هذه الأمكنة والأمنة»^(٤).
- وقال ابن تيمية رحمه الله: «سم لما يعود من الاجتماع العام على وجه
المعتاد، عائد أما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك»^(٥).
وقال ابن القيم رحمه الله: «العيد ما يعتاد مجئه وقصده من مكان أو
زمان»^(٦).
- العين: «وهو أن الناظر يرى الشيء رؤية إعجاب به واستعظام فتتكيف
روحه بكيفية خاصة تؤثر في المعين وهذا هو الذي يعرفه الناس من رؤية
المعين فإنهم يستحسنون الشيء ويعجبون منه فيصاب بذلك»^(٧).
- وقال ابن حجر رحمه الله: «نظر باحسنان مشوب بحسد من خبث

(١) «المشارق»: (٢/٧). (٢) «النهاية»: (٣/٣٣٠).

(٣) «تهذيب الآثار»: (١/١١٣). (٤) القسم الأول، وانظر: «معالم السنن»: (٤/٤).

للخطابي، «جامع الأصول»: (٧/٦٤). لابن الأثير، و«تفسير الخازن»: (١/٣٦٢).

(٥) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/٥١٤).

(٦) المرجع السابق: (١/٤٤٢).

(٧) «إغاثة اللهفان»: (١/١٩٦)، وانظر: «الرد على البكري»: (٢٨١)، و«تفسير ابن عطية»:

(١٦/٥).

(٨) «بدائع الفوائد»: (٢/٢٣٢).

الطبع يحصل للمنظور فيه ضرر»^(١).

وقال القرافي رحمه الله: «ومعنى العين أن الله تعالى أجرى عادته أنه إذا تعجب إنسان خاص ونطق ولم يتبرك أن يصاب المتعجب منه»^(٢).

وقال المناوي رحمه الله: «هي آفة تصيب الإنسان والحيوان من نظر العائن إليه فيؤثر فيه فيمرض أو يهلك سببه»^(٣).

□ الغلو: «هو المبالغة في الشيء والتشدد فيه بتجاوز الحد»^(٤).

«والغلو بتجاوز الحد بأن يزاد الشيء في حمده، أو ذمه ما يستحق، ونحو ذلك»^(٥).

«والغلو نوعان: نوع يخرجه عن كونه مطيناً، كمن زاد في الصلاة ركعة، أو صام الدهر مع أيام النهي، أو زمي الجمرات بالصخرات الكبار التي يرمي بها في المنجنيق، أو سعى بين الصفا والمروءة عشرأً، أو نحو ذلك عمداً.

وغلو يخاف منه الإنقطاع والاستحسار، كقيام الليل كله، وسرد صيام الدهر أجمع، بدون صوم أيام النهي، والجحور على النقوس في العبادات والأوراد»^(٦).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «والتشدد تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب، ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، وتارة

(١) «فتح الباري»: (١٠/٢١٠).

(٢) «الذخيرة»: (١٣/٣١٢).

(٣) «فيض القدير»: (٤٩٢/١)، وانظر المرجع نفسه: (٤٩٠/١)، وانظر: «إكمال المعلم»: (٧/٨٢) للقاضي عياض، و«مدارج السالكين»: (٤٣٢/١)، و«صحيحة مسلم بشرح النووي»: (٤٨٣/١٤)، و«القبس»: (٤/٢١٣) لابن العربي، و«مقدمة ابن خلدون»:

(٤) «فتح الباري»: (١٣/٢٩١) لابن حجر.

(٥) «افتقاء الصراط المستقيم»: (١/٢٩٣).

(٦) «مدارج السالكين»: (٢/٥١٨).

باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكره بمنزلة المحرم والمكره في الطيبات»^(١).

وقال ابن الأثير رحمة الله في تعريف الغلو: «التشديد ومجاوزة الحد»^(٢).

□ **الغلو في الصالحين**: «وهو مجاوزة الحد بأن يجعل للصالحين من حقوق

الله الخاصة به شيء»^(٣).

قال عبد الرحمن بن حسن رحمة الله: «إذا أنزل المخلوق منزلة الخالق
في شيء من خصائص الإلهية، فقد غلا فيه وأشرك»^(٤).

□ **الغواية**: «الغاوي الذي يتبع هواه وشهواته مع علمه بأن ذلك خلاف الحق
كما عليه اليهود»^(٥).

وقال ابن رجب رحمة الله: «الغاوي من عرف الحق وعمل بخلافه»^(٦).

قال ابن حجر رحمة الله: «الغي ضد الرشد وهو الإنهماك في غير
الطاعة»^(٧).

وقال ابن تيمية رحمة الله: «والغي اتباع الهوى»^(٨).

وقال القاضي عياض رحمة الله: «والغي الإنهماك في الشر»^(٩).

(١) افتضاء الصراط المستقيم: (١/٢٨٧ ، ٢٨٨).

(٢) «النهاية»: (٣/٣٨٢).

(٣) «القول السديد»: (٧٣) للسعدي.

(٤) «الدرر السننية»: (١١/٢١٩)، وانظر من المرجع نفسه: (٨/٢١٣)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (١/٦٦)، (٥٥/١٠)، (٣٩٥/٣)، و«إعابة المستفيد»: (١/٢٦٣) للفوزان.

(٥) «جامع الرسائل»: (١/٢٢٩) لابن تيمية.

(٦) «جامع العلوم»: (٢/١٢٦).

(٧) «فتح الباري»: (١٠/٥١٥).

(٨) «منهاج السنة»: (٧/٤٢٥).

(٩) «إكمال المعلم»: (٨/١٣٧)، وانظر: (٣/٢٧٦) من المرجع نفسه.

□ الغيب : «كل ما أمرت بالإيمان به، فيما غاب عن بصرك مثل الملائكة والبعث والجنة والنار والصراط والميزان»^(١).

وهو على قسمين:

- ١ - غيب مطلق عن جميع المخلوقين.
- ٢ - غيب مقيّد ما علمه بعض المخلوقين من الملائكة أو الجن أو الإنس وشهدوه^(٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: «أن اسم الغيب والغائب من الأمور الإضافية يراد به ما غاب عنا فلم يدركه، وييراد به ما غاب عنا فلم يدركنا، وذلك لأن الوارد منا إذا غاب عن الآخر مغيّباً مطلقاً فلم يدرك هذا هذا ولا هذا وهذا والله سبحانه شهيد على العباد رقيب عليهم مهيم عليهم، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء فليس هو غائباً وإنما لما لم يره العباد كان غيّباً، ولهذا يدخل في الغيب الذي يؤمن به وليس بغائب»^(٣).

وقال الزجاج رحمه الله: «ومعنى قوله بالغيب ما غاب عنهم مما أخبرهم النبي ﷺ من أمر الغيب والنشور والقيمة وكل ما غاب عنهم مما أنبأهم به فهو غيب»^(٤).

وقال الخفاجي رحمه الله: «جمع غيب وهو ما خفي علمه عن

(١) القول منسوب لابن عباس ؓ في «تفسير البغوي»: (٦٢/١).
وانظر: «تفسير السمعاني»: (٤٣/١)، (٤٣/٢)، (١٠٦/٢)، و«تفسير ابن العربي»: (٨/١) و«تفسير القرطبي»: (١٦٣/١)، و«تفسير الطبرى»: (٤٩/١٩)، و«تفسير الخازن»: (٢٢/١)، و«درء التعارض»: (١٧٢/٥)، و«مدارج السالكين»: (٤١٨/٢).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٦/١١٠).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٤/٥٢).

(٤) «تفسير الزجاج»: (٧٢/١).

الناس كالدجال والمهدى ودابة الأرض وغير ذلك مما أخبر به بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم»^(١).

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله: «ولأن الغيب اسم يقع على كل ما غاب عن الخلق من العلوم والمعارف، ما كان وما يكون وما لم يكن كيف يكون»^(٢).

قال المعلمي رحمه الله: «والسر في ذلك أن الغيب على مراتب:
الأولى: ما لا يعلمه إلا الله، ولم يعلم به أحد أو أعلم به بعض ملائكته.
الثانية: ما قد علمه غير الملائكة من الخلق.
الثالثة: ما عليه قرائن ودلائل إذا تنبه لها الإنسان عرفه كما ترى
أمثلة ذلك فيما يحكى من ذكاء إيساس والشافعي وغيرهما»^(٣).
الفاحشة: «وهي كل ما اشتدق بعده من الذنوب فعلاً أو قولًا»^(٤).

وقال ابن جرير الطبرى رحمه الله: «والفاحشة الفعلة القبيحة الخارجة
عما أذن الله عز وجل فيه وأصل الفاحش القبيح والخروج عن الحد
والمقدار في كل شيء»^(٥).

قال ابن العربي رحمه الله: «الفاحشة هي في اللغة عبارة عن كل فعل
تعظم كراهيته في النفوس ويقبح ذكره في الألسنة حتى يبلغ الغاية في
جنسه، وذلك مخصوص بشهوة الفرج إذا اقتضيت على الوجه الممتنع

(١) «نسيم الرياض»: (٢/٤٧).

(٢) «البراهين الإسلامية»: (٧٩).

(٣) «الشكيل»: (٢/٢٤١)، وانظر: «الشرك ومظاهره»: (١٩٧).

(٤) «فتح الباري»: (١٢/١١٥) لابن حجر.

(٥) «تفسير الطبرى»: (٤/٩٨).

شرعًا، أو المجبى عادة وذلك يكون في الزنا اجتماعاً وفي اللواط باختلاف^(١).

□ الفأل : «هو أن يسمع الإنسان الكلمة الحسنة فيطال بها أي يتبرك بها ويتأولها على المعنى الذي يطابق اسمها»^(٢).

«والفأل الذي يحبه هو أن يفعل أمراً، أو يعزز عليه متوكلاً على الله فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره مثل أن يسمع يا نجح يا مفلح يا سعيد يا منصور ونحو ذلك»^(٣).

وقال ابن العربي رحمه الله: «والفأل هو الإستدلال بما يسمع من الكلام ما يريد من الأمر إذا كان حسناً»^(٤).

قال القرطبي رحمه الله: «وهو أن يسمع الإنسان قولًا حسناً، أو يرى شيئاً يستحسن؛ يرجو منه أن يحصل له غرضه الذي قصد تحصيله وهذا معنى ما فسر به النبي ﷺ الفأل»^(٥).

وقال ابن الأثير رحمه الله: «وهو مثل أن يكون الرجل مريضاً، فيسمع آخرًا يقول يا سالم، أو يكون طالباً، فسمع آخر يقول يا واجد، فيقع في ظنه أن ييراً من مرضه، ويجد ضالته، فيتوقع صحة هذه البشري، ويتنفس بذلك نفسه، لأنه وقع من القائل على جهة الاتفاق»^(٦).

(١) «تفسير ابن العربي»: (١/٣٥٤)، وانظر: «تفسير ابن الجوزي»: (١/٣٧٢)، و «جامع الأصول»: (٢/٩٧) لابن الأثير، و «تفسير السمعاني»: (٢/١٩٥).

(٢) «معالم السنن»: (٤/٢١٧) للخطابي.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣/٦٦)، و «الفتاوى الكبرى»: (١/٢٠٩).

(٤) «تفسير ابن العربي»: (٣/١٦٩٧) ونقله القرطبي في تفسيره: (٦/١٨١).

(٥) «المفہم»: (٥/٦٢٦، ٦٢٧).

(٦) «جامع الأصول»: (٧/٦٣٨).

□ الفتنة : «الابتلاء والإمتحان الذي يظهر ما في النفس من اتباع الهوى أو تجنبه»^(١).

«والفتنة هي الواردات التي ترد على القلب يمنعها من مطالعة الحق وقصده»^(٢).
«وأصل الفتنة معنى الإختبار وإظهار ما بطن إلا أنه استعمل في عرف الشرع في اختبار أدى إلى ما يكره»^(٣).

قال الشاطبي رحمه الله: «ضابطها ما صد عن طاعة الله»^(٤).
وقال ابن بطال رحمه الله: «والفتنة هي الإضلal عن الحق إلى الباطل والفاتن المضل عن الحق»^(٥).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ومما ينبغي أن يعلم أن أسباب هذه الفتنة تكون مشتركة فيرد على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب من معرفة الحق وقصده»^(٦).

وقال المناوي رحمه الله: «قال الطبيبي الفتنة كالبلاء في أنها تستعملان فيما يدفع إليه الإنسان من الشدة والرخاء»^(٧).

وقال القرطبي رحمه الله: «وقد قدمنا أن أصل الفتنة الإمتحان والإختبار، ثم صارت في العرف عبارة عن كل أمر كشفه الإختبار عن سوء»^(٨).

(١) «تفسير ابن الجوزي»: (٣/٢٦٢).

(٢) «مدارج السالكين»: (٢/٦).

(٣) «الشفا»: (١/٨٣٣) للقاضي عياض، و «إكمال المعلم»: (١/٤٥١) للمؤلف نفسه.

(٤) «الاعتصام»: (١/٣٣٨).

(٥) «نظم المستعبد»: (٢/١٣٥).

(٦) «منهاج السنة»: (٤/٥٣٨)، وانظر من المرجع نفسه: (٤/٥٤٧، ٥٤٨).

(٧) «فيض القدير»: (١/٥٢٨).

(٨) «المفہم»: (١/٣٥٧)، وانظر: «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٢/٢٢٥)، و «فتح الباري»: (١١/١٨٠، ٥/١٣) لابن حجر، و «المطلع»: (٨٢) للبعلي، و «الدر التقى»: (٢/٢٢٥) لابن المبرد، و «إكمال الإكمال»: (١/٤٢١) للأبي.

أما فتنة القبر: «هي الضلال عن صواب إجابة الملائكة فيه وهمما منكر ونكير»^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وأما الفتنة في القبور فهي الإمتحان والإختبار للموتى، حين يسألهم الملائكة، فيقولون له ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم محمد ﷺ»^(٢).

□ الفجور: «هو الميل عن الاستقامة، وقيل هو الإنبعاث في المعاصي»^(٣).

«والفرق بين الفسق والفجور أن الفسق هو الخروج عن طاعة الله بكثيرة والفحور الإنبعاث في المعاصي والتلوّح فيها»^(٤).

قال ابن تيمية رحمه الله: «الفجور اسم جامع لكل متجرأ على معصية أو كلام قبيح يدل السامع له على فجور قلب قائله»^(٥).

قال ابن قتيبة رحمه الله: «الفجور الميل عن الحق إلى الباطل»^(٦).

قال القاضي عياض رحمه الله: «الفجور وأصله الميل عن القصد وقيل الإنبعاث في المعاصي»^(٧).

وقال السيوطي رحمه الله: «كما أن الفجور اسم جامع لجميع أنواع الشر»^(٨).

(١) «المفہوم»: (٧/٣٣) للقرطبي. (٢) «مجموع الفتاوى»: (٤/٥٧).

(٣) «شرح النووي لصحيح مسلم»: (١٦/٢٤١).

(٤) «الفرق اللغوية»: (٩١) للعسكرى. (٥) «مجموع الفتاوى»: (١٥/٢٨٦).

(٦) «تفسير غريب القرآن»: (٣١)، و «تأويل مشكل القرآن»: (٣٤٧).

(٧) «إكمال المعلم»: (٨/٨)، وانظر «المشارق»: (٢/١٤٧) للمؤلف نفسه.

(٨) «قطف الازهار»: (١/٢٤٤)، وانظر: «تفسير الماوردي»: (٣/٣٧٢)، و «جامع الأصول»:

(١) (٤٣٢/١، ١٣٩/٣)، و «النهاية»: (٣/٤١٣) كلاهما لابن الأثير، و «فتح الباري»:

(٢) لابن حجر، و «المطلع»: (٣٢١، ٣٧٢) للبعلي، و « الدر التقى»:

(٣) لابن المبرد.

▫ الفراسة : « وهي نور يقذفه الله في القلب، يفرق به بين الحق والباطل والصادق والكاذب »^(١).

وقال ابن العربي رحمة الله : « وحقيقة الإستدلال بالخلق على الخلق »^(٢).

وذكر ابن الأثير رحمة الله : « أن الفراسة نوعين : أحدهما : وهو ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه ، فيتعلمون أحوال بعض الناس بنوع الكرامات وإصابة الظن والحدس . والثاني : نوع يتعلم بالدلائل والتجارب ، والخلق والأخلاق فتعرف به أحوال الناس »^(٣).

▫ الفرقة : « ترك السنة واتباع البدعة »^(٤).

و « الفرقة أخس أوصاف المبتدةعة لإنه خرج عن حكم الله وبابن جماعة أهل الإسلام »^(٥).

و « صفة هذه المفارقة فمعناها أن تسعى في حل تلك البيعة التي للأمير ولو بأدنى شيء »^(٦).

قال ابن تيمية رحمة الله : « وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريباً من مبلغ

(١) « مدارج السالكين » : (١٤٥/١)، وانظر (٨/٢٥٠٥) من المرجع نفسه.

(٢) « تفسير ابن العربي » : (٣/١١٣١).

(٣) « النهاية » : (٣/٦٠٤٢٨)، وانظر « تفسير الخازن » : (٣/٦٠)، و « الطبع النبوى » : (١/٤١) المنسب للذهبى.

(٤) « النهاية » : (٢/١٩٠) لابن الأثير.

(٥) « الاعتصام » : (١/١١٣) للشاطبي.

(٦) « شرح ابن أبي حمزة لصحيح البخاري » : (بهجة النقوس : ٤/٢٥٦، ٢٥٧) ونقله ابن حجر في الفتح : (٩/١٣).

الفرقة الناجية فضلاً عن أن تكون بقدرها بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلة وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع^(١).

وقال ابن بطال رحمه الله: «فالفرق محرم في الإسلام وهو الخروج عن طاعة الأئمة»^(٢).

وقال الدهلوi رحمه الله: «وغير الناجية كل فرقة انتحلت عقيدة خلاف عقيدة السلف أو عملاً دون أعمالهم»^(٣).

▫ **الفسق** : «الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في عرف الشرع أشد من العصيان»^(٤).

«فإن الفسق يكون تارة بترك الفرائض وتارة بفعل المحرمات»^(٥).

قال الطبري رحمه الله: «الفسق هو الانعدال عن القصد، والميل عن الاستقامة»^(٦).

قال المطري رحمه الله: «الفسق الخروج عن الاستقامة»^(٧).

وقال أبو السعود رحمه الله: «وفي الشريعة الخروج عن طاعة الله عزوجل بارتكاب الكبيرة التي من جملتها الإصرار على الصغيرة»^(٨).

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: «وأصل الفسق الخروج عن طاعة الله»^(٩).

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣/٣٤٦).

(٢) «شرح ابن بطال لصحيف البخاري»: (١٠/٥٧).

(٣) «الحجۃ البالغة»: (١/٥٢٣)، وانظر: «المفہوم»: (٥/٤٠) للقرطبي.

(٤) «فتح الباري»: (١/١٣٨) لابن حجر. (٥) «مجموع الفتاوى»: (٧/٢٥١).

(٦) «تفسير الطبری»: (١٥/٢٦١). (٧) «المعرب»: (٣٦٠).

(٨) «تفسير أبو السعود»: (١/١٣١)، وانظر: (٢/٥٨٣) من المرجع نفسه.

(٩) «التمہید»: (١٥/٢٦٦)، وانظر «تفسير ابن عطیة»: (١/٣١)، و «تفسير الماوردي»: (٢/٣١٤)، و «النهاية»: (٢/٤٤٦) لابن الأثیر، و «المطلع»: (٥١، ٥٢) للبغلي، و «قطف الأزهار»: (١/٢٢٢) للسيوطی.

الفطرة :

هي: «فطرة الإسلام، وهي الفطرة التي فطّرهم عليها يوم قال: ﴿أَسْتَ
بِرِّيْكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وهي السلامة من الإعتقادات الباطلة،
والقبول للعقائد الصحيحة»^(١)

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ولا يلزم من كونهم مولدين على الفطرة
أن يكونوا حين الولادة معتقدين للإسلام بالفعل، فإن الله أخرجنا من
بطون أمهاتنا لا نعلم شيئاً، ولكن سلامة القلب وقبوله وإرادته للحق
الذي هو الإسلام بحيث لو ترك من غير متغير لما كان إلا مسلماً»^(٢) .
وقال أيضاً رحمه الله: «فإن الفطرة تتضمن الإقرار بالله والإيمان به،
وهو معنى لا إله إلا الله، فإن الإله هو الذي يعرف ويعبد»^(٣) .
وقال ابن رجب رحمه الله: «فإن الله خلقبني آدم وفطّرهم على
قبول الإسلام، والميل إليه دون غيره، والتهيؤ لذلك والاستعداد له
بالقوة»^(٤) .

(١) «مجموع الفتاوى»: (٤/٢٤٥).

(٢) المرجع السابق: (٤/٢٤٧).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٦/٢).

(٤) «جامع العلوم»: (٣٩/٢)، وانظر: «معالم السنن»: (٤/٢٩٩) للخطابي، و«تفسير
الطبرى»: (٤٠/٢١)، و«الاستذكار»: (٨/٣٧٢) لابن عبد البر، و«شرح العقيدة
الطحاوية»: (٥٤)، و«شفاء العليل»: (٢٨٣) لابن القيم، و«تفسير ابن كثير»:
(٤٣٢/٣)، و«تفسير البغوي»: (٦/٢٦٩)، و«شرح السنة»: (١/١٥٤) للبغوي، و
«تفسير الخازن»: (٣٤/٣)، و«عارضه الأحوذى»: (٩/٢٧٥) لابن العربي، و«المشارق»:
(١/٢٠٣)، (٢/١٥٦) للقاضي عياض، و«تفسير المعناني»: (٤/٢)، و«فتح
الباري»: (٣/٢٩٢) لابن حجر، و«أحكام أهل الذمة»: (٢/٥٢٣) لابن القيم، و
«شرح البخاري»: (٣١/٣٧٠) لابن بطال.

□ قبول العمل : «القبول في السنة السلف الرضا قبلت الشيء رضيت وأرددته والتزمت العوض عنه فقبول الله للعمل هو رضاه به وثوابه عليه»^(١).

و«العمل المقبول هو ما أحبه الله ورضيه»^(٢).

«لكن القبول قد يراد به الرضا بالعمل، ومدح فاعله، والثناء عليه من الملائكة والمباهة به وقد يراد به حصول الثواب والأجر عليه، وقد يراد به سقوط الفرض به من الذمة»^(٣).

قال الأبي رحمه الله: «القبول أخص من الإجزاء، لأن القبول عبارة عن ترتيب الثواب على الفعل والإجزاء عبارة عن سقوط القضاء»^(٤).

وقال القرافي رحمه الله: «إنما لم يتعرض الأصوليون لذكر القبول وإن كان من أوصاف العبادة لأنه أمر مغيب عنا لا تدخله أحکامنا، فإنهم إنما يذكرون ما تدخله أحکامنا بضوابطه عندنا معلومة أو مظنونة، وهذا بناء على أنه ليس مراداً للصحة بل أخص وعليه الجمهور»^(٥).

وقال ابن العراقي رحمه الله: «ظهر لي في الأحاديث التي نفي فيها القبول ولم تنتف معه الصحة - كصلاة شارب الخمر ونحوه - أنا نظر فيما نفي، فإن قارنت مع ذلك الفعل معصية كحديث شارب الخمر ونحوه انتفى القبول أي الثواب؛ لأن أثم المعصية أحبطه، وإن لم تقارنه معصية ك الحديث لا صلاة إلا بظهور ونحوه فانتفاء القبول

(١) «عارضه الأحوذى»: (٨/١) لابن العربي.

(٢) «إعلام الموقعين»: (١٦٩/٢) لابن القيم.

(٣) «جامع العلوم»: (٢٦٢/١) لابن رجب.

(٤) «إكمال الإكمال»: (٤/٤) وانظر (٤٧٩/٤)، (١/١)، (٤٧٥/٣) من المرجع نفسه.

(٥) «الضياء اللامع»: (٢٢٦/١) لحلولو.

سببه انتفاء الشرط وهو الطهارة ونحوها، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط^(١).

□ القدرة :

«لفظ القدرة يتناول نوعين:

أحدهما: القدرة الشرعية المصححة للفعل التي هي مناط الأمر والنهي.
والثاني: القدرة القدريّة الموجبة للفعل والتي هي مقارنة للمقدور، لا يتأخر عنها»^(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وقد تنازع الناس في قدرة الرب والعبد، فقالت طائفة كلا النوعين يتناول الفعل القائم بالفاعل، ويتناول مقدوره وهذا أصح الأقوال، وبه نطق الكتاب والسنة، وهو أن كل نوع من القدرتين يتناول الفعل القائم بال قادر ومقدوره المباین له»^(٣).
□ القدم : «ما كان متقدماً على غيره تقدماً زمانياً سواء سبقه عدم أو لم يسبقه»^(٤).

قال ابن تيمية رحمه الله: «ومثل هذا اصطلاح المتكلمين على أن القديم هو ما لا أول لوجوده أو لم يسبقه عدم، ثم يقول بعضهم وقد يستعمل القديم في المتقدم على غيره، سواء كان أزلياً أو لم يكن أزلياً كما قال تعالى: ﴿هَتَّى عَادَ كَالْعَرْجُونِ الْقَدِيم﴾ [يس: ٢٩]، وقال:

(١) «التجيز»: (١١٠٤/٣) للمرداوي، و «شرح الكوكب المنير»: (٤٧٢/١) لابن النجاش، وانظر: «فتح الباري»: (٢٨٣/١)، (٥٠/٣) لابن حجر، و «شرح الكوكب المنير»: (٤٧٠/١) لابن النجاش.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٢٩/٨)، وانظر تعريف الإستطاعة.

(٣) المرجع السابق: (١٢/٨)، وانظر من المرجع السابق: (١٣٣/٨)، و « منهاج السنة»: (٥٠، ٥٣/٣)، و «الصفدية»: (١٠/٢)، و «شرح العقيدة الطحاوية»: (٦٣٧).

(٤) «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»: (٤/٤٨٣) لابن تيمية.

﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِلْكُ قَدِيمٌ﴾ [الأحقاف: ١١]، وقال: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴾٢٥﴿ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ﴾ [الشعراء: ٧٦، ٧٥]، وتخصيص القديم بالأول عرف اصطلاحي، ولا ريب أنه أولى بالقدم في لغة العرب ولهذا كان لفظ المحدث في لغة العرب بإياز القديم قال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ﴾ [الأنبياء: ٢]، وهذا يقتضي أن الذي نزل قبله ليس بمحدث بل متقدم، وهذا موافق للغة العرب التي نزل بها القرآن^(١).

وقال شارح الطحاوية رحمه الله: «إن القديم في لغة العرب التي نزل بها القرآن هو المتقدم على غيره، فيقال هذا قديم للعتيق وهذا حديث للجديد ولم يستعملوا هذا الاسم إلا في المتقدم على غيره، لا فيما يسبقه عدم»^(٢).

﴿القرآن الكريم: «كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدْءٌ وَإِلَيْهِ يَعُودُ»^(٣).

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما معناه فإن قولهم منه بدأ أي هو المتكلّم به، وهو الذي أنزله من لدنـه، ليس هو كما تقول الجهمية أنه خلق في الهوى أو غيره، أو بدأ من عند غيره.

وأما إليه يعود فإنه يسرى به في آخر الزمان، من المصاحف والصدور، فلا يبقى في الصدور منه كلمة، ولا في المصاحف منه حرف»^(٤).

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٠٥/١٢)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (١/٢٤٥).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٧٧)، وانظر «الصفدية»: (٢/٨٤).

(٣) «خلق أفعال العباد»: (١٣) للبخاري، و«السنة»: (٥٢) لعبد الله بن الإمام أحمد، و«السنة»: (١٨/٦) وما بعدها للخلال، و«الشريعة»: (٧٧-٨٦) للأجري، و«الرد على من أنكر الحرف والصوت»: (١٠٥) وما بعدها للسعجي، و«الحجـة في بيان المحجة»: (٣٩٦/١) للاصفهاني، و«مجموع الفتاوى»: (١٢/١٦٤، ٢٤٨، ٢٦٣، ٣٩٤، ٤١٩، ٥٠٤)، و«المحلـى»: (١/٣٢) لابن حزم.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٣/١٧٤، ١٧٥)، وانظر: (٣/١٩٨، ١٩٩).

وقال أيضاً رحمة الله: «بل يقال كما قال السلف إنه كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود».

قولهم منه بدأ رد على من قال إنه مخلوق في بعض الأجسام، ومن ذلك المخلوق ابتدأ، فيبينوا أن الله هو المتكلم به بدأ لا من بعض المخلوقات وإليه يعود أي فلا يبقى في الصدور منه آية، ولا في المصاحف حرف وإنما القرآن فهو كلام الله»^(١).

القصد: «والقصد بمعنى الإرادة به يصير الفعل اختيارياً ويخرج عن حد الاضطرار غير أن لفظة الإرادة تطلق في الشاهد والغائب جميعاً، ولفظة القصد لا تطلق إلا في الإرادة العادلة»^(٢).

قال ابن تيمية رحمة الله: «فإن من الناس من يفرق بين العزم والقصد فيقول ما قارن الفعل فهو قصد، وما كان قبله فهو عزم، ومنهم من يجعل الجميع سواء»^(٣).

قال ابن عابدين رحمة الله: «ثم العزم والقصد والنية اسم للإرادة العادلة، لكن العزم المتقدم على الفعل، والقصد المقترب به، والنية به مع دخوله تحت العلم المنوي به»^(٤).

قال العسكري رحمة الله: «الفرق بين القصد والإرادة أن قصد القاصد مختص بفعله دون فعل غيره والإرادة غير مختصة بأحد الفعلين دون الآخر، والقصد أيضاً إرادة الفعل في حال إيجاده فقط وإذا تقدمته بأوقات لم يسم قصداً لا ترى أنه لا يصح أن تقول قصدت

(١) «مجموع الفتاوى»: (٥٦١/١٢).

(٢) أصول الفقه: (٧٣) اللامشي.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٧٦٤/١٠).

(٤) «منع ذي الجلال»: (١٢٩).

أن أزورك غداً»^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا يقال الماضي عزم والمقارن قصد، فوجود عزم من غير أن يتجدد قصد من الفاعل ممتنع»^(٢).

وأما تجريد القصد: «هو تخليصه من كل شائبة نفسانية أو طبيعية، وتجريده لمراد المحبوب وحدة. والجد في طلبه وطلب مرضاته»^(٣).
القضاء: «هو علم الله وكتابه، وما طابق ذلك مشيئته وخلقه»^(٤).

«أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى على صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى»^(٥).

وقال البغوي رحمه الله: «الإيمان بالقدر فرض لازم، وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل خلقهم»^(٦).

وقال الخطابي رحمه الله: «وانما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد وأسبابهم وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها»^(٧).

قال ابن حجر رحمه الله: «والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل

(١) «الفرق اللغوية»: (٣/١٠).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٦/٤٥٨).

(٣) «طريق الهجرتين»: (٢٢٤).

(٤) «جامع الرسائل»: (٢/٣٥٥) لابن تيمية، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٣/١٤٩، ١٤٨).

(٥) «شرح النووي لصحيح مسلم»: (١/٢١٧).

(٦) «شرح السنة»: (١/١٤٢).

(٧) «معالم السنن»: (٤/٢٩٧) ونقله ابن الأثير في جامع الأصول: (١٠٤/١٠).

محدث صادر عن علم وقدرته وإرادته»^(١).
وقال السفاريني رحمه الله: «القضاء إرادة الله الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر تقدير الله تعالى لذلك»^(٢).
وقال عبداللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله: «القدر في الأصل، مصدر قدر، ثم استعمل في التقدير، الذي هو التفصيل والتبيين، واستعمل أيضاً بعد الغلبة في تقدير الله للكائنات، قبل حدوثها؛ وأما القضاء فقد استعمل في الحكم الكوني، بجريان الأقدار، وما كتب في الكتب الأولى، وقد يطلق هذا على القدر الذي هو التفصيل والتميز، ويطلق القدر أيضاً على القضاء الذي هو الحكم الكوني بوقوع المقدرات»^(٣).
□ القطعي: «قد يطلق ويراد به ما لا يحتمل الخلاف أصلاً ولا يجوزه العقل ولو مرجحاً ضعيفاً، وقد يراد به ما لا يحتمل الخلاف احتمالاً ناشئاً عن دليل وأن احتمالاً ما ويشترك كلاً المعنيين في أنه لا يخطر بالبال الخلاف ولا يحتمله عند أهل اللسان»^(٤).

وقال سعد الدين التفتازاني رحمه الله: «القطع يطلق على نفي الاحتمال أصلاً وعلى نفي الإحتمال الناشيء عن دليل»^(٥).

وقال عبدالله بن مسعود المحبوبى رحمه الله: «واعلم أن العلماء يستعملون العلم القطعي في معنين أحدهما ما يقطع الاحتمال أصلاً كالمحكم والمتواتر والثاني ما يقطع الاحتمال الناشيء عن الدليل

(١) «فتح الباري»: (١٤٥/١).

(٢) «لوامع الأنوار»: (٣٤٥/١).

(٣) «الدرر السننية»: (٥١٢/١)، وانظر «مجموع فتاوى ابن عثيمين»: (٢/٧٩-٨١).

(٤) «فواحة الرحموت»: (٢٦٥/١) للأنصاري، وانظر: (٢/٣٧٧) من المرجع نفسه.

(٥) «التلويح على التوضيح»: (٣٥/١)، وانظر: (٤٠/١) من المرجع نفسه.

كالظاهر والنص والخبر المشهور مثلاً، فال الأول يسمونه علم اليقين، والثاني علم الطمأنينة»^(١).

وقال الطوفى رحمة الله: «فأقول القطعية ما وجب اعتقاد الحكم فيها قطعاً، ولم يجز اعتقاد نقضه ولا جوازه وإن كان محتملاً، والإجتهادية بخلافه، وذلك تابع للدليل فما دل عليه دليل قاطع ولا يحتمل الخلاف، أو احتمله احتمالاً ضعيفاً ليس له من القوة ما يقول عليه لأجله فهو قطعي»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: «ثم هي منقسمة إلى ما دلالته قطعية، بأن يكون قطعى السند والمتن، وهو ما تيقنا أن رسول الله ﷺ قاله، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة، وإلى ما دلالته ظاهرة غير قطعية»^(٣).

وقال أيضاً رحمة الله: «فككون المسائلة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملزمة للقول المتنازع فيه، حتى يقال كل من خالقه قد خالف القطعى، بل هو صفة بحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس»^(٤).

وقال ابن القيم رحمة الله: «وأما المقام السابع وهو أن كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبي يختلف باختلاف المدرك المستدل ليس هو صفة للدليل في نفسه فهذا أمر لا ينماز في عاقل

(١) «التوضيح التتفريح»: (١٢٩/١) بهامش التلويع على التوضيح، وانظر: (٣٥/١) من المرجع نفسه.

(٢) «شرح مختصر الروضة»: (٦٦/٣)، وانظر: (٣٠، ٢٩/٣) من المرجع نفسه.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٥٧/٢٠).

(٤) «منهاج السنة»: (٩١/٥)، وانظر «درء التعارض»: (٣٠٤/٣).

فقد يكون قطعياً عند زيد ما هو ظني عند عمرو^(١).
وقال ابن الوزير رحمه الله: «واعلم أن القطع لابد من أن يكون من جهة ثبوت النص الشرعي في نفسه، ومن جهة وضوح معناه»^(٢).
□ القنوط: «يكون بأن يعتقد أن الله لا يغفر له، إما لكونه إذا قاتل لا يقبل الله توبته ويغفر ذنبه، وأما بيان يقول نفسه لا تطاوعه على التوبة بل هو مغلوب عليها»^(٣).

وقال أبو السعود رحمه الله: «ومن جهة أن القنوط عبارة عن يأس مفرط يظهر أثره في الشخص فيتضائل وينكسر أي مبالغ في قطع الرجاء من فضل الله تعالى ورحمته»^(٤).

وقال المطرزي رحمه الله: «اليأس انقطاع الرجاء»^(٥).

وقال العز عبد السلام رحمه الله: «اليأس والقنوط استصغار لسعة رحمة الله عز وجل ومغفرته»^(٦).

وقال ابن عابدين رحمه الله: «ومراد الفقهاء من اليأس استعظام ذنبه ولإستبعاده العفو عنه»^(٧).

وقال سليمان بن عبد الله رحمه الله: «فعلى هذا يكون الفرق بينه وبين

(١) «مختصر الصواتق المرسلة»: (٤٣٢/٢).

(٢) «العواصم والقواصم»: (١٧٩/٤)، (١٨٠)، وانظر من المرجع نفسه: (٣٠٦/٢)، و«كتیاف اصطلاحات الفنون»: (١٢٠/٢)، للتهانوي، و«سفينة الراغب»: (١٥٦) لمحمد الراغب.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٦/٢٠).

(٤) «تفسير أبي السعود»: (٥١/٥).

(٥) «المعرب»: (٥٠٩).

(٦) «شجرة المعارف»: (١٢/١).

(٧) «منح ذي الجلال»: (٢٦٢)، وانظر «المفهم»: (٧/٦) للقرطبي.

اليأس، كالفرق بين الاستغاثة والدعاء فيكون القنوط من اليأس، وظاهر القرآن أن اليأس أشد لإنه حكم لإهله بالكفر، ولأهل القنوط بالضلالة^(١).

□ القول : «فَإِمَّا قَوْلُ الْقَلْبِ فَهُوَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيُدْخِلُ فِيهِ الْإِيمَانَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٢).

«قول القلب هو اعتقاد وما أخبر الله سبحانه به عن نفسه وعن أسمائه وصفاته وأفعاله وملائكته ولقائه على لسان رسالته، وقول اللسان الإخبار عنه بذلك، والدعوة إليه، والذب عنه، وتبيين بطلان البدع المخالفلة له والقيام بذكره، وتبلیغ أوامرہ»^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: «والقول قسمان قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام»^(٤).

وقال أيضاً رحمه الله: «أقوال اللسان وهي الخبر عما في القلب»^(٥).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ولكن القول المطلق، والعمل المطلق، في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح»^(٦).
□ قياس الأولى : «كُلُّ كَمَالٍ لَا نَقْصٌ فِيهِ بُوْجَهٌ ثَبَّتَ لِلْمُخْلُوقِ فَالْخَالِقُ أُولَى
بِهِ، وَكُلُّ نَقْصٍ وَجَبَ نَفْيِهِ عَنِ الْمُخْلُوقِ فَالْخَالِقُ أُولَى بِنَفْيِهِ عَنِهِ»^(٧).

قال ابن تيمية رحمه الله: «ثُمَّ القياس تارة تعتبر فيه القدر المشترك

(١) «تيسير العزيز الحميد»: (٥١٠).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٧/٦٧٢)، وانظر: (٧/٦٣٨) من المرجع نفسه.

(٣) «مدارج السالكين»: (١/١١٣، ١١٤). (٤) «كتاب الصلاة»: (٢٤).

(٥) «إغاثة اللھفان»: (١١/١). (٦) «مجموع الفتاوى»: (٧/٥٥).

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٢/٣٤٩)، وانظر: (١٢/١٥٧)، (١٢/٣٥٠)، (٢٠/١٥).

(٢) (٨١/٦)، (٢٩٧/٣)، (٤٨/١)، (١٣/١٦٤)، (٦/٣٥٧)، و «النبوات»: (٣٤٣)،

و «منهج السنة»: (٣/٢٢٢)، و «التسعينية»: (٢/٥٠٧)، «شرح العقيدة الاصفهانية»:

(١١٧)، و «شرح الطحاوية»: (٨٧، ٨٨).

من غير اعتبار الأولوية وتارة يعتبر فيه الأولوية فيؤلف على وجه قياس الأولى وهو أن كان قد يجعل نوعاً في قياس الشمول والتمثيل فله خاصة يمتاز بها عن سائر الأنواع، وهو أن يكون الحكم المطلوب أولى الثبوت من الصورة المذكورة في الدليل الدال عليه، وهذا النمط هو الذي كان عليه السلف والأئمة كالإمام أحمد وغيره من السلف يسلكونه من القياس العقلي في أمر الربوبية وهو الذي جاء به القرآن^(١) : قال ابن القيم رحمة الله: «ولهذا كان المثل الأعلى وهو أفعل التفضيل، أي أعلى من غيره . . . وهو الكمال المطلق، المتضمن للأمور الوجودية والمعاني الثبوتية، التي كلما كانت أكثر من الموصوف وأكمل كان أعلى من غيره، ولما كان الرب تعالى هو الأعلى ووجهه الأعلى وكلامه الأعلى، وكان أحق به فيما كل ما سواه، بل يستحيل أن يشترك في المثل الأعلى اثنان، لأنهما إن تكافأاً لم يكن أحدهما أعلى من الآخر، وإن لم يتكافأ فالموصوف بالمثل الأعلى أحدهما وحده، يستحيل أن يكون له المثل الأعلى، مثل أو نظير، وهذا برهان قاطع من إثبات صفات الكمال على استحالة التمثيل والتشبيه، فتأمله فإنه في غاية الظهور والقوة»^(٢) .

□ قيام الحجة : «فإن حجة الله قامت على العبد ب بإرسال الرسول وإنزال الكتاب، وبلوغ ذلك إليه وتمكنه من العلم به، سواء علم أو جهل، فكل من تمكّن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، فقصر عنه ولم يعرفه فقد قامت عليه الحجة»^(٣) : «وصفة قيام الحجة عليه هو أنه تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها»^(٤) .

(١) «شرح الأصفهانية»: (٧٤).

(٢) «الصواعق المرسلة»: (٣/١٠٣—١٠٣٢) باختصار، وانظر: (٣/١٠٣٤) من المرجع نفسه.

(٣) «مدارج السالكين»: (٩/٢٣٩). (٤) «الإحكام»: (١/٧١) لابن حزم.

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ومن جواب هؤلاء أن حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم، فليس من شرط حجة الله تعالى علم المدعون بها، ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبّره مانعاً من قيام حجة الله تعالى عليهم، وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة، إذا المكنة حاصلة»^(١).

قال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر ثواعبته، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلال من شيء يعذر به، فهو كافر»^(٢).

وقال إسحاق بن عبد الرحمن رحمه الله: «والمقصود أن الحجة قامت بالرسول والقرآن فكل من سمع بالرسول وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة وهذا ظاهر في كلام شيخ الإسلام عند قوله فمن المعلوم أن قيامها ليس أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر الصديق بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلال عن شيء يعذر به فهو كافر»^(٣).

وقال عبداللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله: «ويتبين أن يعلم الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة، إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول، فافهم هذا يكشف عنك شبّهات كثيرة في مسائلة قيام الحجة»^(٤).

(١) «الرد على المنطقين»: (٩٩).

(٢) «الدرر السنّية»: (١٠/٦٩).

(٣) «حكم تكفير المعين»: (١٣)، وانظر من المرجع نفسه: (١٨، ١١).

(٤) «منهاج تأسيس التقديس»: (٢٥٢، ٢٥١)، وانظر: «مجموع الفتاوى»: (١٩/٧١)،

. (٢٠/٥٩).

الكبائر:

الكبائر جمع كبيرة وهي: «كل ذنب ختمه الله بinar أو غضب أو لعنة أو عذاب»^(١).

وعن الضحاك رحمه الله: «الكبائر كل موجبة أوجب الله لإهلها النار، وكل عمل يقام به الحد فهو من الكبائر»^(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «أمثال الأقوال في هذه المسائلة القول المأثور عن ابن عباس وذكره أبو عبيد، وأحمد بن حنبل، وغيرهما وهو أن الصغيرة ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة، وهو معنى قول من قال ما ليس فيها حدين الدنيا وهو معنى قول القائل كل ذنب ختم بلعنة، أو غضب، أو نار، فهو من الكبائر»^(٣).

قال ابن حزم رحمه الله: «أن الكبائر هي كل ما توعد الله تعالى عليه بالنار أو سماه عز وجل أو رسوله ﷺ كبيراً، أو سماه تعالى فاحشة أو لعن عليه، أو غضب عليه فيه، فكل ذلك وعيد وإكبار»^(٤).

وقال أبو يعلى رحمه الله: «وقد حد أحمد رحمة الله عليه الكبائر بما يوجب حداً في الدنيا أو وعيد في الآخرة»^(٥).

(١) مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، «تفسير ابن جرير»: (٤١/٥).

(٢) المرجع السابق: (٤٢/٥).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١١/٦٥) وانظر ما بعدها.

(٤) «الدرة فيما يجب اعتماده»: (٣٥).

(٥) «العدة»: (٣/٩٤٦)، وأنظر: «التمهيد»: (٣/١٠٨) للكلوذاني، و «الأداب الشرعية»: (١/٢٤٢) لابن مفلح، و «المطلع»: (٥٢) للبعلي، و «الواعم الأنوار»: (١/٣٦٥) للسفاريني، و «شرح الكوكب المنير»: (٢/٣٩٧) لابن النجاشي، و «مدارج السالكين»: (١/٣٤٧) لابن القيم، و «تفسير ابن كثير»: (١/٤٨٠)، و «تفسير البغوي»: (٢/٤٠٢-٢٠٤)، و «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٢/١١٤)، و «فتح الباري»: (١٢/١٩٠) لابن حجر، و «شرح العقيدة الطحاوية»: (٥٢٤).

□ الكذب: «هو الإخبار عن الشيء خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً، سواء كان الإخبار عن ماضٍ أو مستقبل»^(١).

وقال ابن عقيل رحمه الله: «هو الخبر عن الشيء على خلاف ما هو به»^(٢).

وقال ابن حجر رحمه الله: «الكذب على الصحيح هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمداً أو خطأ»^(٣).

وقال أبو يعلى رحمه الله: «والكذب كل خبر مخبره على خلاف ما أخبر به»^(٤).

وقال المهلب رحمه الله: «أما الكذب الحقيقي فهو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به»^(٥).

□ الكرامة: «أمر خارق للعادة يظهره الله تعالى على يد عبد من عباده الصالحين حياً أو ميتاً إكراماً له فيدفع عنه ضرراً أو يحقق له نفعاً أو ينصر به حقاً»^(٦).

وقال سليمان بن عبد الله رحمه الله: «الكرامة أمر يجريه الله على يد

(١) «شرح النووي لصحيح مسلم»: (١٦/٨٣)، وانظر: (١٥/٢٠٥) من المرجع نفسه.

(٢) «الواضح»: (١/١٢٩).

(٣) «فتح الباري»: (١/٢٤٢).

(٤) «العدة»: (١/١٦٩).

(٥) «شرح ابن بطال لصحيح البخاري»: (٥/١٨٩)، وانظر: (٨/٨) لابن بطال، و«النبوات»: (٢/٣٠) لابن تيمية، و«التمهيد»: (١/٦٣)، (٣/١١) للكلوزاني، و«مدارج السالكين»: (١/٣٩٥)، و«اغذاء الالباب»: (١/١١٠) للسفاريني، و«المصباح المنير»: مادة (كذب) للفيومي، و«أحكام الفصول»: (١/١٧٣) للباقي، و«البحر المحيط»: (٦/٧٧) للزركشي، و«قطف الأزهار»: (١/١٩٠) للسيوطى، و«نهاية السول»: (٢/٦٥) للاسنوى، و«قواطع الأدلة»: (٢/٢٣١) للسعانى، و«الحدود»: (١٣٥) لابن فورك.

(٦) «فتاوي اللجنة الدائمة»: (١/٣٨٨).

عبد المؤمن التقى إما بدعاء أو أعمال صالحة لا صنع للولي فيها ولا قدرة له عليها»^(١).

قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله: «وكل من يذكر تعريف الكرامة وحدها يقول هي خرق الله العادة لوليه، لحكمة ومصلحة تعود عليه أو على غيره»^(٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما كرامات الأولياء فهي أيضاً من آيات الأنبياء فإنها تكون لمن تشهد لهم بالرسالة فهي دليل على صدق الشاهد لهم بالنبوة، وأيضاً فإن كرامات الأولياء معتادة من الصالحين ومعجزات الأنبياء فوق ذلك فانشقاق القمر والإتيان بالقرآن، وانقلاب العصا حية، وخروج الدابة من صخرة لم يكن مثله للأولياء وكذلك خلق الطير من الطين، ولكن آياتهم صغار وكبار كما قال الله تعالى: ﴿فَأَرَاهُ الْآيَةُ الْكُبُرَى﴾ [النازعات: ٢٠]، فلله تعالى آية كبيرة وصغرى وقال عن نبيه محمد: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبُرَى﴾ [الجم: ١٨]، فالآيات الكبرى مختصة بهم. وأما الآيات الصغرى فقد تكون للصالحين مثل تكثير الطعام، فهذا قد وجد لغير واحد من الصالحين لكن لم يوجد كما وجد للنبي ﷺ أنه أطعم الجيش من شيء يسير»^(٣).

وقال أيضاً رحمه الله: «ومن أصول أهل السنة والجماعة التصديق بكرامات الأولياء، وما يجري الله على أيديهم من خوارق العادات في أنواع العلوم والمكافئات، وأنواع القدرة والتأثيرات»^(٤).

(١) «تيسير العزيز الحميد»: (٤١٣)، وانظر «فتح المجيد»: (٢٥٩).

(٢) «الدرر السنية»: (١١/٢١١)، وانظر «البراهين الإسلامية»: (١٠٧) للمؤلف نفسه، وانظر «الإرشاد»: (١٩٢) للفوزان.

(٣) «النبوات»: (٢٩٦).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٣/١٥٦).

وقال ابن كثير رحمه الله: «التصرف بالحال وهو على قسمين تارة تكون حالاً صحيحة شرعية يتصرف بها فيما أمر الله ورسوله ﷺ ، ويترك ما نهى الله تعالى عنه ورسوله ﷺ ، فهذه الأحوال مواهب من الله تعالى وكرامات للصالحين من هذه الأمة ولا يسمى هذا سحراً في الشرع. وتارة تكون الحال فاسدة لا يتمثل صاحبها ما أمر الله ورسوله ﷺ ولا يتصرف بها في ذلك وهذه حال الأشقياء المخالفين للشريعة»^(١).

□ الكسب: «هو الفعل الذي يعود على فاعله بنفع أو ضر»^(٢).

وقال ابن أبي العز رحمه الله: «والكسب هو الفعل الذي يعود على فاعله منه نفع أو ضر»^(٣).

وقال القرطبي رحمه الله: «والكسب ما يجرّ به الإنسان إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنه ضرراً»^(٤).

وقال الخازن رحمه الله: «والكسب عبارة عما يفيد جر منفعة أو دفع مضره»^(٥).

□ الكفر الأصغر: «وهو الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب والسنة كفراً وهي لا تصل إلى حد الكفرا الأكبر»^(٦).

قال ابن الأثير رحمه الله: «والكفر صنفان أحدهما الكفر بأصل

(١) «تفسير ابن كثير»: (١٤٥/١).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٨٧/٨).

(٣) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٦٥٢)، وانظر «شفاء العليل»: (١٢٠) وما بعدها.

(٤) «تفسير القرطبي»: (٥/٣٨٠).

(٥) «تفسير الخازن»: (٤٢٥/١)، وانظر: «العواصم والقواسم»: (٧/٦٦) لابن الوزير.

(٦) «عقيدة التوحيد»: (١٠٢، ١٠١) للفوزان، وانظر تعريف الشرك الأصغر.

الإيمان وهو ضبه، والآخر الكفر بفرع من فروع الإسلام، فلا يخرج من أصل الإيمان^(١).

قال ابن القيم رحمة الله: «فأما الكفر فنوعان كفر أكبر، وكفر أصغر، فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار، والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود»^(٢).

قال السعدي رحمة الله: «ومنه كفر وشرك أصغر، كالإقتتال بين المسلمين، والنياحة والتبرؤ من النسب، والرياء، ونحو ذلك، مما أطلق الشارع عليه الكفر أو الشرك، وهو لا يخرج من الدين، فإنه من شعب الكفر والشرك»^(٣).

□ **الكفر الأكبر:** «الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه مثل كفر فرعون واليهود»^(٤).

قال ابن تيمية رحمة الله: «الكفر عدم الإيمان بالله ورسله سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً وكبراً أو اتباعاً للأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة»^(٥).
وقال أيضاً رحمة الله: «والناس لهم فيما يجعلونه كفراً طرق متعددة، فمنهم من يقول الكفر تكذيب ما عُلم بالإضطرار من دين الرسول، ثم الناس متفاوتون في العلم الضروري بذلك، ومنهم من يقول الكفر هو الجهل بالله تعالى، ثم قد يجعل الجهل بالصفة

(١) «النهاية»: (٤/١٨٦)، وانظر «شرح ابن رجب للبخاري»: (١/١٢٩-١٢٦).

(٢) «مدارج السالكين»: (١/٣٦٤).

(٣) «الفتاوى السعودية»: (١/٢).

(٤) «درء التعارض»: (١/٢٤٢).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (١/٣٣٥).

كالجهل بالموصوف، وقد لا يجعلها، وهم مختلفون في الصفات نفياً وإثباتاً، ومنهم من لا يحد بحدّ، بل كل ما تبين له، أنه تكذيب لما جاء به الرسول من أمر الإيمان بالله واليوم والآخر، جعله كفراً إلى طرق أخرى.

ولا ريب أن الكفر متعلق بالرسالة، فتكذيب الرسول كفر، وبغضه وسبه وعداوته، مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة العلم؛ إلا كالجهل ومن وافقه والصالحين والأشعري وغيرهم^(١).

وقال أيضاً رحمه الله: «الكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقشه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم»^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: «الإيمان متضمن للإقرار بما أخبر به النبي ﷺ، والكفر تارة يكون بالنظر إلى عدم تصديق الرسول والإيمان به، وهو من هذا الباب يشترك فيه كل ما أخبر به، وتارة بالنظر إلى عدم الإقرار بما أخبر به، والأصل في ذلك هو الإخبار بالله وبأسمائه، ولهذا كان جحد ما يتعلق بهذا الباب أعظم من جحد غيره، وإن كان الرسول أخبر بكليهما، ثم مجرد تصديقه في الخبر، والعلم بشivot ما أخبر به، إذا لم يكن معه طاعة لأمره لا باطناً ولا ظاهراً، ولا محبة لله ولا تعظيم له، لم يكن ذلك إيماناً»^(٣).

وقال أبو نصر المروزي رحمه الله: «إذا الكفر لا يكون إلا جحوداً بالقلب أو تكذيباً بالقلب أو باللسان أو إباء أو امتناعاً باستكبار واستنكاف»^(٤).

(١) « منهاج السنة »: (٥/٢٥١).

(٢) « مجموع الفتاوى »: (٢٠/٨٦).

(٣) المرجع السابق: (٧/٥٣٣، ٥٣٤).

(٤) « تعظيم قدر الصلاة »: (٢/٥٤٩).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «يبين ذلك أن كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر سواء اعتقاد كذبه، أو استكبار عن الإيمان به أو أعرض عنه اتباعاً لما يهواه أو ارتتاب فيما جاء به فكل مكذب بما جاء به فهو كافر وقد يكون كافر من لا يكذبه إذا لم يؤمن به»^(١).

وقال أيضاً رحمه الله: «والكافر هو عدم الإيمان سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو أباء أو إعراض فمن لم يحصل في قلبه التصديق والإنقياد فهو كافر»^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: «ثم إن كان قد عرف أن هؤلاء مخالفون للرسول، وشهد مع ذلك أنهم من أولياء الله فهو مرتد عن دين الإسلام، إما مكذب للرسول، وإما شاك فيما جاء به مرتاب وإنما غير منقاد له بل مخالف له إما جحوداً أو عناداً أو اتباعاً لهواه وكل من هؤلاء كافر»^(٣).

وقال أيضاً رحمه الله: «يبين ذلك أن كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر سواء اعتقاد كذبه أو استكبار عن الإيمان به، أو أعرض عنه اتباعاً لما يهواه أو ارتتاب فيما جاء به»^(٤).

وقال البربهاري رحمه الله: «واعلم أنه ليس بين العبد وبين أن يكون مؤمناً حتى يصير كافراً إلا أن يجحد شيئاً مما أنزل الله، أو يزيد في كلام الله أو ينقص أو ينكر شيئاً مما قال الله عزوجل أو شيئاً مما تكلم به رسول الله ﷺ»^(٥).

وقال جرير الطبرى رحمه الله: «ومن جحد من فرائض الله عزوجل

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣١٥/٣).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٦٣٩/٧).

(٣) المرجع السابق: (٤٤٨/١٠).

(٤) «درء التعارض»: (٥٦/١).

(٥) «شرح السنة»: (٤٦).

شيئاً بعد قيام الحجّة عليه به فهو من ملة الإسلام خارج»^(١).
وقال ابن القيم رحمه الله: «والكفر وإن اختلفت شعبه في جمّعه
حصلتان تكذيب الرسول في خبره، وعدم الانقياد لأمره»^(٢).

وقال ابن حزم رحمه الله: «وهو في الدين صفة من جحد شيئاً مما
افتراض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجّة عليه ببلوغ الحق إليه
بقلبه دون لسانه أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء
النص بأنه مخرج له بذلك من اسم الإيمان»^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: «الكفر جحد ما علم أن الرسول جاء به
سواء كان من المسائل التي تسمونها علمية أو عملية، فمن جحد ما
جاء به الرسول عليه السلام بعد معرفته بأنه جاء به فهو كافر في دق الدين
وجله»^(٤).

وقال أيضاً رحمه الله: «فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب
رسوله إما عناداً أو جهلاً وتقليداً لأهل العناد»^(٥).

وقال السعدي رحمه الله: «وقد الكفر الجامع لجميع أجناسه،
 وأنواعه، وأفراده هو جحد ما جاء به الرسول، أو جحد بعضه، كما
أن الإيمان اعتقاده ما جاء به الرسول والتزامه جملة وتفصيلاً، فالإيمان
والكفر ضدان متى ثبت أحدهما ثبوتاً كاماً، انتفى الآخر»^(٦).

(١) «التبيير في معالم الدين»: (١٦٢).

(٢) «أحكام أهل الذمة»: (٢/٤٥١).

(٣) «الإحکام»: (١/٤٩).

(٤) «مختصر الصواعق المرسلة»: (٢١/٤٢).

(٥) «طريق الهجرتين»: (٤١)، وانظر «الصلوة»: (٢٥) لابن القيم.

(٦) «الإرشاد إلى معرفة الأحكام»: (٣٤٤، ٢٠٣)، وانظر «الرياض الناصرة»: (٤٤)
للمؤلف نفسه.

□ كفر الإباء والاستكبار:

«من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباءً واستكباراً»^(١).

□ كفر الإعراض: «يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصفي إلى ما جاء به أبنته»^(٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: «بل إن كان في الكفر البسيط، وهو الإعراض عما جاء به الرسول، وترك الإيمان به وإن لم يعتقد تكذيبه»^(٣). وقال أيضاً رحمه الله: «فأهل الجهل والكفر البسيط لا يعرفون الحق وينصرونه»^(٤).

وقال ابن القيم رحمه الله: «الأصل الثاني أن العذاب يستحق بسبعين أحدهما الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها، والثاني العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها، فال الأول كفر إعراض والثاني كفر عناد»^(٥).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وحقيقة هذا القول هو الجهل البسيط والكفر البسيط، الذي مضمونه الإعراض عن الإقرار بالله ومعرفته وحبه وذكره وعبادته ودعائه»^(٦).

وقال ابن القيم رحمه الله: «أن المدعاو إلى الإيمان إذا قال لا أصدق

(١) «مدارج السالكين»: (١/٣٦٦)، وانظر: (تعريف كفر العناد وكفر الجحود).

(٢) «مدارج السالكين»: (١/٣٦٦).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٠/٧٦٦)، وانظر: (٤٨١/١٠) من المرجع نفسه.

(٤) «درء التعارض»: (٧/٢٨٥).

(٥) «طريق الهجرتين»: (٤١٤)، وانظر (٤١٢) من المرجع نفسه.

(٦) «الصفدية»: (١/٩٧).

ولا أكذب ولا أحب ولا أبغض ولا أعبد ولا أعبد غيره، كان كافراً بمجرد الترك والإعراض»^(١).

قال سلمان بن سمحان رحمه الله: «فتيب من كلام الشيخ - يعني عبداللطيف بن عبد الرحمن - أن الإنسان لا يكفر إلا بالإعراض عن تعلم الأصل، الذي يدخل به الإنسان في الإسلام لا ترك الواجبات والمستحبات»^(٢).

□ كفر الإنكار: «فهو أن يكفر بقلبه وسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد»^(٣).

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «فكفر الإنكار هو أن لا يعرف الله أصلاً ولا يعترف به»^(٤).

وقال ابن عابدين رحمه الله: «كفر جهل وهو أن لا يعرف الله ولا رسوله، ولا يعترف به»^(٥).

□ كفر التكذيب: «فهو اعتقاد كذب الرسل وهذا القسم قليل في الكفار»^(٦).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به»^(٧).

وقال أيضاً رحمه الله: «والتكذيب أخص من الكفر فكل مكذب لما جاءت به الرسل فهو كافر وليس كل كافر مكذباً»^(٨).

(١) «الفوائد»: (١٥٦).

(٢) «الدرر السننية»: (١٠/٤٧٣).

(٣) «تهذيب اللغة»: (١٠/١٩٤) للأزهري، والكلام لشمر. وانظر «الزاهري»: (٢٤٩) للأزهري.

(٤) «تفسير السمعاني»: (٤٦/١) ومثله عند البغوي في تفسيره: (٦٤/١)، و«الخازن في تفسيره»: (٢٦/١)، وابن الأثير في النهاية: (٤/١٨٦).

(٥) «منح ذي الجلال»: (١٤٦).

(٦) «مدارج السالكين»: (١/٣٦٦). (٧) «درء التعارض»: (١/٢٤٢).

(٨) «مجموع الفتاوى»: (٢/٧٩)، وانظر: (تعريف التكذيب).

□ كفر الجحود، أن «يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه، فهذا كافر جاحد كافر إبليس وكفر أمينة بن الصلت»^(١).

«وكفر الجحود نوعان كفر مطلق عام، وكفر مقيد خاص، فالمطلق أن يجحد جملة ما أنزل الله، وإرساله الرسول، والخاص المقيد أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام، أو تحريم حرم من محترماته أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خبراً أخبر الله به عمداً، أو تقديمأً لقول من خالقه عليه لغرض من الأغراض»^(٢).

وقال البغوي رحمه الله: «وكفر الجحود هو أن يعرف الله تعالى بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر إبليس وكفر اليهود»^(٣).

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «وكفر الجحود هو أن يعرف الله تعالى ولكن يجحده ككفر إبليس»^(٤).

وقال ابن عابدين راحمه الله: «والثاني كفر جحود، وهو أن يعرف مما ذكر بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر إبليس واليهود»^(٥).

□ كفر الشك: «لا يجزم بصدقه - عَلَيْهِمُ الْمُنَازِعَةُ - ولا يكذبه، بل يشك في أمره»^(٦). والفرق بين كفر الشك وكفر الإعراض: «وليس كل كافر مكذباً، بل قد يكون مرتابةً، إن كان ناظراً فيه أو معرضأً عنه بعد أن لم يكن ناظراً فيه»^(٧).

(١) «تهذيب اللغة»: (١٠/١٩٦) للأذرسي نقاً عن شمر، وانظر «الزاهر»: (٢٤٩) للأذرسي.

(٢) «مدارج السالكين»: (١/٣٦٧).

(٣) «تفسير البغوي»: (٦٤/١)، ومثله عند ابن الأثير في النهاية: (٤/١٨٦) و«الخازن في تفسيره»: (١/٢٦).

(٤) «تفسير السمعاني»: (١/٤٦). (٥) «منع ذي الجلال»: (٤٦).

(٦) «مدارج السالكين»: (١/٣٦٧).

(٧) «مجموع الفتاوى»: (٢/٧٩)، وانظر: (تعريف الشك والريب).

□ كفر العناد: «فهو أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبل الإيمان ككفر أبي طالب»^(١).

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «وكفر العناد هو أن يعرف الله تعالى بقلبه ويعرف بلسانه، ولكن لا يتدين به ولا يتخذه دينه، ككفر أبي طالب فإنه عرف الله ورسوله بقلبه وأقر بلسانه»^(٢).

قال ابن الأثير رحمه الله: «وكفر عناد، وهو أن يعترف بلسانه ولا يدين به، حسداً وبغياً، ككفر أبي جهل وأحزابه»^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: «والأصل الثاني أن العذاب يستحق بسبعين أحدهما الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها، والثاني العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها فال الأول كفر إعراض والثاني كفر عناد»^(٤).

□ كفر النعمة: «جحد المنعم وترك الشكر على النعم، وترك القيام بالحقوق»^(٥).

قال ابن القيم رحمه الله: «ألا ترى أن الشكر عبارة عما يكافأ به المنعم من ثناء أو فعل وكذلك نقبيه وهو الكفر عبارة عما يقابل له المنعم من جحد وقبح و فعل»^(٦).

وقال القاسم بن سلام رحمه الله: «والذي يرد المذهب الأول ما نعرفه من كلام العرب ولغاتها، وذلك إنهم لا يعرفون كفران النعم إلا

(١) «تهذيب اللغة»: (١٠/١٩٤) للأزهري نقلًا عن شمر، وانظر «الراهن»: (٢٤٩) للأزهري.

(٢) «تفسير السمعاني»: (١/٤٦)، وانظر «تفسير البغوي»: (٦٤/١)، و «تفسير الخازن»: (٢٦/١)، و «منح ذي الجلال»: (١٤٧) لابن عابدين.

(٣) «النهاية»: (٤/١٨٦). (٤) «طريق الهجرتين»: (٤١٤).

(٥) «المفهم»: (١/٢٥٣) للقرطبي، ونقله ابن حجر رحمه الله في الفتح: (١٠/٤٨١).

(٦) «بدائع الفوائد»: (٢/٨٤)، وانظر «طريق الهجرتين»: (١١٤) للمؤلف نفسه.

بالجحود لإنعام الله وآله وهو كالمخبر على نفسه بالعدم، وقد وهب الله له الثروة، أو بالسقim وقد من الله عليه بالسلامة، وكذلك ما يكون من كتمان المحسن ونشر المصائب، فهذا تسمية العرب كفراناً إن كان ذلك فيما بينهم وبين الله أو كان من بعضهم البعض إذا تناكروا اصطناع المعروف عندهم وتجادلوه^(١).

وقال ابن فارس رحمه الله: «والكفران جحود النعم»^(٢).

وقال الخازن رحمه الله: «وأصل الشكر هو تصور النعمة وإظهارها ويضاده الكفر وهو نسيان النعمة وسترها»^(٣).

وقال القاضي عياض رحمه الله: «كما أن لفظ الكفر يطلق على معان من حمد النعم والحقوق وسترها»^(٤).

وقال المناوي رحمه الله: «الكفران ستر نعمة المنعم بترك أداء شكرها»^(٥).

□ **كفر النفاق**: فهو أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب^(٦).

وقال شمر رحمه الله: «وأما كفر النفاق فإن يكفر بقلبه ويقر بلسانه»^(٧).

(١) «الإيمان»: (٢٥).

(٢) «مجمل اللغة»: (٢/٧٨٨).

(٣) «تفسير الخازن»: (١/٤٦).

(٤) «إكمال المعلم»: (١/٤١٨)، وانظر: (١/٣٣٧) من المرجع نفسه، وانظر «إكمال الإكمال»: (٣/٣٤)، للأبي.

(٥) «التوقيف على مهمات التعريف»: (٦٠٦)، وانظر «دستور العلماء»: (٣/١٢٥)، و«الزينة»: (٢/١١٢) للرازي.

(٦) «مدارج السالكين»: (١/٣٦٧).

(٧) «تهذيب اللغة»: (٩٦/١٠) للأزهري، وانظر «الراهن»: (٢٤٩) للمؤلف نفسه.

وقال أبو المظفر السمعاني رحمة الله: «وأما كفر النفاق أن يعترف باللسان ولا يعتقد بالقلب»^(١).

■ كمال الإيمان، «الإيمان الكامل الذي صاحبه يستحق عليه دخول الجنة والنهاية من النار، هو فعل الواجبات وترك المحرمات»^(٢).

وكمال الإيمان: «اسم يلزم بكمال الإيمان، وهو اسم ثناء وتزكية يجب به دخول الجنة، والفوز من النار»^(٣).

«ولفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب، وقد يراد به الكمال المستحب»^(٤).

«وهو - أي الإيمان - مركب من أصل لا يتم بدونه.

١ - ومن واجب ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبة.

٢ - ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة»^(٥).

وقال المرزوقي رحمة الله: «ولذلك الأصل فرع وهو القيام بما أقر به، وكمال الأصل أن يأتي بالقائم، فإن ضيَّع شيئاً من الفرائض فقد انتقص من الفرع ولم يزل الأصل»^(٦).

وقال أيضاً رحمة الله: «قال الجمهور الأعظم من أهل السنة والإيمان واحد له أصل، وفرع، فأصله مفترض، وفرعه منه مفترض ومنه لا مفترض، فأما المفترض فهو ما أوجبه الله على عباده بقلوبهم، وجوارحهم، وذلك معلوم محدود، لأن الحكم لا يوجب إلا معلوماً

(١) «تفسير السمعاني»: (٤٦/١)، وانظر: «تفسير البغوي»: (٦٤/١)، و«النهاية»: (٤).

(٢) لابن الأثير، و«تفسير الخازن»: (٢٦/١)، و«منع ذي المجال»: (١٤٦) لابن عابدين، وانظر تعريف النفاق.

(٣) «الدرر السننية»: (٣٣٧/١)، والكلام لعبد الرحمن بن حسن.

(٤) «تعظيم قدر الصلاة»: (٥٦٧/٢).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (١٩٨/٧).

(٦) «تعظيم قدر الصلاة»: (٨٠٤/٢).

(٧) المرجع السابق: (٦٣٧/٧).

يستوجب الثواب من أتاها، ويستوجب الذم، والعقاب من قصر عنه بعد علم، والباقي من الإيمان هو نافلة، لم يفترضه الله عز جل^(١): قال ابن تيمية رحمه الله: «والشارع عليه لا ينفي الإيمان عن العبد لترك مستحب لكن لترك واجب، بحيث ترك ما يجب من كماله وتمامه، لا بانتفاء ما يستحب في ذلك، ولفظ الكمال والتمام قد يراد به الكمال الواجب، والكمال المستحب»^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: «إذا عرف مسمى الإيمان، فعند ذكر استحقاق الجنة والنجاة من النار، وذم من ترك بعضه ونحو ذلك، يراد به الإيمان الواجب»^(٣).

وقال أيضاً رحمه الله: «فنفي عنه الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنة ولا يلزم ذلك نفي أصل الإيمان، وسائر أجزائه وشعبه، وهذا معنى قولهم نفي كمال الإيمان لا حقيقته، أي الكمال الواجب، ليس هو الكمال المستحب المذكور في قول الفقهاء الغسل كامل ومجزئ»^(٤).

وقال أيضاً رحمه الله: «فمن قال أن المنفي هو الكمال فإن أراد به أنه نفي الكمال الواجب الذي يدم تاركه، ويتعرض للعقوبة فقد صدق وأن أراد أنه نفي الكمال المستحب فهو لم يقع فقط في كلام الله ورسوله»^(٥).

(١) «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/٦٠٨).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٧/٦٤٧).

(٣) المرجع السابق: (١٢/٤٧٧).

(٤) المرجع السابق: (١٢/٤٧٨).

(٥) «المرجع السابق»: (٧/١٥)، وانظر من مجموع الفتاوى: (١١/٢٥٣)، (١٨/٢٦٨)، (١٩٠/٧)، و«منهج السنة»: (٥/٢٠٨)، و«فتح الرحيم»: (٧٦) للسعدي.

□ الكاهنة، «الكافن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار»^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: «فالكافن مثلاً وهو الإخبار ببعض الغائبات عن الجن»^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: «لأن الكافن عند العرب هو الذي يتكلم بكلام مسجوع وله قرین من الجن»^(٣).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «فأما الكافن الذي له رئي الجن تأتيه بالأخبار»^(٤).

وقال القرطبي رحمه الله: «والكافن إدعاء علم الغيب»^(٥).

وقال الأبي رحمه الله: «الكافن دعوى معرفة ما يقع في المستقبل»^(٦).

والكافنة أنواع:

أحدتها: أن يكون للإنسان ولد من الجن فيخبره بما يسترق من السمع من السماء وهذا القسم قد بطل منذ بعث الله محمداً عليه السلام ، كما نص الله تعالى في كتابه.

الثاني: أن يخبره بما يطرأ في أقطار الأرض وما خفي عنه بما قرب أو بعد.

الثالث: التخمين والحرز، وهذا يخلق الله منه لبعض الناس قوة

(١) «معالم السنن»: (٢٠/٣). (٢) «النبوات»: (٢٠).

(٣) المرجع السابق: (٤١١).

(٤) «المعنى»: (٨/١٥٥).

(٥) «المفہوم»: (٥/٦٣٣).

(٦) «إكمال الإكمال»: (٢/٣٤٢)، رانظر: «شرح السنة»: (١٢/١٨٢) للبغوي، «النهاية»: (٤/٢١٤) لابن الأثير، و «جامع الأصول»: (٥/٦٤، ٤٨٨) للمؤلف نفسه، و «أنيل المطالب»: (١٥٨، ١٥٩) للمؤلف نفسه، و «فتح الباري»: (١٠/٢٢٧) لابن حجر، و «القول في علم النجوم»: (١٩١) للخطيب البغدادي.

ما لكن الكذب في هذا الباب أغلب^(١).

□ لزوم الجماعة:

قال أبو شامة رحمه الله: «وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه وإن كان المتمسك بالحق قليلاً والمخالف كثيراً»^(٢).

وقال الحليمي رحمه الله: «ومعنى لزوم الجماعة في هذه الحال الثبات على الأمر الجامع وهو احتساب صاحبهم إماماً، وإلتزام طاعته وترك الخوض فيما يقره»^(٣).

وقال ابن حجر رحمه الله: «قال الكرمانى مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون»^(٤).

□ اللعن: «الابعد والطرد عن الرحمة بطريق العقوبة»^(٥).

قال القاضي عياض رحمه الله: «ولعن الجنس جائز، لأن الله تعالى قد وعدهم، وينفذ الوعيد على من شاء منهم وإنما يكره وينهى عن

(١) «إكمال المعلم» باختصار: (٧/١٥٣) للقاضي عياض، وانظر «شرح النروى لصحيح مسلم»: (١٤/٣٢٠)، و «المفہم»: (٥/٦٣٣) للقرطبي.

(٢) «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (٢٦).

(٣) «المنهاج في شعب الإيمان»: (٣/١٨٢، ١٨٣).

(٤) «فتح الباري»: (١٣/٣٢٩).

(٥) «تفسير السمعانى»: (١/٣٢٧)، وانظر «تفسير ابن جرير»: (٤٠٨/١)، و «تفسير ابن كثير»: (١/١٢٣)، و «تفسير الزجاج»: (٣٤٤/٢)، و «تفسير البغوي»: (١/١٢٠)، و «تفسير أبي السعود»: (١/٢٩١)، و «تفسير الماوردي»: (٢١٥/١)، و «تهذيب اللغة»: (٢/٣٩٦).

للإزهري، و «المطلع»: (٣٤٧) للبعلي، و «النهاية»: (٤/٢٥٥)، و «فتح الباري»: (١٠/٤٨٠) لابن حجر، و «الذخيرة»: (١٣/٣١٥) للقرافي، و «إكمال الإكمال»: (١/٣٥)، و «لأبي القبس»: (٣/١٢٨) لأبي العربي، و «شرح ابن بطال للبخاري»: (١٠/١٨٥).

لعن المعين والدعاء عليه في الإبعاد عن رحمة الله تعالى وهو معنى اللعن^(١).

قال الراغب الأصبهاني رحمه الله: «اللعن الطرد والإبعاد على سبيل السخط، وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة وفي الدنيا إنقطاع من قبول رحمة الله وتوفيقه ومن الإنسان دعاء على غيره»^(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: «لعنة الله طرده للملعون وإبعاده عن رحمته، ولعنة الملائكة والناس، الإبعاد والدعاء بالإبعاد»^(٣).

■ المباهلة: «الملاعنة، وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء، فيقولوا لعنة الله على الظالم منا»^(٤).

وقال النسفي رحمه الله: «والمباهلة أن يجتمع المختلفان فيقولان لعنة الله على المبطل منا»^(٥).

■ المتواتر: «هو خبر ينقله جماعة يستحيل في العادة تواترهم على الكذب»^(٦).

قال ابن حزم رحمه الله: «هو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي ﷺ»^(٧).

قال أبو مظفر السمعاني رحمه الله: «وأما المتواتر فكل خبر علم مخبره ضرورة»^(٨).

(١) إكمال المعلم: (٥/٥٠٠). (٢) «المفردات»: مادة (لعن).

(٣) «المفہوم»: (٤/٣٤١)، وانظر: (٦/٥٧٩) من المرجع نفسه.

(٤) «النهاية»: (١/١٦٧) لابن الأثير.

(٥) «طلبة الطلبة»: (١١٧)، وانظر: «تفسير السمعاني»: (١/٣٢٧)، و «التعريفات الفقهية»: (٤٦١) للمجددي، و «المغرب»: (٥٤) للمطرزي، و «دستور العلماء»: (٣/١٩٧)، و «السان العربي»: مادة (بهل)، و «المصابيح المنير»: مادة (بهل).

(٦) «تقریب الوصول»: (٢٨٥) لابن الجزی.

(٧) «الإحکام»: (١/١٠٠). (٨) «قواطع الأدلة»: (٢/٢٣٤).

قال الباقي رحمه الله: «كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر»^(١).

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «فاما خبر التواتر فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطئ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متذر وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب متنافية عنهم»^(٢).

قال ابن الصلاح رحمه الله: «ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونـه باسمـهـ الخاصـ المشـعـرـ بـمعـناـهـ الخـاصـ، وإنـ كانـ الحـافـظـ الـخطـيـبـ قدـ ذـكـرـهـ، فـفـيـ كـلـامـهـ ماـ يـشـعـرـ بـأـنـ اـتـيـعـ فـيـ غـيرـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ وـلـعـلـ ذـكـرـ لـكـونـهـ لـاـ تـشـمـلـهـ صـنـاعـتـهـمـ وـلـاـ يـكـادـ يـوـجـدـ فـيـ روـاـيـاتـهـمـ، فإـنـهـ عـبـارـةـ عـنـ الـخـبـرـ الـذـيـ يـنـقـلـهـ مـنـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـصـدـقـةـ ضـرـورـةـ، وـلـابـدـ مـنـ إـسـنـادـهـ مـنـ اـسـتـمـارـ هـذـاـ الشـرـطـ مـنـ روـاتـهـ مـنـ أـوـلـهـ إـلـىـ مـنـتـهـاـ»^(٣).

وقال ابن حجر رحمه الله: «إذا جمع هذه الشروط الأربعـةـ وهيـ عـدـدـ كـثـيرـ أـحـالـتـ العـادـةـ تـوـاطـئـهـمـ وـتـوـافـقـهـمـ عـلـىـ الـكـذـبـ، وـرـوـوـاـ ذـكـرـهـ عـنـ مـثـلـهـمـ مـنـ الـابـتـداءـ إـلـىـ الـاـنـتـهـاءـ وـكـانـ مـسـتـنـدـ اـنـتـهـائـهـمـ الـحـسـ، وـانـضـافـ إـلـىـ ذـكـرـهـ أـنـ يـصـحـ خـبـرـهـ إـفـادـةـ الـعـلـمـ لـسـمـاعـهـ، فـهـذـاـ هوـ الـمـتوـاتـرـ»^(٤).

(١) «الحدود»: (٦١) للباقي.

(٢) «الكتفایة»: (٢٠).

(٣) «علوم الحديث»: (٢٤١)، وانظر إلى «المقنع»: (٤٣٦) لابن الملقن.

(٤) «نزهة النظر»: (١٧).

وقال ابن الوزير رحمه الله: «وهي أن المتواترات نوعان أحدهما ما علمه العامة مع الخاصة، كمثل كلمة التوحيد وأركان الإسلام، فيكفر واحدة مطلقاً وثانيهما ما لا يعرف تواتره إلا الخاصة، فلا يكفي مستحلاً من العامة، لأنه لم يبلغه وإنما يكفر من استحله وهو يعلم حرمته بالضرورة»^(١).

□ **المجد: «تعظيم المحامد وتوسيعها والزيادة في قدرها وصفتها»^(٢).**

قال ابن القيم رحمه الله: «فالحمد لله الإخبار عنه بصفات كماله سبحانه وتعالى مع محبته والرضى به فلا يكون المحب الساكت حاماً، والمثنى بلا محبة حاماً حتى تجتمع له المحبة والثناء، فإن كرر المحامد شيئاً بعد شيء كانت ثناء فإن كان المدح بصفات الجلال والعظمة والكرياء والملك كان مجدًا»^(٣).

وقال أيضاً رحمه الله: «فنقل الإخبار عن محسن الغير له ثلاثة اعتبارات اعتبار من حيث المخبر به واعتبار من حيث الإخبار عنه بالخبر، واعتبار من حيث حال المخبر فمن حيث الاعتبار الأول ينشأ التقسيم إلى الحمد والمجد، فإن المخبر به أما يكون من أوصاف العظمة والجلال والسعة وتوابعها أو من أوصاف الجمال والإحسان وتتابعها فإن الأول فهو المجد وإن كان الثاني فهو الحمد»^(٤).

(١) «العواصم والقواسم»: (٤/١٧٣، ١٧٤)، وانظر: «الممحصوص»: (ق١/٣٢٣).
للرازي، و«روضة الناظر»: (٥٠) لابن قدامة، و«الإحکام»: (٢/١٤) للأمدي، و«أصول الفقه»: (٢/٤٧٣) لابن مفلح، و«شرح الكوكب»: (٢/٣٦٤) لابن النجاشي، و«التحبير»: (٤/١٧٥) للمرداوي.

(٢) «درء تعارض العقل والنقل»: (٤/١٧).

(٣) الوابل الصيب»: (١٨٠).

(٤) «بدائع الفوائد»: (٢/٩٤، ٩٥)، وانظر «جلاء الإفهام»: (٥٥٥) للمؤلف نفسه.

وقال القاضي عياض رحمه الله: «لأن مجد يقتضي الثناء بصفات الجلال وحمد يقتضي الثناء بمحمد الفعال»^(١).

قال ابن العربي رحمه الله: «التمجيد هو التشريف والإخبار عن الذات بعظم ما لها من الصفات»^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: «التمجيد هو الإخبار عن صفاته التي فيها العلو والعظمة؛ لأن المجد هو نهاية الشرف»^(٣).

وقال الخازن رحمه الله: «والتمجيد الثناء بصفات الجلال»^(٤).

﴿محادة ومحاربة الله ورسوله﴾:

«المحادة مغالبة ومعاداة حتى يكون المتحادين غالباً والآخر مغلوبياً»^(٥).

«ويحاد الله يعني من يكون في حد وجائب من الله ورسوله»^(٦).

ومحاربة الله ورسوله: «هي المغالبة على خلاف ما أمر الله ورسوله إذ المحاربة لذات الله ورسوله محال»^(٧).

والمحاربة على نوعان:

«١ - محاربة باليد. ٢ - محاربة باللسان»^(٨).

وقال الخازن رحمه الله: «وأصل المحادة في اللغة المخالفة والمجانبة

(١) «إكمال المعلم»: (٢/٢٧٦)، وانظر «إكمال الإكمال»: (٢/٢٦٥) للأبي.

(٢) «عارضة الأحوذى»: (١١/٧١).

(٣) «القبس»: (١/٢١٧).

(٤) «تفسير الخازن»: (١/١٦)، وانظر: «النظم المستعذب»: (١/٨١) لابن بطال، و«المطلع»: (٨٢) للبعلي، و«فتح الرحيم»: (٣١) للسعدي.

(٥) «الصارم المسلول»: (٢٣) لابن تيمية، وانظر (٢٧) للمرجع نفسه.

(٦) «تفسير السمعاني»: (٢/٣٢٣).

(٧) «الصارم المسلول»: (٣٨٦).

(٨) المرجع السابق: (٣٨٥).

والمعادة واشتقاقه من الحد، يقال حاد حاد فلان فلاناً إذا صار في غير حده وخالقه في أمره وقيل معنى يحاد الله ورسوله أي يحارب الله ورسوله ويعاند الله ورسوله^(١).

وقال ابن الأثير رحمه الله: «المحادة المعادة والمخالففة والمنازعة وهي مفاعة من الحد كأن كل واحد منها تجاوزه حد الآخر»^(٢).

وقال ابن حجر رحمه الله: «قوله **﴿يُحَادُون﴾** قال في الأصل أي يشاقون وهي مفاعة من المحادة وكأن أصله أن العدو يلقي عدوه بحد السيف أو أن كلاً منهما يتجاوز الحد في العداوة»^(٣).

وقال ابن كثير رحمه الله: «المحاربة هي المضادة والمخالففة وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل»^(٤).

وقال ابن العربي رحمه الله: «الحرابة تكون بالاعتقاد الفاسد وقد تكون بالمعصية فيجازى بمثلها»^(٥).

■ محدثات الأمور، «وأما المحدثات التي ذكرها النبي ﷺ فهي المحدثات في الدين وهو أن يحدث الرجل بدعة في الدين لم يشرعها الله، والإحداث في الدين مذموم من العباد، والله يحدث ما يشاء لا معقب لحكمه»^(٦).

قال الأزهري رحمه الله: «ومحدثات الأمور ما ابتدعه أهل الأهواء

(١) «تفسير الخازن»: (٢/٣٧٨).

(٢) «النهاية»: (١/٣٥٣).

(٣) «هدي الساري»: (٩/١٠).

(٤) «تفسير ابن كثير»: (٢/٤٧).

(٥) «تفسير ابن العربي»: (٢/٥٩٦)، وانظر: (المحادة): «تفسير الطبرى»: (١٠/١٧٠)، (١١/٢٨)، و «غريب القرآن»: (١٩٧)، و (٥٣٣) للسجستانى، و «مجمل اللغة»:

(٦) لابن فارس، وانظر في المحاربة «فتح البارى»: (١٢/١١٢).

(٧) «مجموع الفتاوى»: (٥/٢١٧)، وانظر: (تعريف البدعة).

من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها^(١).
 قال البغوي رحمه الله: «محدثات الأمور ما أحدث على غير قياس
 أصل من أصول الدين»^(٢).
 وقال ابن الأثير رحمه الله: «ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة
 ولا إجماع»^(٣).

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «محدثات الأمور ما أحدثه الناس في
 دين الإسلام من البدع في العقائد والعبادات ونحوها مما لم يأت به
 كتاب ولا سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ»^(٤).
□ المحكم والمتشابه:

المحكم والمتشابه العام: المحكم «إحکام الكلام إنقاذه بتمييز الصدق
 من الكذب في أخباره، وتمييز الرشد والغي في أوامره، والقرآن كله محكم
 بمعنى الإنقاذه.... فالتشابه هنا هو تماثل الكلام وتناسبه بحيث يصدق بعضه
 ببعضًا فإذا أمر بأمر لم يأمر بتنفيذه في موضع آخر، بل يأمر به أو بنتفيذه أو
 بملزوماته وإذا نهى عن شيء لم يأمر به في موضع آخر، بل ينهى عنه أو عن
 نظيره أو عن ملزوماته، فإذا لم يكن هناك نسخ»^(٥).

والمحكم والمتشابه الخاص: «والتشابه الخاص هو مشابهة الشيء
 لغيره من وجه مع مخالفته له من وجه آخر، بحيث يشتبه على بعض
 الناس أنه هو أو هو مثله وليس كذلك.

والإحکام هو الفضل بينهم، بحيث لا يشتبه أحدهما بالآخر، وهذا

(١) «تهذيب اللغة»: (٤/٦).

(٢) «شرح السنة»: (١/٨٠).

(٣) «جامع الأصول»: (١/٢٨).

(٤) «فتاوی اللجنة الدائمة»: (٢/٣٢٢)، وانظر «المشارق»: (١٨٣/١) للقاضي عياض.

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٣/٦١، ٦٠، ٦١) التدميرية.

التشابه إنما يكون بقدر مشترك بين الشيئين مع جود الفاصل بينهما^(١).

أقوال العلماء في المحكم والمتشابه^(٢):

- ١- المحكم ما استقل بنفسه، ولم يحتج إلى بيان، والمتشابه ما احتاج إلى بيان.
- ٢- المحكم ما علم العلماء تأويله، والمتشابه ما لم يكن للعلماء إلى معرفته سبيل كقيام الساعة.
- ٣- المشابه الحروف المقطعة في أوائل السور.
- ٤- المشابه ما اشتبهت معانيه.
- ٥- المشابه ما تكررت ألفاظه أو ما احتمل وجوها.
- ٦- المشابه ما يؤمن ولا يعمل به.
- ٧- المشابه المنسوخ والمحكم الناسخ.

□ المداراة، «التلطيف مع الغير لاستخراج منه الحق أورده عن الباطل»^(٣).

وقال القاضي عياض رحمه الله: «وهذا من المداراة وهو بذل الدنيا

(١) المرجع السابق: (٦٢/٣).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٧/٤١٧-٤٢٨)، وانظر: (١٣/١٧٢، ١٧٤) من المرجع نفسه.
وانظر: «تفسير الطبرى»: (٣/١٧٠) وما بعدها، و«ذم التأويل»: (٢٥١) لابن قدامة،
و«قواطع الأدلة»: (٢/٧٤) للسعانى، و«الواضح»: (١/١٦٦) لابن عقيل، و
«المواقفات»: (٣/٥١)، و«الاعتصام»: (١/٢٣٣) للشاطبى، و«المسودة»: (١٦١)،
و«تفسير ابن عطية»: (٣/١٦)، و«تفسير ابن الجوزى»: (٢/٢٨٠)، و«تفسير القرطبى»:
(٢/١٤)، و«شرح الكوكب»: (٢/١٤٢) لابن التجار، و«تفسير الماوردي»:
(١/٣٦٩)، و«المفهم»: (٦/٦٩٥) للقرطبى، و«قانون التأويل»: (٢٧٢) لابن
العربى، و«التحبير»: (٣/١٣٩٥) للمرداوى.

(٣) «الروح»: (٣١٠) لابن القيم.

لصلاح الدنيا والدين^(١)

وقال ابن بطال رحمه الله: «المداراة من أخلاق المؤمنين وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول»^(٢).

قال عبداللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله: «وأما المداراة فهي درء المفسد بالقول اللين وترك الغلطة أو الإعراض عنه إذا خيف شره، أو حصل منه أكبر مما هو ملابس»^(٣).

□ المداهنة: «التلطف مع الغير ليقره على باطله ويتركه على هواه»^(٤).
«والمداهنة والمداهن الكذاب والمنافق وهو من الإدهان وهو الجري في الباطن على خلاف الظاهر»^(٥).

قال القاضي عياض رحمه الله: «خلاف المداهنة المذمومة المحرومة، وهو بذل الدين لصلاح الدنيا»^(٦).

وقال السمعاني رحمه الله: «والمداهن هو ذو الوجهين وهو الذي يكون في قلبه خلاف لسانه، ولسانه خلاف قلبه»^(٧).

وقال ابن حجر رحمه الله: «المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر

(١) إكمال المعلم: (٨/٦٢).

(٢) «شرح ابن بطال للبخاري»: (٩/٣٠٥)، ونقله ابن حجر في الفتح: (١٠/٥٤٥).

(٣) «الدرر السنية»: (٨/٧٧)، وانظر: «روضة العقلاء»: (٧٠) لابن حبان، و«تفسير ابن العربي»: (٤/١٨٥٦)، و«الأداب الشرعية»: (٣٦٩) لابن مفلح، و«المفہوم»:

(٦) للقرطبي، و«الفرق»: (٤/٢٣٦) للقرافي، و«فتح الباري»: (١٢/٥٧)،

و«الفتاوى الحديثة»: (٣١) لابن حجر الهيثمي، و«نسيم الرياض»: (٤/٣٦٩) للخطاجي.

(٤) «الروح»: (٣١) لابن القيم.

(٥) «تفسير البغوي»: (٨/٢٤)، وانظر «شرح السنة»: (١٤/٣٤٣) من المرجع نفسه.

(٦) إكمال المعلم: (٨/٦٢).

(٧) «تفسير السمعاني»: (٥/٣٦٠)، وانظر (٦/٢٠) من المرجع نفسه.

على شيء ويستر باطنه وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه^(١).

وقال السجستاني رحمه الله: «والإدهان النفاق وترك المناصحة والصدق»^(٢).

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله: «فالمداهنة ترك ما يحب الله من الغيرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتغافل عن ذلك لغرض دنيوي، وهو نفسياني»^(٣).

■ المدح: «هو الإخبار عن كون الممدوح مستحقاً لأن يفعل به ما يفرح به أو يلتذ به»^(٤).

قال ابن القيم رحمه الله: «فالصواب في الفرق بين الحمد والمدح أن يقال الإخبار عن محسن الغير إما أن يكون إخباراً مجرداً من حب وإرادة أو مقرضاً بحبه وإرادته فإن كان الأول فهو المدح وإن كان الثاني فهو الحمد»^(٥).

وقال السفاريني رحمه الله: «وعرفاً ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل فهو أعم من الحمد، لأن الحمد مختص بكونه على

(١) «فتح الباري»: (١٠/٥٤٥).

(٢) «غريب القرآن»: (١٦٧)، وانظر: (٤٥١) من المرجع نفسه.

(٣) «الدرر السنية»: (٨/٧١)، وانظر: «تهذيب اللغة»: (٦/٢٠٦) للأزهري، و«الأداب الشرعية»: (٣/٤٦٩) لابن مفلح، و«تفسير ابن العربي»: (٤/١٨٥٦) للفروق؛ (٦/٥٧٣) للقرافي، و«روضة العقلاء»: (٧٠/٧٠) لابن حبان، و«المفهم»: (٤/٣٦٩) للقرطبي، و«الفتاوی الحديدة»: (٣١) لابن حجر الهيثمي، و«تہیم الرياض»: (٤/٩٣) للخفاجي.

(٤) «الصواعق المرسلة»: (٣/١٤٧١) وانظر: (٣/١٤٨٧) من المرجع نفسه.

(٥) «بدائع الفوائد»: (٤/٩٣) لابن القيم.

الجميل الاختياري يقال مدحت زيداً لحسنها ولا يقال حمد، لأن الحسن ليس باختارى لزيد»^(١).

قال الماوردي رحمة الله: «فأما الفرق بين الحمد والمدح، فهو أن الحمد لا يستحق إلا على فعل حسن، والمدح قد يكون على فعل وغير فعل، فكل حمد مدح وليس كل مدح حمد»^(٢).

وقال المرداوى رحمة الله: «الحمد والمدح إخوان في الاستقان الأكبر لا مترادافان ويشتراكان - أيضاً - في المعنى؛ لأن الحمد هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها، والمدح هو الثناء على الجميل مطلقاً فاشتركا في الثناء، وهو الذكر بالخير مطلقاً، لكن الحمد يختص بأهل العلم بخلاف المدح»^(٣).

المذهب:

في الفقه: «ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلاً به وكذا ما أجرى مجرى قوله من فعل أو إيماء أو نحوه»^(٤).

وقال المرداوى رحمة الله: «والمراد هنا على طريق الآئمة أي آراؤهم واختارهم وما ذهبوا إليه من الأدلة والآحكام»^(٥).

وفي الاتجاهات الفكرية: «المذهب مجموعة مباديء وآراء متصلة

(١) «الوائح الأنوار»: (١/٣٣٢).

(٢) «تفسير الماوردي»: (١/٥٤).

(٣) «التحبير»: (١/٥١)، وانظر: «الفرق»: (٣٧) للعسكري، و«تفسير أبي السعدود»: (١٦/١)، و«التحفة النظامية في الفروق الإصطلاحية»: (٩٢، ٩٣) لعلي أكبر محمود.

(٤) «الروض المربع»: (٦٦) للبهوتى، وانظر «المسودة»: (٥٢٤)، (٥٣٣)، و«أصول الفقه»: (١٥، ٩/٤) لابن مفلح، و«الدرر السننية»: (٤/١٨، ١٩).

(٥) «التحبير»: (١/١٢٧).

ومنسقة لفكرة أو لمدرسة ومنه المذاهب الفقهية والأدبية والعلمية والفلسفية^(١).

□ **المراء:** «هو كثرة الملاحة للشخص لبيان خلطه وافحامه والباعث على ذلك الترفع»^(٢).

قال الغزالى: «المراء طعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه»^(٣).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «المراء استخراج غضب المجادل»^(٤).

وقال ابن العربي رحمه الله: «وأما المراء فهو المجادلة فيما تعلم أنه باطل، أو على البدعة»^(٥).

وقال ابن الأثير رحمه الله: «المراد الجدال والتماري والمماراة المجادلة على مذهب الشك والريبة»^(٦).

وقال ابن الوزير رحمه الله: «إنما القبيح المراء، وهو ما يغلب على الظن أنه يهيج الشر ولا يقصد به صاحبه إلا حظ نفسه في غلبة الخصوم»^(٧).

(١) «المعجم الفلسفى»: (١٧٤) لمجمع اللغة العربية بمصر.

(٢) «مختصر منهاج القاصدين»: (١٨١) للمقدسي.

(٣) «فيض القدر»: (٦/١١١) للمناوي، و «التوقيف على مهمات التعريف»: (٦٤٧) للمؤلف نفسه.

(٤) «تفسير ابن الجوزي»: (٩٢/٥).

(٥) «قانون التأويل»: (٣٨٦).

(٦) «النهاية»: (٣٢٢/٤).

(٧) «العواصم والقواسم»: (٣٣٨/٣)، وانظر «الأداب الشرعية»: (١٨/١) لابن مقلح، و «شرح الكوكب المنير»: (٤/٣٦٤) لابن النجاش، و «تفسير الخازن»: (١٢٧/١)، و «شرح العقيدة الطحاوية»: (٤٢٨)، و «عارضة الأحوذى»: (٨/١٥٩) لابن العربي، و «تنوير المقالة»: (١/٣٧٣) للتأني.

■ المراء في القرآن: «المراء في القرآن أن يتمارى اثنان في آية يجحدها أحدهما ويدفعها أو يصير فيها إلى الشك»^(١).

قال الخطابي رحمه الله: «معنى المراء هنا الشك فيه كقوله: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧] أي في شك، ويقال بل المراء هو الجدال المشكك فيه»^(٢).

قال ابن بطة رحمه الله: «فالمراء في القرآن المكره الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ويتخوف على صاحبه الكفر والمرور عن الدين ينصرف على وجهين. أحدهما: قد كان وزال وكفي المؤمنين موئنته وذلك بفضل الله ورحمته ثم بجمع عثمان بن عفان، خاف كلهم على إمام واحد باللغات المشهورة المعروفة . . . فكان يقرئ كل رجل من أصحابه بحرف يوافق لغته وبيلسان قومه الذي يعرفونه فكان إذا التقى الرجال فسمع أحدهما يقرأ بحرف لا يعرفه وقد قرأ هو ذلك الحرف بغير تلك اللغة أنكر على صاحبه وربما قال حرفياً خيراً من حرفك ولغتي أفصل من لغتك وقراءاتي خير من قراءتك فنهوا عن ذلك»^(٣).

ثم قال رحمه الله: «وقد بقي المراء الذي يحذره المؤمنون ويتوقاوه العاقلون وهو المراء الذين بين أصحاب الأهواء وأهل المذاهب والبدع وهم الذين يخوضون في آيات الله ويتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله - الذي لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم -

(١) «جامع العلم»: (٢٤١) لابن عبدالبر.

(٢) «معالم السنن»: (٤/٢٧٥).

(٣) «الإبانة الكبرى»: (٢/٦١٥-٦١٨).

يتأولونه بأهوائهم ويفسرونه بأهوائهم ويحملونه على ما تحمله عقولهم
فيضلون بذلك ويضلون من اتبعهم عليهم»^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «والمراء في القرآن كفر وهو يكون تكذيباً
وتشكيكاً»^(٢).

وقال ابن الأثير رحمه الله: «هو أن يكون في لفظ الآية روایتان
مشتهرتان من السبع أو في معناها وكلاهما صحيح مستقيم، وحق
ظاهر فمناكرة الرجل صاحبه ومجahدته إيه في هذا مما ينزل به إلى
الكفر»^(٣).

■ مرض القلب : «هو نوع فساد يحصل بفسد به تصوّره وإرادته، فتصوّره
بالشبهات التي تعرض له حتى لا يرى الحق أو يراه على خلاف ما هو عليه
وإراداته بحيث يبغض الحق النافع ويحب الباطل الضار»^(٤).

وقال ابن القيم رحمه الله: «مرض القلب خروج عن صحته واعتداله»^(٥).
وقال أيضاً رحمه الله: «مرض القلب نوعان لا يتآلم به صاحبه في
الحال كمرض الجهل ومرض الشبهات والشكوك والنوع الثاني مرض
مؤلم له في الحال كالهم والغم، والحزن، والغثيان»^(٦).

وقال السعدي رحمه الله: «مرض القلب اعتلاله وهو نوعان مرض
شكوك في الحق ومرض شهوة للأمور المحرمة»^(٧).

(١) المرجع السابق. (٢) «مجموع الفتاوى»: (١٤/٢٣٠).

(٣) «جامع الأصول»: (٢/٧٥١).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٠/٩٣)، وانظر: (٩٤، ١٣٠) من المرجع نفسه.

(٥) «شفاء العليل»: (٩٨).

(٦) «إغاثة اللھفان»: (١/٢٢) بتصرف يسیر.

(٧) «تفسير السعدي»: (٥/٦٦٦).

وقال أيضاً رحمة الله: «وأما القلب المريض فهو الذي إنحرفت أحد قوته العلمية أو العملية أو كليهما»^(١).

وقال ابن منظور رحمة الله: «مرض القلب كل ما خرج به الإنسان عن الصحة في الدين»^(٢).

■ المروق، «المارق الخارج عن الطاعة والمفارق للجماعة»^(٣).

وقال البيضاوي رحمة الله: «التارك لدينه صفة مؤكدة للمارق أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج عن جملتهم»^(٤).

وقال الثاني رحمة الله: «ومعنى يمرق يخرج من الدين»^(٥).

وقال ابن بطال رحمة الله: «فالمرور عند أهل اللغة الخروج يقال مرق من الدين مروراً خرج ببدعة أو ضلاله»^(٦).

■ المسائل الاجتهادية : «التي يكون كل قول من تلك الأقوال سانقاً لمخالف إجماعاً»^(٧).

وقال أبو إسحاق الشيرازي رحمة الله: «وأما الضرب الذي يسونغ فيه الاجتهد فهو هذه المسائل الاجتهادية اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين»^(٨).

(١) «تبسيط اللطيف المنان»: (٤٥٢)، وانظر «القواعد الحسان»: القاعدة (٣٣) للمؤلف نفسه.

(٢) «السان العرب»: مادة (مرض).

(٣) «جامع الأصول»: (٧٩، ٤٠، ١٠) لابن الأثير.

(٤) «فتح الباري»: (٢١، ١٢) لابن حجر.

(٥) «أغدر المقالة»: (٢٦٣).

(٦) «شرح ابن بطال للبخاري»: (٨/٥٨٥)، وانظر «المشارق»: (١/٣٧٧) و «إكمال المعلم»: (٣/٦٠٩) كلامهما للقاضي عياض.

(٧) «مجموع الفتاوى»: (١٣/٢٦).

(٨) «شرح اللمع»: (٢/٤٨، ١٠).

وقال الشاطبي رحمه الله: «ومنها أنه لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد ولا هي من مسائل الاجتهاد وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيها محلاً فصارت في نسبتها إلى الشعّر كأقوال غير المجتهد وأئمماً يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا فلذلك قيل لا يصح أن يعتد بها في الخلاف كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسائلة ربا الفضل والمتعة ومحاشي النساء وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها»^(١).

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «والضرب الآخر من الاختلاف لا يزيل الألفة، ولا يوجب البراءة، ولا يقطع موافقة الإسلام، وهو الاختلاف الواقع في التوازن التي عدلت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد»^(٢).

وقال ابن جزي رحمه الله: «وضرب يسوع في الاجتهاد، وهو المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين فأكثر»^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: «وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقاد ذلك طوائف من الناس. ومن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن بها دليل

(١) «المواقفات»: (٤/٩٦).

(٢) «قواطع الأدلة»: (٥/١٤).

(٣) «الوصول إلى علم الأصول»: (٤٤١).

يجب العمل به وجوياً ظاهراً مثل حديث صحيح، لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها^(١).

وقال الطوفي رحمة الله: «القطعية ما وجب اعتقاد الحكم فيها قطعاً، ولم يجز اعتقاد نقيضه ولا جوازه، وإن كان محتملاً، والاجتهادية بخلافه، وذلك تابع للدليل، فما دل عليه دليل قاطع لا يتحمل الخلاف، أو احتمله احتمالاً ضعيفاً، ليس له من القوة ما يُعول عليه لأجله، فهو قطعي، وما دل عليه دليل ظني تحمل النقيض احتمالاً قوياً يُعذر فيه من صدار إليه عقلاً وعرفاً، فهو اجتهادي»^(٢).

وقال الزركشي رحمة الله: «الركن الثالث المجتهد فيه وهو كل حكم شرعاً عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي»^(٣).

□ المستأمن: «فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهو لاء أربعة أقسام رسل وتجار، ومستجرون حتى يعرض عليهم الإسلام، والقرآن فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم وطالبو حاجة من زيارة أو غيرها»^(٤).

وقال ابن عرفة رحمة الله: «رفع استباحة دم الحربي ورقه ومائه حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما»^(٥).

(١) «إعلام الموقعين»: (٣/٣٦٥).

(٢) «شرح مختصر الروضة»: (٣/٦١٦).

(٣) «البحر المحيط»: (٨/٢٦٥)، وانظر: «الواضح»: (٥/٣٧٠، ٣٧١) لابن عقيل، و

«شرح الكوكب»: (٤/٤٨٩) لابن النجار، و «شرح المنهاج»: (٢/٨٣٧) للإصفهاني،

و «المسودة»: (٤٩٦).

(٤) «أحكام أهل الذمة»: (٢/٤٧٦).

(٥) «شرح حدود ابن عرفة»: (١٩٨) للرصاع التونسي.

وقال البعلبي رحمه الله: «المستأمن من دخل دار الإسلام بإيمان طلبه»^(١).
وقال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته: «المستأمن هو من يدخل دار
غيره بإيمان»^(٢).

□ المسجد: «وكل موضع قصد الصلاة فيه قد اتخذ مسجداً، بل كل موضع
يصلى فيه يسمى مسجداً»^(٣).

قال ابن تيمية رحمه الله: «واتخاذ المكان مسجداً وهو أن يتخذ
للصلوات الخمس وغيرها كما تبني المساجد لذلك، والمكان المتتخذ
مسجدأ إنما يقصد به عبادة الله ودعاؤه»^(٤).

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «المسجد لغة موضع السجود، وشرع
كل ما أعد ليؤدي فيه المسلمين الصلوات الخمس جماعة، وقد يُطلق
على ما هو أعم من هذا فيدخل فيه ما يتزلفه الإنسان في بيته ليصلّي
النافلة أو ليصلّي فيه الفريضة عند وجود مانع شرعي يمنعه من أدائها
جماعاً في المسجد الذي يقيم الناس فيه الجماعة»^(٥).

□ المعاداة: «أي إظهار العداوة بالفعل كالجهاد لأعداء الله والبراءة منهم والبعد
عنهم باطناً وظاهراً إشارة أنه لا يكفي مجرد بغض القلب»^(٦).

«وأصل الموالاة الحب وأصل المعاداة البغض، وينشأ عنهما من أعمال

(١) المطلع: (٢٢١).

(٢) (٤/١٦٦)، وانظر: «حاشية الروض المربع»: (٤/٣٠٢) لأنّ قاسم.

(٣) كتاب التوحيد، لمحمد بن عبد الوهاب، باب ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند
قبر رجل صالح فكيف إذا عده.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١/١٦٣).

(٥) «فتاوي اللجنة الدائمة»: (٦/٢٢٠)، وانظر: «المغرب»: (٢١٨) للمطرزي، و«المصباح
المنير»: مادة (مسجد) للفيومي.

(٦) «تيسير العزيز الحميد»: (٤٨٠).

القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الم الولاية والمعاداة كالنصرة والأنس

والمساعدة وكالجهاد والهجرة ونحو ذلك من الأعمال والولي ضد العدو»^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: «ومن المعلوم أن المعاداة التي في القلب توجب إرادة الأذى لمن يعادى، فإذا كان الإنسان قادرًا اجتمعت القدرة مع الإرادة الجازمة وذلك يوجب المقدور»^(٢).

وقال أيضًا رحمه الله: «والعداوة تتضمن البعض والمختلفة»^(٣).

وقال أيضًا رحمه الله: «وال الولاية تقتضي الموافقة والمتابعة، كما أن المعاداة تقتضي المخالففة والمجانبة فمن وافقته مطلقاً فقد وليته مطلقاً، ومن وافقته في غالب الأمور فقد وليته في غالها»^(٤).

المعاهد: «الذى بينك وبينه عهد ومهادنة من الكتان»^(٥).

وقال ابن بطال رحمه الله: «والمعاهد الذي بينه وبين الإمام عهد وهدنه»^(٦).

وقال ابن حجر رحمه الله: «والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان مسلم»^(٧).

وقال الفيومي رحمه الله: «والعهد الأمان والموثق والذمة ومنه قيل للحربي يدخل بالأمان ذو عهد ومعاهد»^(٨).

(١) الدرر السننية: (٣٢٥/٢).

(٢) منهاج السنة: (٧٨/٦).

(٣) مجموع الفتاوى: (٥١٠، ٥١١/٥).

(٤) مجموع الفتاوى: (٤٩٩/١٠)، وانظر: «بدائع الغوائد»: (١٣٩/١).

(٥) «جامع الأصول»: (٤٦٦/٧) لابن الأثير.

(٦) «نظم المستعبد»: (١٥٦، ١٥٧).

(٧) «فتح الباري»: (٢٧١/١٢).

(٨) «المصباح المنير»: مادة (عهد)، وانظر: (تعريف المستأمن).

■ المعرفة: «هي مركبة من تصور وتصديق، فهي تتضمن علمًا وعملاً، وهو تصديق القلب، فإن التصور قد يشترك فيه المؤمن والكافر، والتصديق يختص به المؤمن فهو عمل قلبه وكسبه»^(١).

وقال ابن النجاشي رحمه الله: «وتطلق المعرفة على مجرد التصور الذي لا حكم معه»^(٢).

وقال ابن الحاجب رحمه الله: «والعلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصوراً ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقاً وعلماً»^(٣).

وقال أبو نصر المروزي رحمه الله: «والمعرفة عقد بضمير القلب»^(٤).

وقال التهانوي رحمه الله: «وهي تطلق على معانٍ منها العلم بمعنى الإدراك مطلقاً تصوراً كان أو تصديقاً»^(٥).

والفرق بين العلم والمعرفة: «أحدها: أن المعرفة تتعلق بذات الشيء والعلم يتعلق بأحواله فتقول عرفت أباك وعلمه صالحًا عالماً، ولذلك جاء الأمر في القرآن بالعلم دون المعرفة كقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، و قوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٩٨]، و قوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَنْزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ﴾ [هود: ١٤]. فالمعرفة حضور صورة الشيء ومثاله العلمي في النفس، والعلم حضور أحواله وصفاته، ونسبتها

(١) «شرح ابن رجب للبخاري»: (١/٨٠) على ترجمة البخاري في صحيحه: (باب قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله وأن المعرفة فعل القلب لقوله تعالى: ﴿وَلَكُنْ يُؤاخذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبَكُم﴾).

(٢) «شرح الكوكب المنير»: (٦٥/١)، وانظر «شرح مختصر الروضة»: (١٧٤/١) للطوفى.

(٣) «متهى الوصول»: (٥).

(٤) «تعظيم قدر الصلاة»: (٧٦٧/٢).

(٥) «كتاف اصطلاحات الفنون»: (٩٩٤/٣).

إليه، فالمعرفة تشبه التصور، والعلم يشبه التصديق.

الثاني: أن المعرفة - في الغالب - تكون لما غاب عن القلب بعد إدراكه، فإذا أدركه قيل عرفه، أو تكون لم وصف له بصفات قامت في نفسه، فإذا رأه وعلم أنه الموصوف بها، قيل عرفه... فالمعنى تشبه الذكر للشيء وهو حضور ما كان غائباً عن الذكر، ولهذا كان ضد المعرفة الإنكار وضد العلم الجهل.

الوجه الثالث: - من الفرق - أن المعرفة تفيد تمييز المعروف عن غيره والعلم يفيد تمييز ما يوصف به عن غيره، وهذا الفرق غير الأول، فإن ذاك يرجع إلى إدراك الذات وإدراك صفاتها، وهذا يرجع إلى تخلص الذات من غيرها، وتخلص صفاتها من صفات غيرها.

الفرق الرابع: إنك إذا قلت علمت زيداً، ولم يفده المخاطب شيئاً لأنه يتضرر بعد أن تخبره على أي حال علمته فإذا قلت كريماً أو شجاعاً حصلت لهفائدة، وإذا قلت عرفت زيداً استفاد المخاطب أنك أبته وميّزته من غيره ولم يبق متظراً لشيء آخر، وهذا الفرق في التحقيق إيضاح للفرق الذي قبله.

الفرق الخامس: - وهو فرق العسكري في فراوقة^(١)، وفروق غيره - أن المعرفة علم بعين الشيء مفصلاً عما سواه، بخلاف العلم فإنه قد يتعلق بالشيء مجملًا^(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «والعلم الذي يقترن به حب المعلوم قد يسمى معرفة، كما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمعروف

(١) انظر: «الفرق»: (٦٢) للعسكري.

(٢) «مدارج السالكين»: (٣٥١/٣-٣٥٢).

ما تحبه القلوب مع العلم . . . ، وقد يراد بلفظ المعرفة العلم الذي يكون معلومه معيناً وخاصاً، وبالعلم الذي هو قسم المعرفة ما يكون المعلوم به كلياً عاماً وقد يراد بلفظ المعرفة ما يكون معلومة الشيء بعينه، وإن كان لفظ العلم يتناول النوعين في الأصل»^(١).

□ المعصية: «هي مخالفة الأمر الشرعي»^(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: «فالفسق أخص بارتكاب النهي ولهذا يطلق عليه كثيراً كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والمعصية بمخالفة الأمر»^(٣).

□ المعلوم من الدين بالضرورة: «وهو أن يكون قطعاً مشهوراً بحيث لا يخفي على العامة المخالفين للعلماء بأن يعرفون بدهة من غير افتقار إلى نظر واستدلال»^(٤).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «العلم علماً علم عامة لا يسع بالغاً

(١) «درء التعارض»: (٣/١٣٧، ١٣٨) باختصار، وانظر «بدائع الفوائد»: (٢/٦٢) للمؤلف نفسه، و «الحدود الأنثقة»: (٦٦/٦٧) لزكريا الأنصاري، و «التحفة النظامية»: (١٢٧/١٢٨) لعلي أكبر محمود، و «قواعد الأدلة»: (٣/٢٨٥) للسمعاني، و «التحبير»: (١/٢٤٣) للمرداوي.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٨/٢٦٩)، (٣/٣٦١). وانظر: «الواضح»: (١/١٣٣) لابن عقيل، و «العدة»: (١/١٦٣) لأبي يعلى، «التمهيد»: (١/٦٣) للكلوذاني، و «التبصير في معالم الدين»: (١/١٧٥) لابن جرير، و «قواعد الأدلة»: (١/٢٣) للسمعاني، و «البحر المحيط»: (١/٣٩٠) للزرتشي، و «الحدود الأنثقة»: (٧٦) لزكريا الأنصاري، و «الإحکام»: (٤٤/٤٤) لابن حزم، و «الحدود الفقهية»: (٤٩٦) للمجددي، و «التحبير»: (٢/١٠٠٣) للمرداوي.

(٣) «مدارج السالكين»: (١/٣٩٢).

(٤) «الفتاوى الحديدة»: (٢٠٠) لابن حجر الهيثمي.

غير مغلوب على عقله جهله»^(١).

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «العلم بأحكام الشريعة ضربان أحدهما ما وجب فرض العلم به على الأعيان وهو ما لا يخلو مكلف من التزامه والعمل به من أفعال وتروك كالصوم والصلوة، ووجوب الزكاة، والحج لمن يجد المال وتحريم الزنا، وإباحة النكاح، وتحريم الربا، وإباحة البيع، وتحريم الخمر، والقتل والسرقة، وكذلك كل ما يكثر مواقعته من المحظورات ويجب على كل مكلف أن يعلم وجوبها عليه لاستدامة التزامها»^(٢).

وقال المحتلي رحمه الله: «وهو ما يعرف منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر»^(٣).

وقال الخطابي رحمه الله: «وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما اجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان علمه متشاراً كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والإغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم من نحوها من الأحكام إلا أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام لا يعرف حدوده فإذا أنكر شيئاً منه جهلاً به لم يكفر وكان سبيلاً أولئك القوم في تبقيه اسم الدين عليه»^(٤). قال المرداوي رحمه الله: «ومعنى كونه معلوماً بالضرورة أن يستوي

(١) «الرسالة»: (٣٥٧).

(٢) «قواطع الأدلة»: (١/٢٤)، وانظر: (٣/٢١٧) من المرجع نفسه.

(٣) «شرح المحتلي على جمع الجوامع»: (٢/٢٣٨).

(٤) «معالم السنن»: (٩، ٨، ٢).

خاصة أهل الدين، وعامتهم في معرفته حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضروري في عدم تطرق الشك إليه، لا أنه يستقل العقل بإدراكه فيكون علماً ضرورياً^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأيضاً فكون شيء معلوماً من الدين بالضرورة أمر إضافي ف الحديث العهد بالإسلام ومن نشأ بباديه بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية، فضلاً عن كونه يعلم بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه ألبته»^(٢).

□ المغفرة: «هي وقاية شر الذنب»^(٣).

وقال الطبرى رحمه الله: «وقد بينا فيما مضى أن الغفران والمغفرة الستر من الله على ذنوب من غفر له، وصفحه له عن هتك ستره بها في الدنيا والآخرة، وغفوه عن العقوبة عليه»^(٤).

قال ابن تيمية رحمه الله: «ومن الناس من يقول الغفران الستر ويقول أنما سمي المغفرة والغفار لما فيه من معنى الستر، وتفسير اسم الله

(١) «التجbir»: (٤/ ١٦٨٠، ١٦٨١).

(٢) «مجمع الفتاوى»: (١١٨/١٣)، وانظر: «التبصير في معالم الدين»: (١١٢) وما بعدها لابن جرير، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/٢٦٣) لابن النجاشي، و«الفروق»: (٤/٤) للقرافي، و«شرح مختصر الروضة»: (٣٦/٣) وما بعدها للطوفى.

(٣) «مجمع الفتاوى»: (٢/٣١٧)، و«الفتاوى الكبرى»: (٢/٣١٢)، وانظر «مدارج السالكين»: (١/٣٣٤، ٣٣٥).

(٤) «تفسير الطبرى»: (٣/١٥٣)، وانظر: (٦/١٤٢) من المرجع نفسه، وانظر «فتح الباري»: (١٠/٦) لابن حجر.

الغفار بأنه الستار وهذا تقصير في معنى الغفر، فإن المغفرة معناها وقاية شر الذنب بحيث لا يعاقب على الذنب فمن غفر ذنبه لم يعاقب عليه، وأما مجرد ستره فقد يعاقب عليه في الباطن، ومن عوقب على الذنب باطنأً أو ظاهراً فلم يغفر له، وأنما يكون غفران الذنب إذا لم يعاقب عليه العقوبة المستحقة بالذنب»^(١).

وقال ابن عطية رحمه الله: «المغفرة الستر على عباده في الدنيا والآخرة»^(٢).

والمغفرة على نوعين^(٣):

- ١ - المغفرة لمن تاب وهذه عامة في جميع الذنوب على الصحيح.
- ٢ - المغفرة بمعنى تخفيف العذاب أو تأخيره إلى أجل مسمى وهذا عام مطلقاً.

والفرق بين المغفرة والعفو: «والمغفرة متضمنة لوقايتهم شر ذنوبهم وإقباله عليهم ورضاه عنهم، بخلاف العفو المجرد، فإن العافي قد يعقو ولا يقبل على من عفا عنه ولا يرضى عنه، فالعفو ترك محض، والمغفرة إحسان وجود ورحمة متضمنة للأمرتين مع زيادة الإحسان والعطف والبر»^(٤).

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٠/٣١٧)، و «الفتاوى الكبرى»: (٢/٣١٢) وانظر «مدارج السالكين»: (١/٣٣٤، ٣٣٥).

(٢) «تفسير ابن عطية»: (٤٥٥/٢).

(٣) «مختصر فتاوى ابن تيمية»: (١٢٤)، و «مجموع الفتاوى»: (١٨/١٩٢).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٤/١٤٠).

□ **المكاشفة**: «علوم يحدثها رب سبحانه وتعالى في قلب العبد»^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: «فما كان من الخوارق من باب العلم فتارة بأن يسمع العبد ما لا يسمعه غيره، وتارة بأن يرى ما لا يراه غيره يقطة ومناماً، وتارة بأن يعلم ما لا يعلم غيره وحياً وإلهاماً، أو إزال علم ضروري، أو فراسة صادقة، ويسمى كشفاً ومشاهدات، ومكاشفات ومحاطبات فالسماع مخاطبات، والرؤيا مشاهدات، والعلم مكاشفة، ويسمى ذلك كله كشفاً ومكاشفة أي كشف له عنه»^(٢).

□ **مكر الله**: «هو مجازاته للماكرين بأولياته ورسله، فيقابل مكرهم السيء بمكره الحسن فيكون المكر منهم أقبح شيء ومنه أحسن شيء لأنه عدل ومجازاة»^(٣).

قال ابن الأثير رحمه الله: «إيقاع بلائه باعدائه دون أولياته وقيل هو استدرج العبد بالطاعات ففيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة»^(٤).

قال ابن القيم رحمه الله: «مكر الله أن يقطع عن عبده مواد توفيقه ولا يحركه إلى مراضيه ومحابيه»^(٥).

(١) «مدارج السالكين»: (٣/٢٢٣)، وانظر (٤١٥/٢) من المرجع نفسه.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١١/٣١٣)، وانظر: «بصائر ذوي التمييز»: (٤/٣٥٥) للفيروزآبادي، و«التوقيف على مهمات التعريف»: (٦٠٤) للمناوي، و«كشف اصطلاحات الفنون»: (٣/١٣٥٤) للتهانوي، و«التنكيل»: (٢٤١/٢) للمعلمي.

(٣) «القواعد»: (٢٠٢) لابن القيم.

(٤) «الهداية»: (٤/٣٤٩).

(٥) «مدارج السالكين»: (٢/١٤٧).

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «ومكر الله أخذه فجأة»^(١).
 وقال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «وأما مكر الله، فهو أنه إذا
 عصاه، وأغضبه، وأنعم عليه بأشياء يظن أنها من رضاه عليه»^(٢).
 □ **الملة**: «اسم لما شرعه الله لعباده في كتبه وعلى ألسنة رسليه فكانت الملة
 والشريعة سواء»^(٣).

والملة: «الدين ، وقيل هي معظم الدين، وجملة ما يجيء به الرسل»^(٤).
 وقال ابن بطال رحمه الله: «قال ابن الأعرابي الملة معظم الدين
 والشريعة الحلال والحرام قال أبو العباس معظم الدين جملة ما جاء به
 الرسول ﷺ»^(٥).

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «وأما الملة فهي عبارة عن
 شريعة الرسول ﷺ وقيل هي عبارة عما يُمْلِئُ الملك على النبي
 ﷺ من الوحي»^(٦).

وقال الغزالى: «والملة عبارة عن أصل الدين والتوحيد والتقدیس
 الذي تتفق فيه جميع الشرائع»^(٧).

وقال الأبي رحمه الله: «الملة الإنتماء إلى شريعة ومنه قول الفخر
 وغيره قال المليون أي المتممون إلى الشرائع»^(٨).

(١) «تفسير السمعاني»: (٢/١٢)، وانظر: (١/٣٢٣) من المرجع نفسه، وانظر «شرح
 السنّة»: (١٤/٣٥٤) للبغوي.

(٢) «الدرر السنّية»: (٢/١٥٣).

(٣) «تفسير القرطبي»: (٢/٩٣).

(٤) «النهاية»: (٤/٣٦٠) لابن الأثير، وانظر «السان العرب»: (١١/٦٣١) مادة (مل) لابن
 منظور.

(٥) «نظم المستعدب»: (١/١٣٤).

(٦) «قواطع الأدلة»: (١/٣٩).

(٧) «المستصفى»: (١/٢٥٦).

(٨) «إكمال الإكمال»: (٩/٣٥).

وقال الكلوذاني رحمه الله: «اسم الملة لا يقع إلا على أصل الدين من التوحيد والإخلاص لله بالعبادة دون الفروع»^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: «أن الحسنات والعبادات ثلاثة أقسام عقلية وهو ما يشترك فيه العقلاء، مؤمنهم وكافرهم، و ملي وهو ما يختص به أهل الملل كعبادة الله وحده ولا شريك له»^(٢).

وقال الماوردي رحمه الله: «والفرق بين الملة والدين أن الملة ما شرعه الله، والدين ما اعتقد الناس تقرباً إلى الله، فصار كل دين ملة، وليس كل ملة دين»^(٣).

■ **المناسك** : «جمع منسك وهو الموضع الذي ينسك فيه، ويقترب إليه فيه بما يرضيه من عمل صالح إما يذبح ذبيحة له أو ما بصلة أو طواف أو سعي غير ذلك من الأعمال الصالحة»^(٤).

قال ابن قتيبة رحمه الله: «وأصل النسك ما تقربت به إلى الله تعالى»^(٥).
 وقال البغوي رحمه الله: «النسك كل ما يتقرب به إلى الله تعالى، ويقال النسك ما أمرت به الشريعة والورع ما نهي عنه»^(٦).
 وقال القاضي عياض رحمه الله: «والنسك الطاعة، وكل شيء يتقرب

(١) «التمهيد»: (٤٢٢/٢).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/٦٢).

(٣) «تفسير الماوردي»: (٢/٢٣٩)، وانظر: «المفردات»: مادة (مل) للراغب، و «بصائر ذوي التميز»: (٤/٥١٧) للفيروآبادي، و «تفسير أبي السعود»: (٣/٤١٤)، و «إكمال الإكمال»: (١/٣٦٣) للأبي، و «قواطع الأدلة»: (٢/٢٢١) للسمعاني، و «التحفة النظامية في الفروق الاصطلاحية»: (٩٩، ١٠٠) لعلي أكبر.

(٤) «تفسير ابن جرير الطبرى»: (١/٥٥٥).

(٥) «تفسير غريب القرآن»: (١٦٤).

(٦) «شرح السنة»: (٣/٣٦، ٣٧).

به إلى الله فهو نسك، ومناسك الحج وغیره مواضع العبادات^(١).
وقال مصنف رحمه الله: «والنسك عبارة عن كل ما يتقرب به إلى الله تعالى إلا أنه في عرف العرب صار مخصوصاً بفعال الحج والعمرة»^(٢).

■ **الموالة**: «وأصل الموالة هو الحب والنصرة والصدقة»^(٣).
«وأصل الموالة الحب والمعاداة البعض وينشأ عندهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالة، والمعاداة كالنصرة والإسن والمساعدة وكالجهاد والهجرة ونحو ذلك من الأعمال»^(٤).

موالاة الكفار: «فإن المراد به موافقة الكفار على كفرهم وإظهار مودتهم ومعاونتهم على المسلمين وتحسين أفعالهم وإظهار الطاعة والإنتقاد على كفرهم»^(٥).

قال ابن جرير الطبرى رحمه الله: «فإنه يعني أنه كان لا يخفى عليه شيء في سماء أو أرض أو حيث كان فكيف يخفى عليه أيها القوم الذين يتخدون الكافرين أولياء دون المؤمنين، ما في صدوركم من الميل إليهم بالمؤدة والمحبة أو ما تبدونه لهم بالمعونة فعلاً وقولاً»^(٦).

وقال أيضاً رحمه الله: «ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين

(١) «إكمال المعلم»: (٣/٢٩٠).

(٢) «الحدود والأحكام الفقهية»: (٢٦)، وانظر: «غريب الحديث»: (٤٥٦/١) للخطابي، و «المجموع الفتاوى»: (٤٨٤، ٤٨٣/١٧) لابن تيمية، و «المصباح المنير»: مادة (نسك) للفيومي، و «النهاية»: (٤٨/٥) لابن الأثير.

(٣) «الدرر السنية»: (١/٤٧٤).

(٤) المرجع السابق: (٢/٣٢٥).

(٥) المرجع السابق: (٩/١٥٨).

(٦) «تفسير الطبرى»: (٣/٢٣٠).

فإنه منهم يقول فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم ولنلهم ورضي دينه فقد عادى ما خالقه وسخطه وصار حكمه حكمه»^(١).

وقال الخازن رحمه الله: «يعني موالة الكفار من نقل الأخبار إليهم وإظهار عورة المسلمين أو يودهم ويحبهم»^(٢).

وقال سليمان بن عبد الله رحمه الله: «قوله ووالى في الله هذا بيان للازم المحبة في الله وهو الموالاة فيه إشارة إلى أنه لا يكفي في ذلك مجرد الحب، بل لابد مع ذلك من الموالاة التي هي لازم الحب وهي النصرة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين باطنًا وظاهرًا»^(٣).

قال العنقرى رحمه الله: «وإذا ذكروا موالة المشركين فُسروها بالموافقة والنصرة»^(٤).

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «موالاة الكفار التي يكفر بها من والاهم هي محبتهم ونصرتهم على المسلمين»^(٥).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فهذا البغض والعداوة والبراءة مما يعبد من دون الله ومن عابديه هي أمور موجودة في القلب، وعلى اللسان، وعلى الجوارح، كما أن حب الله وموالاته وموالاته أوليائه أمور موجودة في القلب وعلى اللسان والجوارح»^(٦).

(١) «تفسير الطبرى»: (٦/٢٧٧).

(٢) «تفسير الخازن»: (١/٢٣٧).

(٣) «تيسير العزيز الحميد»: (٤٨٠).

(٤) «الدرر السننية»: (٩/١٥٨).

(٥) «فتاوی اللجنة الدائمة»: (٢/٤٦).

(٦) «مجموع الفتاوى»: (٤٨٠/١٤)، وانظر: «سبل النجاة والفكاك»: (٤٤، ٥٠، ٧٥، ٧٦)، لابن عتيق.

■ النبى : إنسان ذكر أوحى إليه بشرع ولم يُؤمر بتبلیغه .

قال ابن تيمية رحمه الله : «وَمَا إِذَا كَانَ إِنْتَمْ يَعْمَلُونَ بِالشَّرِيعَةِ قَبْلَهُ وَلَمْ يَرْسُلُهُ إِلَيْكُمْ أَحَدٌ يَبْلُغَهُ عَنِ اللَّهِ رَسُولُهُ فَهُوَ نَبِيٌّ»^(١) .

قال ابن أبي العز رحمه الله : «وَقَدْ ذَكَرُوا فَرْوَأًا بَيْنَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ أَحَسَنُهَا أَنَّ مِنْ نَبَأِ اللَّهِ بِخَبْرِ السَّمَاوَاتِ، إِنْ أَمْرَهُ أَنْ يَبْلُغَ غَيْرَهُ فَهُوَ نَبِيٌّ رَسُولٌ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَبْلُغَ غَيْرَهُ فَهُوَ نَبِيٌّ وَلَا يُنْبَشِّرُ بِرَسُولٍ فَالرَّسُولُ أَخْصُ مِنَ النَّبِيِّ»^(٢) .

قال ابن حزم رحمه الله : «وَالنَّبِيُّوَةُ هِيَ الْوَحْيُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى يَأْنِ يَعْلَمُ الْمَوْحِي إِلَيْهِ بِأَمْرٍ مَا يَعْلَمُهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ قَبْلًا، وَالرَّسُولَةُ هِيَ النَّبِيُّوَةُ وَزِيَادَةُ وَهِيَ بَعْثَتُهُ إِلَى خَلْقِ مَا بِأَمْرِ مَا»^(٣) .

قال السفاريني رحمه الله : «النَّبِيُّ مِنْ أُوْحَى إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَإِنْ لَمْ يُؤْمِرْ بِتَبْلِيغِهِ فَإِنَّ أَمْرَ بِتَبْلِيغِهِ فَهُوَ رَسُولٌ»^(٤) .

وقال ابن تيمية رحمه الله : «وَنَفْسُ النَّبِيُّوَةِ تَضَمِّنُ الْخَبَرَ، فَإِنَّ النَّبِيُّوَةَ مُشَتَّقَةٌ مِنَ الْأَنْبَاءِ وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِالْمَغْيَبِ فَالنَّبِيُّ يَخْبُرُ بِالْمَغْيَبِ وَيَخْبُرُ بِالْغَيْبِ»^(٥) .

وقال ابن القيم رحمه الله : «النَّبِيُّوَةُ خَطَابٌ سَمِعِيٌّ بِوَحْيٍ يُوحِيهُ الْمَلِكُ إِلَى النَّبِيِّ عَنِ الرَّبِّ تَعَالَى»^(٦) .

(١) «النبوات»: (٢٥٥).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية»: (١٥٥).

(٣) «المحلّى»: (١/٥٠).

(٤) «لوامع الأنوار»: (٤٩/١).

(٥) «درء التعارض»: (١٧٩/١).

(٦) «الصواعق المرسلة»: (٧٥٩/٢).

وقال أيضاً رحمة الله: «وحقیقت النبوة والرسالة إنباء من الله سبحانه وتعالى لرسوله وأمره بتبلیغه کلامه إلى عباده»^(١).

قال السلماسي رحمة الله: «ومعنى النبوة أن ينبيء الله عز وجل من يشاء من عباده بواحی يعلمه به ما يكون قبل أن يكون، وتفسیر الرسالة هو أن يرسل الله من شاء من عباده بما يشاء إلى من يشاء من خلقه وذلك يكون إما بواسطة ملك أو إلهام أو رؤية في المنام أو سماع کلام من وراء حجاب»^(٢).

قال السعدي رحمة الله: «الرسالة تقتضي تبلیغ کلام المرسل، وتبلیغ جميع ما جاء به من الشرع دقة وجله، والنبوة تقتضي إيحاء الله إليه وتخصيصه بإنزال الوحی إليه، فالنبوة بينه وبين ربها، والرسالة بينه وبين الخلق»^(٣).

■ النحلة، «والنحل المذاهب المتشعبة من كل دین بتعدد المجتهدين»^(٤).
 وقال الأحمد نكري رحمة الله: «وهي ما اخترعه قوم واتفقوا عليها من غير أن يكون عليها دليل نقلی وسماع النبي عليه السلام»^(٥).
 ■ النذر، «اللزم مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه»^(٦).

قال ابن بطاط رحمة الله: «النذر إيجاب عبادة في الذمة بشرط أو بغير

(١) الصواعق المرسلة: (٣/٩٨٧).

(٢) «متازل الأئمة»: (٦٤).

(٣) «تفسير السعدي»: (٤/١٦٦)، وانظر «شرح ابن بطاط للبخاري»: (١٠/٥١٧)، و«شرح العقيدة الأصفهانية»: (١٦٣) لابن تيمية، و«تفسير الماوردي»: (٤/٣٥)، و«شرح مختصر الروضة»: (١/٨٨، ٨٩) للطوفی، و«المذکرات الجلية»: (٦) لابن هندي، و«توضیح توحید الخالق»: (٨٠)، و«حاشیة الأصول»: (٧٨) لابن قاسم، وانظر تعريف (الرسول).

(٤) «كتاف اصطلاحات الفتن»: (٣/١٣٤٦) للتهاوني.

(٥) «دستور العلماء»: (٣/٣٩٧).

(٦) «الروض المرربع»: (٥١٤) للبهوتی.

شرط^(١).

قال ابن عرفة رحمه الله: «حد النذر الأعم من الجائز إيجاب أمرٍ على نفسه لله تعالى أمرًا»^(٢).

قال القونوي رحمه الله: «النذر إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيمًا لله تعالى»^(٣).

□ النشرة: «ضرب من الرقيقة والعلاج يعالج به من كان يظن به مس العجن، وقيل سميت نشرة لأنها ينشر بها عنه أي يحل عنه ما خامرته من الداء»^(٤).

وقال القاضي عياض رحمه الله: «النشرة بضم النون نوع من التطيب بالاغتسال على هيئة مخصوصة بالتجربة لا يحتملها القياس الطبي»^(٥).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «النشرة إطلاق السحر عن المسحور»^(٦).

□ النظر: «نوعان الأول النظر الطلبى المتضمن طلب الدليل، فهذا الناظر طالب وهو في حال طلبه شاك، الثاني النظر في الدليل كالنظر في الآية أو الحديث أو القياس الذي يستدل به فهذا النظر مقتضى للعلم مستلزم له»^(٧).

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «النظر ضربان ضرب هو النظر

(١) «النظم المستعدب»: (١/٢٢١). (٢) «شرح حدود ابن عرفة»: (١٩٠) للرصاع.

(٣) «أنيس الفقهاء»: (١/٣٠)، وانظر «هدایة الراغب»: (٥٥٠)، و«الإنصاف»: (١١٧/١١) للمرداوى، و«المطلع»: (٣٩٢) للبعلي، و«الاستذكار»: (١٥/٢٧)، و«الإقناع في حل ألفاظ الشربيني»: (٨٤٤/٢)، و«النهاية»: (٥/٣٩) لابن الأثير، و«أحكام القرآن»: (١/٢٦٨) لابن العربي، و«التعريفات الفقهية»: (٤٢٥) لمجدهي، و«معالم السنن»: (٤/٢٤) للخطابي. (٥) «المشارق»: (٢/٢٩).

(٦) «غريب الحديث»: (٤٠٨/٢)، وانظر: «شرح ابن بطال للبخاري»: (١٠/٤٤٥)، و«النهاية»: (٥٤/٥) لابن الأثير، و«فتح الباري»: (١٠/٢٤٤) لابن حجر، و«جامع الأصول»: (٧/٥٧٥) لابن الأثير، و«تهذيب اللغة»: (١١/٣٤) للأزهري، و«شرح السنة»: (١٢/١٥٩) للبغوي، و«إكمال الإكمال»: (٧/٣٨٤) للائيبي، و«الطب النبوى»: (٢٩١) المنسوب للذهبي.

(٧) «درء التعارض»: (٧/٤١٩، ٤٢٠)، وانظر «الرد على المنطقين»: (٢٥٢)، و«البيوّات»: (٢٣١).

بالعين، فهذا حده الإدراك بالبصر والثاني النظر بالقلب، فهذا حده الفكر في حال المنظور فيه»^(١).

قال ابن مفلح رحمه الله: «والنظر الفكر والتأمل لمعرفة مطلوب به علم أو ظن»^(٢).

وقال اللامشي رحمه الله: «وأما النظر فهو التفكير في المنظور فيه، وقيل تحكيم الأدلة ووضعها وهو مراعاة مراتب الأدلة بتقديم ما يجب تقديمها وبتأخير ما يجب تأخيرها»^(٣).

■ النظير:

قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: «المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي ذلك في الأكثر، والمناظرة تكفي في وجه»^(٤).

وقال السيوطي رحمه الله: «المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي الإشتراك في أكثر من الوجه لا كلها والمناظرة تكفي بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً يقال هذا نظير هذا في كذا وإن خالفه في سائر جهاته»^(٥).

وقال العسكري رحمه الله: «الفرق بين المثل والنظير أن المثلين ما

(١) «الفقيه والمتفقه»: (٥٥١/١).

(٢) «أصول الفقه»: (٢٣/١) لابن مفلح.

(٣) أصول الفقه»: (٨٣)، وانظر: «فواتح الرحموت»: (١٧/١) للأنصاري، و «الحدود الأنانية»: (٦٩) لزكريا الأنصاري، و «المحسول»: (ق١/١٠٥) للرازي، و «البحر المحيط»: (٦١/١) للزرتشي، و «قواطع الأدلة»: (٤١/١) للسعاني، و «الفائق»: (١/١٥٢) للهندى، و «نفائس الأصول»: (١/٢١١، ٢١٠، ٢١١) للقرافي، و «الصواعق المرسلة»: (٤/١٢٧٥)، و «التجيير»: (١/٢١١) للمرداوى.

(٤) «الفتاوى الحديدة»: (١٩٣).

(٥) «الحاوى»: (٢/٢٧٣).

تكتافأ في الذات على ما ذكرنا والنظير ما قابل نظيره في جنس أفعاله وهو متمكن منها كالنحواني نظير النحوي وإن لم يكن له مثل كلامه في النحو أو كتبه فيه ولا يقال النحوي مثل النحوي لأن التماثل يكون حقيقة في أخص الأوصاف وهو الذات^(١).

وقال علي أكبر محمود رحمه الله: «المثال والنظير الفرق بينهما أن المثال يجب أن يكون جزء من أفراد ذلك الكلي بخلاف النظير»^(٢).
 □ النفاق: «هو إظهار الخير وابطان الشر، ويدخل في هذا التعريف النفاق الاعتقادي والنفاق العملي»^(٣).

قال الطبرى رحمه الله: «معنى النفاق إنما هو إظهار المرء بلسانه قولًا ما هو مستبطن خلافه . . . ، فكذلك نفاق المنافق هو إتخاذه ما يظهر من القول بلسانه بالإيمان خداعاً للمؤمنين بذلك، وهو مستبطن بقلبه غير الذي يظهره لهم بلسانه»^(٤).

سئل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ما النفاق قال: «الرجل يتكلم بالإسلام ولا يعمل به»^(٥).

وقال الحسن البصري رحمه الله: «من النفاق اختلاف اللسان والقلب واختلاف السر والعلانية واختلاف الدخول والخروج»^(٦).

قال ابن الأثير رحمه الله: «قد تكرر في الحديث ذكر النفاق وما

(١) «الفرق»: (١٢٧).

(٢) «التحفة الناظمية»: (١٥٧).

(٣) «تفسير السعدي»: (٤٧/١).

(٤)

(٥)

(٦)

(٥) «صفة النفاق»: (٣٦) للفريابي، و «السنة»: (٥/٧٠) للخلال، و «الإبانة الكبرى» لابن بطة: (٢/٦٩١، ٦٩٦) ت: نعسان، و «تهذيب الآثار»: (٢/١٧١) للطبرى، و «سير أعلام النبلاء»: (٢/٣٦٣).

(٦) «صفة النفاق»: (٢٩) للفريابي، و «السنة»: (٤/٧٢) للخلال، و «الإبانة الكبرى»: (٢/٦٩٠) لابن بطة.

تصرف منه اسمًا وفعلاً، وهو اسم إسلامي، لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه^(١).

وعن الحسن البصري رحمه الله: «التفاق نفاقاً نفاق تكذيب ونفاق عمل»^(٢).

▪ النفاق الأكبر الاعتقادي: أن يظهر الإسلام ويبطن الكفر.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «والتفاق هو الكفر أن يكفر بالله ويعبد غيره ويظهر الإسلام في العلانية»^(٣).

وقال علي بن المديني رحمه الله: «والتفاق هو الكفر أن يكفر بالله عز وجل ويعبد غيره في السر ويظهر الإيمان في العلانية»^(٤).

وقال البربهاري رحمه الله: «والتفاق أن يظهر الإسلام باللسان ويخفي الكفر بالضمير»^(٥).

قال ابن تيمية رحمه الله: « فمن التفاق ما هو أكبر، يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار؛ كتفاق عبدالله بن أبي وغيره؛ بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحود بعض ما جاء به، أو بغضه، أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه، أو المسرة بانخفاض دينه، أو المسامة بظهور دينه ونحو ذلك مما لا يكون صاحبه إلا عدواً لله ورسوله»^(٦).

(١) «النهاية»: (٩٨/٥).

(٢) «الإبانة الكبرى»: (٦٩٩/٢) لابن بطة، و «تهذيب الآثار»: (٢/١٧٠) للطبرى، و «سن الترمذى» كتاب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق.

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (١/١٨٢) لالكلانى.

(٤) المرجع السابق: (١/١٩٠). (٥) «شرح السنة»: (٣٠).

(٦) «مجموع الفتاوى»: (٢٢٤/٢٢٨)، وانظر «جامع الرسائل»: (١/٢٤٨)، وانظر في تعريف النفاق الأكبر: «تهذيب الآثار»: (٢/١٧٢) للطبرى، و «مجموع الفتاوى»: (٧/٣٠٠، ٤٧١، ٦٣٩)، (١١/١٤٠) وما بعدها، و «طريق الهجرتين»: (٢/٤٠) لابن القيم،

□ النفاق الأصغر العملي: «هو اختلاف السر والعلانية في الواجبات»^(١).

أو هو: «إظهار الطاعة وإبطان المعصية»^(٢).

وقال البغوي رحمه الله: «والثاني - من نوعي النفاق - ترك المحافظة على حدود أمور الدين سراً، ومراعاتها علناً، فهذا يسمى منافقاً، ولكنه نفاق دون نفاق»^(٣).

وقال ابن رجب رحمه الله: «النفاق الأصغر هو نفاق العمل وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة ويُبطن ما يخالف ذلك»^(٤).

□ النفس:

«ويقال النفوس ثلاثة أنواع:

وهي النفس الأمارة بالسوء التي يغلب عليها اتباع هواها بفعل الذنب والمعاصي والنفس اللوامة وهي التي تذنب وتتوب، فعنها خير وشر ولكن إذا فعلت الشر تابت وأنابت، فتسمى لوامة لأنها تتلوم صاحبها على الذنب ولأنها تتلوم أي تردد بين الخير والشر، والنفس المطمئنة وهي التي تحب الخير والحسنات وتريد لها وتعغض الشر والسيئات وتكره ذلك وقد صار ذلك لها خلقاً وعادة وملكة،

و «شرح السنة»: (٧٦/١) للبغوي، و «جامع العلوم»: (٤٨١/٢) لابن رجب، و «فتح الباري»: (١١١/١) لابن حجر، و «عارضه الأحوذى»: (٩٧/١٠، ٩٨) لابن العربي، و «حاشية ابن عابدين»: (٤/٢٤٠)، و «تفسير غريب الموطأ»: (١/٣٣٩) لعبدالملك بن حبيب.

(١) «مجموع الفتاوى»: (١١/١٤٠).

(٢) المرجع السابق: (١٤١/١١).

(٣) «شرح السنة»: (١/٧٦).

(٤) «جامع العلوم»: (٤٨١/٢)، وانظر «عارضه الأحوذى»: (١٠/٩٨) لابن العربي، و «تهذيب الأثار»: (٢/١٧٢) للطبرى.

فهذه صفات وأحوال لذات واحدة، وإلا فالنفس التي لكل إنسان هي نفس واحدة وهذا أمر يجده الإنسان من نفسه^(١).

والنفس: «تطلق على أمور وكذلك الروح، فيتحد مدلولها تارة، ويختلف تارة فالنفس تطلق على الروح، ولكن غالب ما تسمى نفسها إذا كانت متصلة بالبدن، وأما إذا أخذت مجرد فتسمية الروح أغلب عليها وتطلق على الدم، والنفس والعين، والنفس والذات»^(٢).

وقال الجرجاني رحمه الله: «النفس من الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية»^(٣).

قال ابن العربي رحمه الله: «واسمعوا - جعلكم الله ممن يسمع - مسائلة النفس والروح ليس للشريعة فيها تصريح، وإنما كلامنا كله منها تلويع حجبها الله تعالى عن الخلق بالغيب، قال إمام الحرمين: وجعل لهم فيها آية في الدلالة على التوحيد عظيمة، فإن بين جنبيك موجوداً ترى أفعاله ولا تحيط بكيفية صفتة، فلا تستنكرون وجود الإله الذي تشاهد أفعاله ولا سبيل إلى الإحاطة به»^(٤).

■ **النية:** « وهي في اللغة القصد، وهو عزم القلب على الشيء، وفي الشرع العزم على فعل الشيء تقريراً إلى الله تعالى»^(٥).

وهي: «ابعاث النفس وميلها إلى ما ظهر لها أنه مصلحة لها إما في الحال

(١) «مجموع الفتاوى»: (٩/٢٩٤)، وانظر «الروح»: (٢٩٤) وما بعدها لابن القيم، و«شرح العقيدة الطحاوية»: (٥٦٩) وما بعدها لابن أبي العز.

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٥٦٧) وما بعدها، وانظر «الروح»: (٢٩٠)، و«قانون التأويل»: (١٥٨) لابن العربي، و«التمهيد»: (١/٢٤٧-٢٥١) لابن عبدالبر.

(٣) «التعريفات»: (٢٤٢)، وانظر «التوفيق على مهمات التعاريف»: (٥/٧٠٥) للمناوي، و«التعريفات الفقهية»: (٥٣٠) لمجددي، و«الكليات»: (٨٩٧) للكفوبي.

(٤) «القبس»: (١/٧٩).

(٥) «المطلع»: (٦٩) للبغلي.

أو المال^(١).

وقال ابن رجب رحمه الله: «النية في كلام العلماء تقع بمعنىين: أحدهما بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر. الثاني تمييز المقصود بالعمل وهل هو الله وحده لا شريك له أم غيره أم الله وغيره»^(٢).

وقال الأزهري رحمه الله: «فالنية عزم القلب على عمل من الأعمال من فرض أو غيره»^(٣).

□ الهجرة: «هي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام»^(٤).

قال التوسي رحمه الله: «الهجرة الانتقال من دار الحرب إلى دار الإسلام، مأخذ من الهجر وهو الترك»^(٥).

قال الفيومي رحمه الله: «الهجرة بالكسر مفارقة بلد إلى غيره فإن كانت قربة لله فهي الهجرة الشرعية»^(٦).

قال ابن العربي رحمه الله: «الهجرة عند الإطلاق هي الخروج من بلد الكفر إلى دار الإيمان. والأسماء إنما تحمل على عرفها، والهجرة في الشريعة أشهر من أن تحتاج إلى بيان، أو تختص بدليل، وإنما

(١) «مختصر منهاج القاصدين»: (٣٩٧) لل المقدس.

(٢) «جامع العلوم»: (٦٦، ٦٥/١).

(٣) «الزاهر»: (٢٤)، وانظر: «مجموع الفتاوى»: (٢٥٦/١٨)، (٢٤/٢٦) لابن تيمية، و«جامع العلوم»: (٩٢/١) لابن رجب، و«الحدود الأثيقية»: (٧١) للأنصاري، و«فتح الباري»: (٩١/١) لابن حجر، و«إغاثة اللهفان»: (١٤٥/١) لابن القيم، و«الدرر النقية»: (٦٩) لابن المبرد الحنفي، و«المذكريات الجليلة»: (٥) لابن هندي.

(٤) «المغني»: (٤٥٦/٨) لابن قدامة.

(٥) «تنبيه التحرير»: (٣٣٨).

(٦) «المصباح المنير»: مادة (هجر).

يلزم ذلك لمن ادعى غيرها^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: «ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسق إلى دار الإسلام والإيمان»^(٢).

■ **الهداية**: «الهداية العلم الذي بعث الله به رسوله والعمل به»^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: «الهداية هي العلم بالحق مع قصده وإيثاره على غيره»^(٤).

وقال أيضاً رحمه الله: «ولما كان الهداية هو معرفة الحق، والعمل به كان له ضدان الجهل وترك العمل»^(٥).

وقال أيضاً رحمه الله: «فإن الرشد هو العلم بما ينفع والعمل به والرشد والهداية إذا أفرد كل منهما ضمن الآخر وإذا قرن أحدهما بالأخر فالهداية هو العلم بالحق والرشد هو العمل به وضدهما الغي واتباع الهوى»^(٦). وهي أربعة أقسام^(٧):

١- **الهداية العامة المشتركة بين الخلق كهداية الحيوان المتحرك بيارادته**

(١) «تفسير ابن العربي»: (١٥٥٦/٣) وانظر: (٤٨٤-٤٨٦) من المرجع نفسه.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٨/٢٨، ٢٠٣، ٢٠٤)، وانظر: «المغرب»: (٤٩٩) للمطرزي، و«شرح ابن رجب للبخاري»: (٣٥/١)، و«تفسير ابن حجر»: (٥/٢٣٨)، و«تفسير القرطبي»: (٥/٣٤٨)، و«رسالة التبوكية»: (٢٥) لابن القيم، و«فتح الباري»: (٢٢/١) لابن حجر، و«نيل المطالب»: (٢٧) لابن الأثير، و«لوائح الأنوار»: (١/٨٦) للسفاريني، و« الدر النقي»: (٢٥٣) و(٦٦٨) لابن المبرد.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٧/١٦٦).

(٤) «شفاء العليل»: (١/٨٦).

(٥) «شفاء العليل»: (٣٩).

(٦) «إغاثة اللهمان»: (١/٥٣٧)، وانظر في تعريف الهداية: «النبوات»: (٢٢٢) لابن تيمية، و«المطلع»: (٢٢٨) للبعلي، و«تفسير السعدي»: (١/١٤٩).

(٧) «بدائع الفوائد»: (١/٣٥-٣٧) لابن القيم، و«شفاء العليل»: (٦٥)، (٨٥-٨٨)، و«الفتاوى الكبرى»: (١/٤٢٢) لابن تيمية، و«مختصر فتاوى ابن تيمية»: (١٢٢).

إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره.
٢- هداية البيان والدلالة والتعريف.

٣- هداية التوفيق والإلهام وهي الهداية المستلزمة للإهتداء فلا يتخلّف عنها.

٤- الهداية إلى الجنة والنار إذا سبق أهلهما إليهما في الآخرة.

قال القاضي عياض رحمة الله: «الهدي هدان هدى دلالة وإرشاد وبيان وهو الذي يضاف إلى الرسول والقرآن والعباد، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٢]، وقال: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰهِي أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وقال: ﴿هَدِي لِلْمُتَّقِينَ﴾، والهداية الثانية بمعنى التأييد والعصمة والتوفيق وهي التي تفرد بها جل جلاله وتقدست أسماؤه قال الله لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٦٦]^(١).

□ الهدنة: «أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض»^(٢).

قال النووي رحمة الله: «الهدنة مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة»^(٣).

قال ابن عرفة رحمة الله: «المهادنة عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام»^(٤).

وقال مجده رحمة الله: «الهدنة بالضم المصالحة والدعة والسكنون والهدانة المصالحة بعد الحرب»^(٥).

(١) «إكمال المعلم»: (٣/٢٦٩).

(٢) «المعنى»: (٨/٤٥٩) لابن قدامه.

(٣) «تنبيه التحرير»: (٣٤٧).

(٤) «شرح حدود ابن عرفة»: (١٩٩).

(٥) «التعريفات الفقهية»: (٥٥١).

وقال ابن القيم رحمة الله: «بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الズمة لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين وهؤلاء يسمون أهل العهد أهل الصلح وأهل الهدنة»^(١).

□ الهدى : «أي الدل - والهدى والسمت عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار، وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر وال الهيئة»^(٢).

قال البغوي رحمة الله: «والدل والسمت والهدى قريب بعضها من بعض، وهو السكينة والوقار، وحسن الهيئة، والمنظر، يريد شمائله في الحركة والمشي والتصرف في الدين لا في الزينة والجمال»^(٣).

قال المطرزي رحمة الله: «الهدى السيرة السوية والهدى بالضم خلاف الضلاله»^(٤).

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمة الله: «السمت والهدى في حالة الرجل، في مذهبه، وخلقه»^(٥).

(١) «أحكام أهل الズمة»: (٤٧٦/٢)، وانظر: «الروض المربع»: (٢٢٨)، و«كتشاف القناع»:

(١١١) للبهوتى، و«الإنصاف»: (٤/٤) للمرداوى، و«المصباح المنير»: مادة

(هـن)، «النهاية»: (٣٥٣/٥) لابن الأثير، و«المطلع»: (٢٢١) للبعلي، و«المغرب»:

(٥٠١) للمطرزي.

(٢) «النهاية»: (١٣١/٢) لابن الأثير، وانظر: (٢/٣٩٧) من المرجع نفسه.

(٣) «شرح السنة»: (١٤٨/١٤).

(٤) «المغرب»: (٥٠١).

(٥) «الدرر السننية»: (٤٩٧/١).

□ **الهوى** : «**كُل مَا تَدْعُوا إِلَيْهِ شَهْوَةُ النَّفْسِ لَا الْحِجَةُ**»^(١)

«**وَالْهَوْيُ مِيلَانِ النَّفْسِ إِلَى مَا تَسْتَلِذُهُ مِنْ غَيْرِ دَاعِيَةِ الشَّرْعِ**»^(٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: «**الْأَهْوَاءُ هِيَ إِرَادَتُ النَّفْسِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَكُلُّ** من فعل ما تريده نفسه بغير علم يبين له أنه مصلحة فهو متبع هواء»^(٣).
وقال أيضاً رحمه الله: «**إِنَّ اتِّبَاعَ الْإِنْسَانَ لِمَا يَهْوَاهُ هُوَ أَخْذُ الْقَوْلِ** والفعل الذي يحبه ورد القول الذي يبغضه بلا هدى من الله»^(٤).

وقال زكريا الأنباري رحمه الله: «**الْهَوْيُ مِيلُ الْقَلْبِ إِلَى مَا يَسْتَلِذُ بِهِ**»^(٥).
قال ابن رجب رحمه الله: «**وَالْمَعْرُوفُ فِي اسْتِعْمَالِ الْهَوْيِ عِنْدِ** الإطلاق أنه الميل إلى حلاف الحق كما في قوله عز وجل : «**وَلَا تَنْبَئُ** **الْهَوْيَ فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**» [ص: ٢٦] ، وقال : «**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ** **وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوْيِ** »^(٦) . **فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى**» [النازعات: ٤٠، ٤١] ، وقد يطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقاً، فيدخل فيه الميل إلى الحق وغيره، وربما استعمل بمعنى محبة الحق خاصة والانقياد إليه»^(٧).
وقال الماوردي رحمه الله: «**الْهَوْيُ مُخْتَصٌ بِالآرَاءِ وَالْإِعْقَادَاتِ** والشهوة مختصة بنيل المستلزمات»^(٨).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «**وَمَجْرُدُ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ هُوَ هَوْيٌ، لَكِنَّ** المحرم منه اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله»^(٩).

(١) **تفسير السمعاني:** (٢/٥٦).

(٢) **بيان كشف الألفاظ:** (٤٢) اللامشي، و **كشف الأسرار:** (١/٢٤)، (٣/٥٠) للبيخاري، و **التلويع على توضيح التتفيق:** (٢/١٠) للتفتازاني.

(٣) **منهاج السنة:** (٥/٣٣٠).

(٤) **«مجمع الفتاوى:** (٤/١٨٩).

(٥) **الحدود الأنثقة:** (٦٨).

(٦) **«جامع العلوم:** (٢/٣٩٨).

(٧) **«أدب الدنيا والدين:** (٢٢).

(٨) **«الإستقامة:** (٢/٢٢٦)، وانظر (٢/٢٢١، ٢٢٢) من المرجع نفسه، وانظر: «**شرح**

العقيدة الطحاوية: (١٦٧)، و **«فيض القديرين:** (١/٢٢٢) للمناوي.

□ الوثن : «كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب، والحجارة كصورة آدمي تعمل وتنصب فتعبد»^(١).

قال ابن قتيبة رحمه الله: «وهو ما كان من حجارة أو جص»^(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: «الوثن التمثال من خشب أو حديد أو ذهب أو فضة ونحوها كانت العرب تنصبها وتعبدها»^(٣).

وقال ابن جرير الطبرى رحمه الله: «الصنم التمثال من حجر أو خشب أو من غير ذلك في صورة إنسان وهو وثن»^(٤).

وقال ابن الأثير رحمه الله: «الوثن ما يعبد من دون الله تعالى والفرق بينه وبين الصنم أن الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة وغيرها كصورة الإنسان والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من عكس القضية فيما و منهم من يفرق بينهما»^(٥).

□ الوحي : «وهو في عرف الشريعة إعلام الله تعالى لأنبيائه بما شاء من أحكامه وأخباره»^(٦).

قال الفيومي رحمه الله: «الوحي ما يُلقى إلى الأنبياء من عند الله تعالى»^(٧).

(١) «النهاية»: (١٥١/٥) لابن الأثير.

(٢) «غريب القرآن»: (٣٣٥).

(٣) «تفسير القرطبي»: (٥٤/١٢).

(٤) «تفسير ابن جرير»: (٢٤٤/٧).

(٥) «نيل المطالب»: (١٤)، وانظر: «تهذيب اللغة»: (١٤٤/١٥) للأزهري، و «المشارق»: (٢٧٩/٢) للقاضي عياض، و «المصباح المنير»: مادة (وثن) للفيومي، و «مجمل اللغة»: (٩١٦/٤) لابن فارس، و «نظم المستذب»: (١٣٧/١) لابن بطال، و «المطلع»: (٢٢٢، ٣٦٤) للبعلي، و « الدر النقى»: (٦٢٦) لابن المبرد الحنبلى، و «تنبیہ التحریر»: (٨٤) للنوری.

(٦) «المفہوم»: (١/٣٧٤) للقرطبي.

(٧) «المصباح المنير»: مادة (وحي).

قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «الوحى في اللغة إلقاء الشيء إلى النفس خفية وهو في عرف أهل الرسalam عبارة عما ينزله الله تعالى على الأنبياء»^(١)

وقال المناوى رحمه الله: «وشرعًا إعلام الله نبيه بما شاء»^(٢)
 وقال ابن عبد البر رحمه الله: «والوحى ما يوحى الله إلى النبي من أنبيائه فيثبت الله ما أراد من الوحى في قلب النبي فيتكلم به النبي فيكتبه، فهو كلام الله ووحيه، ولكنه يكون سر غيب بين الله وبين رسleه ومنه ما يتكلم به الأنبياء ولا يكتمونه أحداً ولا يؤمرؤن بكتمانه ولكنهم يحدثون به الناس حديثاً ويبينون لهم أن الله عز وجل أمرهم أن يبينوه للناس وبلغوهم إياه، ومن الوحى ما يرسل الله من يشاء من ملائكته فيوحى وحيًا في قلوب من يشاء من أنبيائه ورسليه»^(٣)
□ الوسوسة: «فالوسوسان الإلقاء الخفي في النفس أما بصوت خفي لا يسمعه إلا من أتى إليه وأما بغير صوت»^(٤).

«والوسوس في النفس يكون من الشيطان تارة ومن النفس تارة»^(٥).

«وسوسة الشيطان وهي همسه بإغواهه في القلوب»^(٦).

قال ابن القيم رحمه الله: «الوسوسة الإلقاء الخفي في القلب»^(٧).

(١) «تفسير السمعاني»: (٥/٢٨٤).

(٢) «فيض القدير»: (٣/٧٠).

(٣) «الاستذكار»: (٨/٦٦)، وانظر: «المشارق»: (٢/٢٨١) للقاضي عياش، و«مجموع الفتاوى»: (١٢/٤، ٣٩٨، ٤٢) لابن تيمية، و«فتح الباري»: (١/١٤) لابن حجر، و«مجمل اللعنة»: (٤/٤٩) لابن فارس، و«المذكرة التوحيد»: (٣٤) لعبدالرازق عفيفي.

(٤) «بدائع الفوائد»: (٢/٢٥٠) لابن القيم.

(٥) «منهاج السنة»: (٥/١٨٦) لابن تيمية.

(٦) «إكمال المعلم»: (٢/٥١٨) للقاضي عياش.

(٧) «بدائع الفوائد»: (٢/٢٦٦).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فيكون الفرق بين الإلهام المحمود وبين الوسوسة المذمومة هو الكتاب والسنة فإن كان مما ألقى في النفس مما دل الكتاب والسنة على أنه تقوى الله فهو من الإلهام المحمود، وإن كان مما دل على أنه فجور فهو من الوسواس المذموم، وهذا الفرق مطرد لا يتقضى»^(١).

وقال الخفاجي رحمه الله: «جمع وسوسه وهو ما يلقى الشيطان في نفسه»^(٢).

﴿الوَعْدُ : وَالْوَعْدُ هُوَ مَا وَعَدُوهُمْ تَعَالَى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشَرِّكُ مِنْهُمْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَأَدَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ﴾^(٣).

قال ابن تيمية رحمه الله: «والوعد الذي في القرآن بالجنة والنجاة من العذاب إنما هو معلق باسم الإيمان»^(٤).

وقال أيضاً رحمه الله: «فالوعد بالجنة والرحمة في الآخرة وبالسلامة من العذاب علق باسم الإيمان المطلق»^(٥).

وقال أيضاً رحمه الله: «وأما كماله - أي كمال الإيمان - فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار»^(٦).

وقال أيضاً رحمه الله: «وهذا يدل على أن الإسلام الذي هو إخلاص الدين لله مع الإحسان هو العمل الذي أمر الله به هو الإيمان المقرن بالعمل الصالح متلازمان فإن الوعد على الوصفين وعد واحد وهو

(١) «مجموع الفتاوى»: (٥٢٩/١٧).

(٢) «نسیم الرياض»: (٦٣/٤).

(٣) «شرح ابن بطال لصحیح البخاری»: (٧٦/١٠).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٧/٢٦).

(٥) المرجع السابق: (٣٤٨/٧).

(٦) المرجع السابق: (٤٢٣/٧).

الثواب وانتفاء العقاب^(١).

وقال ابن عقيل رحمة الله: «والوعد والعدة خبر أيضاً وحده إخبار بمنافع لاحقة بالمخبر من جهة المُخبر في المستقبل ووعد الله بالثواب لمن اطاعه داخل تحت هذا الحد»^(٢).

الوعيد: «حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب»^(٣).

قال ابن تيمية رحمة الله: «إن كان في الحديث وعيد على فعل من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك»^(٤).

وقال أيضاً رحمة الله: «ولا فرق بين اعتقاد الإنسان أن الله حرم هذا وأوعد فاعله بالعقوبة المجملة، واعتقاده أن الله حرمه وأوعده عليه بعقوبة معينة»^(٥).

وقال أيضاً رحمة الله: «كل فعل لعن فاعله أو توعد بغضب أو عقاب»^(٦).

وقال أيضاً رحمة الله: «وقد قدمنا فيما مضى أن أحاديث الوعيد أتاماً المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة، فيكون التقدير هذا الفعل سبب اللعن»^(٧).

وقال أيضاً رحمة الله: «وفائدة الوعيد بيان أن هذا الذنب مقتضي لهذا العذاب»^(٨).

(١) «مجموع الفتاوى»: (٧/٢٦١).

(٢) «الواضح»: (١٠٦/١)، (١٠٧).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/٢٥٥).

(٤) المرجع السابق: (٢٠/٢٥١).

(٥) المرجع السابق: (٢٠/٢٦١).

(٦) المرجع السابق: (٢٠/٢٩٦).

(٧) المرجع السابق: (٢٠/٢٧٨)، وانظر: (٢٥١/٢٩٠) من المرجع السابق.

(٨) «مجموع الفتاوى»: (٤٨٤/١٢).

وقال أيضاً رحمة الله: «والوعيد أنما يكون بنفي ما يقتضي الثواب، ويدفع العقاب»^(١).

وقال أيضاً رحمة الله: «ومعنى قول القائل وليس فيها حد في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة أي وعيد خاص كالوعيد بالنار والغضب واللعنة وذلك لأن الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا»^(٢).

وقال أيضاً رحمة الله: «الكبائر هي ما فيها حد في الدنيا أو في الآخرة كالرذنا والسرقة والقذف التي فيها حدود في الدنيا وكالذنوب التي فيها حدود في الآخرة وهو الوعيد الخاص مثل الذنب الذي فيه غضب الله ولعنته أو جهنم ومنع الجنة»^(٣).

قال ابن عقيل رحمة الله: «والوعيد في الأصل هو إخبار بمضار محضة لاحقة بالمخبر من جهة المخبر في المستقبل ويدخل تحته وعيد الله للفساق والكفار على مخالفته وارتكاب نواهيه»^(٤).

وقال القاسم بن سلام رحمة الله: «باب الخروج من الإيمان بالمعاصي . . . أما هذا الذي فيه ذكر الذنوب والجرائم، فإن الآثار جاءت بالتغليظ على أربعة أنواع:

فأثستان منها فيها نفي الإيمان والبراءة من النبي ﷺ والآخران فيها تسمية الكفر وذكر الشرك»^(٥).

(١) «مجموع الفتاوى»: (٤٢٣/٧).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٦٥٨/١١)، وانظر «شرح العقيدة الطحاوية»: (٥٢٦).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٦٥٨/١١).

(٤) «الواضح»: (١٠٧/١).

(٥) «الإيمان»: (٣٦).

□ **الولاية** : «**وولـيـة الله موافـقـتـه** بـأـن تـحـبـ ما يـحـبـ وـتـبـغـضـ ما يـبـغـضـ وـتـكـرـهـ ما

يـكـرـهـ وـتـسـخـطـ ما يـسـخـطـ وـتـوـالـيـ من يـوـالـيـ وـتـعـادـيـ من يـعـادـيـ»^(١)

«**وـالـمـرـادـ بـوـلـيـ اللهـ العـالـمـ بـاـلـهـ الـمـواـظـبـ عـلـىـ طـاعـتـهـ الـمـخـالـصـ فـيـ عـبـادـتـهـ»**^(٢)

وقال ابن القيم رحمه الله: «**فـالـوـلـاـيـةـ هـيـ عـبـارـةـ أـنـ موـافـقـةـ الـوـلـيـ**
الـحـمـيدـ فـيـ مـحـابـهـ وـمـسـاخـطـهـ»^(٣)

وقال أيضاً رحمه الله: «**فـوـلـيـ اللهـ هـوـ الـقـرـيبـ مـنـ الـمـخـتصـ بـهـ»**^(٤)

وقال ابن تيمية رحمه الله: «**وـالـوـلـاـيـةـ هـيـ الإـيمـانـ وـالتـقـوـىـ الـمـتـضـمـنـةـ**
لـلـتـقـرـبـ بـالـفـرـائـضـ وـالـنـوـافـلـ»^(٥)

وقال أيضاً رحمه الله: «**فـوـلـيـ اللهـ مـنـ وـالـاهـ بـالـمـوـافـقـةـ لـهـ فـيـ مـجـبـوـاتـهـ**
وـمـرـضـاتـهـ وـتـقـرـبـ إـلـيـهـ بـمـاـ أـمـرـ بـهـ مـنـ طـاعـتـهـ»^(٦)

وقال السيوطي رحمه الله: «**وـهـوـ الـعـارـفـ بـالـلـهـ حـسـبـ مـاـ يـمـكـنـ**
الـمـواـظـبـ عـلـىـ الطـاعـاتـ الـمـجـنـبـ لـلـمـعـاـصـيـ الـمـعـرـضـ عـنـ الـإـنـهـمـاـكـ فـيـ
الـلـذـاتـ وـالـشـهـوـاتـ»^(٧)

□ **الـيـقـيـنـ** : «**طـمـانـيـنـةـ الـقـلـبـ وـاسـتـقـرـارـ الـعـلـمـ فـيـهـ وـيـنـتـظـمـ الـيـقـيـنـ مـنـهـ أـمـرـانـ**
عـلـمـ الـقـلـبـ وـعـلـمـ الـقـلـبـ»^(٨)

«**فـإـنـ الـيـقـيـنـ يـرـادـ بـهـ الـعـلـمـ الـمـسـتـقـرـ فـيـ الـقـلـبـ وـيـرـادـ بـهـ الـعـلـمـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ فـلـاـ**

(١) «الاستقامة»: (١٢٨/٢) لابن تيمية.

(٢) «فتح الباري»: (١٠/٣٥٠) لابن حجر.

(٣) «الجواب الكافي»: (١٣٧)، وانظر «شرح العقيدة الطحاوية»: (٥/٧).

(٤) «بدائع الفوائد»: (٣/٦٠).

(٥) «مجموع الفوائد»: (٤٤٠/١٠). (٦) المرجع السابق: (١١/٦٢).

(٧) «إتمام الدرية»: (٧)، وانظر: «مجموع الفتاوى»: (٢/٣٧٣)، (١١/١٦١)، أو «تفسير الخازن»: (٤٥١/٢).

(٨) «مجموع الفتاوى»: (٣/٣٢٩).

يطلق الموقن إلا على من استقر في قلبه العلم والعمل^(١).
وقال ابن القيم رحمه الله: «واليقين استقرار الإيمان في القلب علمًا أو عملاً»^(٢).

وقال المبرد رحمه الله: «واليقين هو الإعتقداد الجازم»^(٣).
وقال زكريا الأنصاري رحمه الله: «اليقين لغة طمأنينة القلب على حقيقة شيء، واصطلاحاً اعتقاد جازم لا يقبل التغير من غير داعية الشرع»^(٤).
وقال اللامشي رحمه الله: «اليقين هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء»^(٥).

وقال ابن جزي رحمه الله: «اليقين، وهو صدق الإيمان حتى يطمئن به القلب بحيث لا يتطرق إليه شك أو احتمال، وسببه شيطان أحدهما قوة الأدلة وكثرتها والآخر نور من الله يضعه في قلب من يشاء»^(٦).
ومراتب اليقين: «أن يقال علم اليقين ما علمه بالسماع والخبر والقياس والنظر وعين اليقين ما شاهده وعاينه بالبصر، وحق اليقين ما باشره وووجهه وذاقه وعرفه بالأعتبار»^(٧).

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٣٧/١٦).

(٢) «الفوائد»: (٢٥٦).

(٣) «الدرر النفي»: (١٠٠).

(٤) «بيان كشف الألفاظ»: (٢٥٤).

(٥) «الحدود الأنبياء»: (٦٨).

(٦) «القوانين الفقهية»: (٣٢١)، وانظر في تعريف اليقين: «شرح ابن رجب لصحيف البخاري»: (١٢/١٣)، و«نسیم الرياض»: (٢٤/١) للخفاجي، و«تفسير السعدي»: (٤٤/١)، و«تيسير الطفيف المنان»: (٢٥٥)، و«قانون التأويل»: (٣٣٦) لابن العربي، و«عدة الصابرين»: (٢٨٣) لابن القيم، و«روضة الناظر»: (١٣) لابن قدامة.

(٧) «مجموع الفتاوى»: (٦٤٥/١٠)، وانظر «مدارج السالكين»: (٤٢٠، ٤٢١)، و«المفتاح دار السعادة»: (١٥٣، ١٥٤)، و«غذاء الآلباب»: (٣١/١) للسفاريني، و«شرح ابن بطال للبخاري»: (٥٢٥/٩).

والفرق بين العلم واليقين: «فالعلم هو تصور المعلومات على ما هي عليه، ولهذا يقال العلم ما قام عليه الدليل والعلم النافع ما كان مأخوذاً عن الرسول، واليقين أخص من العلم بأمررين أحدهما أنه العلم الراسخ القوي الذي ليس عرضة للريب والشك والموانع، ويكون علم يقين إذا ثبت بالخبر، وعين يقين إذا شاهدته العين والبصر، ولهذا يقال ليس الخبر كالمعاينة، وحق يقين إذا ذاقه العبد وتحقق به»^(١).

□ اليدين: «توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص»^(٢).

وقال التوسي رحمه الله: «وللائمة عبارات في اليدين أجودها وأصوبها عن الانتقاد والإعراض عن عبارة البغوي قال اليدين تحقيق الأمر وتوكيد بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته»^(٣).

وقال ابن عرفة رحمه الله: «اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقضود به القرابة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبوله، معلق بأمر مقضود عدمه»^(٤).

وقال قاسم القوني رحمه الله: «وهو حمل يمين هو لغة القوة وشرعأً تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق»^(٥).

وقال ابن العربي رحمه الله: «وهو عقد القلب على فعل أو ترك

(١) «تيسير اللطيف المنان»: (٢٨٢).

(٢) «الإقناع»: (٤/٣٢٩) للحجاوي.

(٣) «روضة الطالبين»: (١١/٣)، وانظر «المجموع»: (١٩/٧) للمولف نفسه.

(٤) «شرح حدود ابن عرفة»: (١٧٦) للرصاع.

(٥) «أنيس الفقهاء»: (١٧١).

مؤكّد بمعظم ديننا أو بمعظم مشقة^(١).
وقال ابن حجر رحمه الله: «وَعُرِفَتْ شَرِيعًا بِأَنَّهَا تُوكِيدُ الشَّيْءَ بِذِكْرِ
اسْمِ اللَّهِ أَوْ صَفَةِ اللَّهِ وَهَذَا أَخْصُ التَّعَارِيفِ أَوْ قَرْبَهَا»^(٢).



(١) «فتح الباري»: (١١/٥٢٥).

(٢) «القبس»: (٣/٢٣)، وانظر «المطلع»: (٣٨٧) للبعلي، و «الواضح»: (١٦/١)
لابن عقيل، و «غاية المتهى»: (٣/٦٣٧) لمرعي يوسف، و «مجموع الفتاوى»:
(٤٣/٢٧٤) لابن تيمية، و « الدر النقي»: (٧٩٦) لابن المبرد، و «الحدود الأحكام»:
(٤٤-٤٣) لمصنفك، و «التعريفات الفقهية»: (٥٥٥)، و «الإقناع في حل الفاظ أبي
شجاع»: (٢/٨٣٦) للشريبي.

المراجع

- الإبانة الكبرى، لابن بطة العكברי، دار الرأية، الرياض، كتاب الإيمان، من تحقيق رضا نعسان، ط الثانية، ١٤١٥هـ، كتاب القدر، ت: عثمان الأثيوبي، ط الأولى، ١٤١٥هـ.
- الإبانة الصغرى، لابن بطة، ت: رضا نعسان، دار الرأية، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
- اتمام الدرية، للسيوطى، حاشية على مفتاح العلوم، للسكاكى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم، دار الحديث، القاهرة.
- أحكام أهل الذمة، لابن القيم، ت: صبحي صالح، ط الثالثة، ١٩٨٣م، دار العلم للملايين، بيروت.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، ت: عبدالمجيد تركى، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٧هـ، بيروت.
- إحصاء العلوم، للفارابي، مركز الإنماء القومي، بيروت.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٦١٤٠هـ.
- أدب الدنيا والدين، للماوردي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٧هـ، بيروت.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، ط الأولى، ١٣٤٩هـ، مطبعة المنار، مصر.

- الأذكياء، لابن الجوزي، ت: لجنة إحياء التراث، دار الآفاق الجديدة، ط الرابعة، ١٤٠٠ هـ، بيروت.
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام، لعبدالرحمن السعدي، دار الدخائر، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ، الرياض.
- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، لصالح الفوزان، مطبوعات الإفتاء بالرياض، ط الأولى، ١٤١٠ هـ.
- إرشاد الفحول، للشوكاني، ت شعبان إسماعيل، ط الأولى، ١٤١٢ هـ، دار الكتبية، مصر.
- الاستقامة، لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، مكتبة السنة، القاهرة، ط الثانية، ١٤٠٩ هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لغلي بن محمد الأثير، طبعة إحياء التراث العربي، بيروت.
- الإصابة في تميز الصحابة، لابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت.
- أصول الفقه، لابن مفلح الحنبلي، ت: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ، الرياض.
- أصول الفقه، لمحمود اللامشي، ت: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٩٩٥ م.
- إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، لصالح الفوزان، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢١ هـ، بيروت.
- اعتقاد أهل السنة، لأبي بكر الإسماعيلي، ت: جمال غزون، دار ابن حزم، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطئي، دار الفكر، بيروت، المكتبة التجارية،

- مصطفى البار، مكة المكرمة.
- الإعلام بقواعد الإسلام، لابن حجر الهيثمي ضمن «الجامع في ألفاظ الكفر» ت: محمد الخميس، دار إيلاف للنشر والتوزيع، الكويت، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- الأصول والفروع، لابن حزم، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٤ هـ، بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ت: عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- إعلام السنة المنثورة، لحافظ حكمي، ت: أحمد مدخلی، مكتبة الرشد، الرياض، ط الرابعة، ١٤١٦ هـ.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم، ت: مجدي السيد، دار الحديث، القاهرة.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، ت: ناصر العقل، ط الأولى، ٤١٤٠ هـ، مكتبة الرشد.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد، لأبي النجار الحجاوي، ط دار المعرفة.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشريبي، ت: علي معرض وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إكمال المعلم، للقاضي عياض، ت: يحيى إسماعيل، ط الأولى، ١٤١٩ هـ، دار الوفاء، مصر.
- إكمال الإكمال، للوشتناني الأبي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥ هـ، بيروت.
- الإنصاف، لعلاء الدين المرداوي، ت: محمد الفقي، دار إحياء

التراث، ١٣٧٧ هـ

- أنيس الفقهاء، لقاسم القوني، ت: أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٧ هـ.
- الإيمان، لابن منده، الجامعة الإسلامية، ت: علي فقيهي، ط الثانية.
- الإيمان، للقاسم بن سلام، ت: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- الأنساب، للسعاني، ت: محمد خلاق، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى، ١٤١٩ هـ، بيروت.
- الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، ت: أحمد شاكر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٥ هـ.
- الباعث على إنكار البدع والحوادث، لابي شامة، ت: بشير عيون، مكتبة المؤيد، ودار البيان، ط الأولى، ١٤١٢ هـ.
- البحر الرايق شرح الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
- البحر المحيط، للزركشي، ت: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتب، مصر، ط الأولى، ١٤١٤ هـ.
- بدائع الفوائد، لابن القيم، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- البراهين الإسلامية، لعبداللطيف بن عبد الرحمن، مكتبة الهدایة، الرياض، ط الأولى، ١٤١٠ هـ.
- البرهان في أصول الفقه، للجويني، ت: عبدالعظيم الدibe، ط مكتبة الوفاء، ط الثانية، ١٤٠٨ هـ، مصر.

- بصائر ذوي التميز، للفيروزآبادي، المكتبة العلمية، بيروت، ت: محمد علي النجار.
- بغية المرتاد، لابن تيمية، ت: موسى الدويس، ط الثانية، ١٤١٥هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، لأحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٥هـ.
- بهجة قلوب الأبرار، للسعدي، دار الجيل، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٨هـ.
- بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية، تصحيح/ محمد بن قاسم، مؤسسة فرطبة.
- بيان كشف الألفاظ، لمحمود اللامشي، مجلة جامعة أم القرى، العدد الأول.
- تاج العروس، للزبيدي، ت: علي شيري، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤١٤هـ.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تأویل مختلف الحديث، لابن قتيبة، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تأویل مشكل القرآن، لابن قتيبة، ت: أحمد الصقر، دار التراث، القاهرة، ط الثانية، ١٣٩٣هـ.
- التبصیر في معالم الدين، للطبری، ت: علي الشبل، دار العاصمة، الرياض، ط الأولى، ١٤١٦هـ.
- تجرید التوحید المفید، للمقریزی، ت: علي العمran، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط الأولى، ١٤١٧هـ.
- التحفة النظامية في الفروق الاصطلاحية، لعلي أكبر محمود الحنفي، دائرة المعارف النظامية، ١٣١٢هـ، مصر.

- التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية، لفالح المهدي، دار الوطن، ط الأولى، ١٤١٤هـ، الرياض.
- التحبير شرح التحرير، ت: عبدالرحمن الجبرين وزملاؤه، مكتبة الرشد، ط الأولى، ١٤٢١هـ، الرياض.
- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له من شريف الصحبة، للعلائي، ت: عبد الرحيم القشقرى، دار العاصمة، الرياض، ط الأولى، ١٤١٠هـ.
- تحرير التنبيه، للنوفى، ت: فايز الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط الأولى، ١٤١٠هـ.
- تدريب الرأوى، للسيوطى، ت: للفارابي، مكتبة الكوثر، ط الرابعة، ١٤١٨هـ، بيروت.
- التدمرية، لابن تيمية، ت: محمد السعوى، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.
- التسعينية، لابن تيمية، ت: محمد العجلان، مكتبة المعارف، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، الرياض..
- التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٨هـ.
- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الأحسان مجدهى، ضمن مجموع «قواعد الفقه»، مكتبة مير محمد، باكستان.
- تعظيم قدر الصلاة، للمرزوقي، ت: عبدالرحمن الفريوائى، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط الأولى، ١٤١٧هـ.
- التعليقات على كشف الشبهات، لمحمد العشيمين، دار المعالى، والمؤتمن للتوزيع، ط الأولى، ١٤١٦هـ، بيروت، الرياض.
- تفسير أبي السعود، (إرشاد العقل السليم) ت: عبدالقادر عطا،

- مكتبة الرياض الحديثة.
- تفسير الألوسي، (روح المعاني) دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
 - تفسير البغوي، (معالم التنزيل) ت: النمر وزملاءه، دار طيبة، الرياض ، ط الثالثة، ١٤١٦ هـ.
 - تفسير ابن الجزي (التسهيل في علوم التنزيل)، لابن جزي، دار الفكر، بيروت.
 - تفسير ابن الجوزي (تيسير الكريم الرحمن)، ت: محمد زهري النجار، مطبوعات الإفتاء، ٤٠ هـ.
 - تفسير السعدي المختصر (تيسير اللطيف المنان)، مكتبة الأقصى، القصيم ، ط الثانية، ٩٤٠ هـ.
 - تفسير ابن حيان (البحر المحيط)، لابن حيان الأندلسي ، بعناية زهير جعید، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ.
 - تفسير غريب الموطأ، لابن حبيب المالكي ، ت: عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط الأولى ، ١٤٢١ هـ.
 - تفسير الشنقيطي (أصوات البيان)، عالم الكتب ، بيروت.
 - تفسير الطبرى (جامع البيان)، مكتبة مصطفى الحلبي ، ط الثالثة، ١٣٨٨ هـ ، مصر.
 - تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز)، ت: الأنصاري وزميله ، ط الأولى ، ٧١٤ هـ ، قطر .
 - تفسير ابن قتيبة (تفسير غريب القرآن)، ت: أحمد الصقر ، دار الكتب العلمية ، ١٣٨٩ هـ ، بيروت.
 - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، دار إحياء التراث العربي ،

لبنان.

- تفسير أبو المظفر السمعاني، ت: ياسر إبراهيم وزميله، دار الوطن، ط الأولى، ١٤١٨هـ، الرياض.
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- تفسير الماوردي (النكت والعيون)، ت: السيد بن عبدالمقصود، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- تفسير المنار، لمحمد رضا رشيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- تفسير النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- تقريب حد المنطق، لابن حزم ضمن رسائل ابن حزم، ت: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط الثانية، ١٩٨٧م، بيروت.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي، ت: محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، ط الأولى، ١٤١٤هـ.
- تقويم الأدلة، للدبسي، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢١هـ.
- تلبيس إبليس، لابن الجوزي، ت: السيد الجميل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٧هـ.
- التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني، ت: مفید أبو عشمة، من مطبوعات جامعة أم القرى، ط الأولى، ٦١٤٠٦هـ.
- التمهيد، لابن عبدالبر، ت: أسامة بن إبراهيم، الناشر الفاروق للحديثة، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- تهذيب الآثار، للطبرى، ت: الرشيد وزميله، مطبع الصفا، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- تهذيب اللغة، للأزهري، ت: عبدالسلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- التنبیهات اللطيفة على شرح العقيدة الواسطية، للسعدي، مع تعلیقات ابن باز، جمع وتحقيق: علي عبدالحميد، دار ابن القیم، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
- تنوير المقالة، لمحمد التأثى، ت: محمد بشير، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
- التوحيد، لابن خزيمة، ت: عبدالعزيز الشهوان، دار الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.
- التوحيد، لمحمد بن عبد الوهاب، مكتبة دار السلام، ط الأولى، ١٤١١هـ.
- توضیح توحید الخلاق، لمحمد بن غریب، وآخرون، دار طيبة، الرياض، ط الثانية، ٤٠١٤هـ.
- توضیح الكافیة الشافیة، للسعدي، ت: أشرف عبدالقصدود، دار أضواء السلف، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، الرياض.
- توضیح التنقیح (حاشیة على التلویح)، لعبدالله بن مسعود المحبوبی، دار الباز، دار الكتب العلمیة، بیروت.
- التوضیح المبین لتوحید الأنبياء والمرسلین، للسعدي، تصحیح: البسام، دار عالم الفوائد، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، الرياض.
- التوقیف على مهمات التعاریف، للمناوی، ت: محمد الدایة، دار الفكر المعاصر، ط الأولى، ١٤١٠هـ، بیروت.

- تيسير العزيز الحميد، سليمان بن محمد بن عبد الوهاب، ط الثالثة، ١٣٩٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ط الثانية، ١٤٠٣هـ، دار العربية، بيروت.
- حاشية ابن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجواجمع وبهامشه، تقرير عبد الرحمن الشريبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حاشية الأصول الثلاثة، لعبد الرحمن القاسم، ط السادسة، ١٤٠٨هـ.
- حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن القاسم، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.
- حاشية كتاب التوحيد، لعبد الرحمن القاسم، ط الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- الحاوي للفتاوى، للسيوطى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ، بيروت.
- الحجة في بيان المراجحة، لإسماعيل الأصبهاني، ت: محمد مدخلى وزميله، ط الأولى، ١٤١١هـ، دار الرأي، الرياض.
- الحدود والأحكام، لمصنفك على البسطامي، ت: عادل عبد المولود وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ، ط الأولى.
- الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة، لذكريا الانصارى، ت: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، ط الأولى، ١٤١١هـ، بيروت.
- حدود ابن عرفة مع شرحها، لابن الرصاع التونسي، وزارة الأوقاف بال المغرب، ١٤١٢هـ، المغرب.
- الحدود في الأصول، لابن فورك، ت: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، ١٩٩٩م، بيروت.
- الحدود في الأصول، لأبي الوليد الباقي، ت: نزيره حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت، ط الأولى، ١٣٩٢هـ.

- الحدود في ثلاثة رسائل: حدود في النحو، للفاكمي، حدود ابن سينا، حدود أخوان الصفا. ت: عبداللطيف العبد، المكتبة العصرية، لبنان ١٣٩٩ هـ.
- الحكمة من إرسال الرسال، لعبدالرازق عفيفي، دار الصميمي، ط الثانية، ١٤٢٠ هـ، الرياض.
- حكم تكفير المعين، لإسحاق آل الشيخ، دار طيبة، ط الأولى، ١٤٠٨ هـ، الرياض.
- ثلاث رسائل لابن رجب، ت: محمد العجمي، الدار السلفية، ط الأولى ١٤٠٧ هـ، الكويت.
- وهي: بيان فضل علم السلف على علم الخلف، وتفسير سورتي الإخلاص والنصر.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير. ت: عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، دار الكتب الإسلامية، مصر، ط الثانية، ١٤٠٢ هـ.
- جامع الرسائل، لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، دار المدنى، ١٣٨٦ هـ.
- جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ت: شعيب الأرناؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٤١٢ هـ، بيروت.
- جلاء الإفهام، لابن القيم، ت: عبدالقادر وشعيب الأرناؤوط، مكتبة دار البيان والمؤيد، ط الثانية، ١٤١٣ هـ، دمشق وبيروت.
- جواب الخطيب البغدادي لأهل دمشق (ذيل على كتاب اعتقاد أهل

- السنة للإسماعيلي)، ت: جمال غزون، دار ابن حزم، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية، ت: علي بن ناصر وآخرون، دار العاصمة، ط الأولى، ١٤١٤هـ، الرياض.
- جزء في الأصول، لابن عقيل، ت: العمير دار السلام، ط الأولى، ١٤١٣هـ، الرياض.
- الجدل، لابن عقيل، ت: العمريني، مكتبة التوبة، ط الأولى، ١٤١٨هـ، الرياض.
- خلق أفعال العباد، للبخاري، ت: سالم عبدالهادي وزميله، مكتبة التراث الإسلامي، مصر.
- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية،
- الدرة فيما يجب اعتقاده، لابن حزم، ت: الحمد وزميله، ط الأولى، ١٤٠٨هـ، مكتبة التراث، مكة المكرمة.
- الدرر السننية في الأحجية النجدية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، ط السادسة، ١٤١٧هـ، الرياض.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، لابن عبدالهادى المبرد، ت: رضوان غريبة، دار المجتمع، ط الأولى، ١٤١١هـ، جدة.
- دستور العلماء، لعبد رب النبي الأحمد نكري، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، ط الثانية، ١٣٩٥هـ، بيروت.
- دفع الشبهة والغرر، لمروعى يوسف الكرمى، ت: الغفىلى، ط الأولى، ١٤١٩هـ، دار المسير، الرياض.

- دقائق المنهاج، للنwoي، ت: العوج، دار ابن حزم، ط الأولى، ١٤١٦هـ، بيروت.
- الذخيرة، للفراوي، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، ١٩٩٤م، بيروت.
- الذريعة إلى مكارم الشريعة، للراغب الأصفهاني، ت: أبو اليزيد العجمي، دار الوفاء، ط الثانية ١٤٠٨هـ، مصر.
- ذم التأويل، لابن قدامة، ضمن مجموع بعنایة بدر البدر، دار ابن الأثير، ط الثانية، ١٤١٦هـ، الكويت.
- ذم الكلام، للهروي، ت: سميح دغيم، دار الفكر اللبناني، ط الأولى ١٩٩٤م، بيروت.
- رد الإشراك، للدهلوi، ت: محمد عزيز، المكتبة السلفية، باكستان، ١٤٠٩هـ، ط الثانية.
- الرد على البكري وبهامشه، الرد على الأختانى، لابن تيمية، دار أطلس، ١٤١٧هـ، الرياض.
- الرد على الجهمية، للدرمي، ت: البدر، مكتبة ابن الأثير، الكويت، ط الثانية، ١٤١٦هـ.
- الرد على المرسي، للدارمي، ت: الالمعي، مكتبة الرشد، ط الأولى، ١٤١٨هـ، الرياض.
- الرد على من أنكر الحرف والصوت، للسجzi، ت: باعبد الله، دار الراية، ط الأولى ١٤١٤هـ، الرياض.
- الرد على المنطقين، لابن تيمية، إدارة ترجمان السنة، لاهور، المكتبة الإمامية، مكة المكرمة، ط الرابعة، ١٤٠٢هـ.

- الرسائل السلفية، للشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- رسائل ابن نجيم، ت: خليل الميس، ط الأولى ١٤٠٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الرسالة، للشافعي، ت: أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت.
- الرسالة التبوكيه، لابن القيم، ت: أشرف عبدالمقصود، دار الرضوان، ط الأولى، ١٤١١ هـ، الرياض.
- رسالة التوحيد، للدهلوبي، علق عليه: الندوي، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٧ هـ.
- الرصف لما رُوي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف، للعاقولي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤١٤ هـ، بيروت.
- روضة الطالبين، للثنوبي، المكتب الإسلامي، ط الثالثة، ١٤١٢ هـ، بيروت.
- روضة العقلاء، لابن حبان، ت: محمد عبدالحميد، مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.
- روضة المحبين ونرفة المشتاقين، لابن القيم، ت: عبدالرزاق المهدى، دار الصميمى، الرياض ١٤١٦ هـ، ط الأولى.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، دار الدودة الجديدة، بيروت.
- الروض المرربع، للبيهوي، تصحيح أحمد علي شناكر، دار التراث، القاهرة.
- الروح، لابن القيم، ت: محمد اسكندريلدا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثالثة، ١٤١٢ هـ.
- الرياض الناضرة، للسعدي، مكتبة المعارف، ط الرابعة، ١٤٠٢ هـ.

- الرياض.
- زاد المعاد، لابن القيم، ت: عبدالقادر وشعيـب الأرناؤـوط، مؤسـسة الرسـالة.
- الزاهـر في غـرائب الفـاظ الإمام الشـافعـي، للأـزهرـي، ت: السـعدـيـ، دار الطـلـائـعـ، القـاهـرةـ.
- الـزيـنةـ، للـراـزـيـ، ت: الـهـمـذـانـيـ والـسـامـرـائـيـ.
- سـؤـالـ وـجـوـابـ فـي أـهـمـ الـمـهـمـاتـ، لـلـسـعـدـيـ، ت: الـبـرـجـسـ، دارـ المـنـارـ، طـ الـرـابـعـةـ، ١٤١١ـهـ، الـخـرـجـ.
- سـبـيلـ النـجـاـةـ وـالـفـكـاـكـ، لـحـمـدـ بـنـ عـتـيقـ، ت: الـفـرـيـانـ، طـ الثـانـيـةـ، ١٤١٥ـهـ بـالـرـياـضـ.
- السـنـةـ، لـعـبـدـ اللهـ بـنـ إـلـيـامـ أـحـمـدـ، ت: الـقـحـطـانـيـ، طـ الـرـابـعـةـ، ١٤١٦ـهـ، دارـ الرـمـاديـ، الدـمـامـ.
- السـنـةـ، لـلـخـلـالـ، ت: الزـهـرـانـيـ، طـ الـأـولـىـ، ١٤١٠ـهـ، دارـ الرـاـيـةـ، الـرـياـضـ.
- سـفـيـنةـ الرـاغـبـ وـدـفـيـنةـ الـمـطـالـبـ، لـمـحـمـدـ الرـاغـبـ، ت: رـفـيقـ وـالـعـجمـ وـآخـرـونـ، مـكـتـبـةـ لـبـنـانـ، بـيـرـوـتـ.
- سـيرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ، لـلـذـهـبـيـ، طـ ١٤١٠ـهـ، طـ السـابـعـةـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ.
- سـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ، دـارـ الـحـدـيـثـ، ١٤٠٨ـهـ، مـصـرـ.
- سـنـنـ التـرمـذـيـ، ت: الـحـوتـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، طـ الـأـولـىـ، ١٤٠٨ـهـ، بـيـرـوـتـ.
- سـنـنـ الدـارـمـيـ، ت: زـمـرـلـيـ وـآخـرـ، دـارـ الـرـيـانـ لـلـنـشـرـ، وـدارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ، طـ الـأـولـىـ ١٤٠٧ـهـ، بـيـرـوـتـ.

- شأن الدعاء، للخطابي، ت: الدفاق، دار الثقافة العربية، ط الثالثة، ١٤١٢هـ، دمشق.
- شجرة المعارف وصالح الأقوال والأعمال، للعز بن عبد السلام، ت: إيماد الطباع، دار الطباع، ط الأولى، ١٤١٠هـ، دمشق.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي، ت: حمدان، ط الأولى، دار طيبة، الرياض.
- شرح ابن أبي جمرة لصحيح البخاري (بهجة النفوس)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح ابن بطال لصحيح البخاري، ت: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، الرياض.
- شرح ابن رجب لصحيح البخاري (فتح الباري)، ت: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، ط الأولى، ١٤١٧هـ.
- شرح ثلاثة الأصول، لابن عثيمين، إعداد السلمان، دار الشريا، ط الثانية، ١٤١٧هـ، الرياض.
- شرح السنة، للبربهاري، ت: القحطاني، دار مادي، ط الثانية، ١٤١٤هـ.
- شرح السنة، للبغوي، ت: شعيب الأرناؤوط، ط الثانية، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- شرح الزرقاني، للموطأ، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١١هـ، بيروت.
- شرح الشفا، للقاري، ت: حسين مخلوف، مطبعة المدنى، القاهرة.
- شرح الزركشى على مختصر الخرفي، ت: الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى، ١٤١٢هـ.

- شرح العقيدة الاصفهانية، لابن تيمية، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤١٥ هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، لأبن أبي العز، ت: التركي وزميله، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٤١٣ هـ.
- شرح العضد لمختصر ابن الحجاج مع حاشية التفتاناني والجرجاني، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣ هـ مصر.
- شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط الثانية، ١٤١٥ هـ.
- شرح العقيدة الواسطية، للفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، ط الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
- شرح الكوكب المنير، لابن النجاشي، ت: الزحيلي وزميله، جامعة أم القرى، ١٤٠٨ هـ، مكة المكرمة.
- شرح منظومة ألقاب الحديث، للفاسي، ت: الشيرازي، المكتب الإسلامي، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ، بيروت.
- شرح متنه الإرادات، للبهوتى، نشر دار الإفتاء، الرياض.
- شرح مختصر الروض، للطوفى، ت: التركي، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٤١٩ هـ، بيروت.
- أشرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادى، ت: أوغلى، مكتبة طبرية.
- الشريعة، للأجرى، ت: الفقى، دار السلام، الرياض، ط الأولى، ١٤١٣ هـ.
- الشفا، للقاضي عياض، ت: علي البحاوى، مكتبة الإيمان، مصر.

- شفاء العليل، لابن القيم، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، بيروت.
- شرح اللمع، للشيرازي، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، بيروت.
- شرح المحلبي على جمع الجوامع وبها مشه، تحرير الشرباني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشرك ومظاهره، للحيلي، ت: أبو عبد الرحمن محمود، دار الرأية، ط الأولى، ١٤٢٢هـ، الرياض.
- الشهادتان، لابن جبرين، مطباع طيبة، الرياض.
- شرح نور الأنوار على المنار، لملاجيون، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٦هـ، بيروت.
- الصاجي، لابن فارس، ت: الطباع، مكتبة المعرف، ط ١٤١٤هـ، بيروت.
- الصارم المسلول، لابن تيمية، النسخة الأولى: ت: محمد عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، ١٤١١هـ، والنسخة الثانية، ت: الحلواوي وأخوه، دار الرمادي، ط الأولى، الرياض.
- الصلاح، للجوهري، ت: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، ط الثانية، ١٣٩٩هـ، بيروت.
- صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، ١٤١٢هـ، القاهرة، ط الأولى.
- الصدقية، لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، دار الهدي النبوى، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، القاهرة.
- الصلاة، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٢هـ.

- الصناعة المرسلة، لابن القيم، ت: دخيل الله، دار العاصمة، ط الأولى، ١٤٠٨هـ، الرياض.
- صون المنطق، للسيوطى، تعليق: علي النشار، مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة.
- الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق، لابن سحمان، ت: العبد الكريم، ط الخامسة، ١٤١٤هـ، مطبوعات الإفتاء.
- الضياء اللامع على شرح جمع الجوامع، للحلولو المالكي، ت: النملة، مكتبة الرشد، ط الأولى ١٤١٤هـ، الرياض.
- الطب النبوي المنسوب، للذهبى، مكتبة نزار الباز، ط الأولى، ١٤١٧هـ، مكة المكرمة.
- الطرق الحكيمية، لابن القيم، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٥م.
- طريق الهجرتين، لابن القيم، دار الوطن للنشر والإعلام، الرياض.
- طلبة الطلبة، لنجم الدين النسفي، ت: خليل الميس، دار القلم، ط الأولى، ٦١٤٠هـ، بيروت.
- عارضة الأحوذى، لابن العربي، دار إحياء التراث، ط الأولى، ١٤١٥هـ، بيروت.
- العدة، لأبي يعلى، ت: المباركي، ط الثانية ١٤١٠هـ، الرياض.
- عدة الشاكرين وذخيرة الصابرين، لابن القيم، ت: بدير، ط الثانية، ١٤٢٠هـ، دار اليقين، مصر.
- عقيدة السلف وأصحاب الحديث، للصابوني، ت: السبكي، ط الأولى ١٤١٣هـ، الرياض.
- عقيدة التوحيد، للفوزان، دار العاصمة، ط الأولى ١٤٢٠هـ، الرياض.

- علوم الحديث، لابن الصلاح، ت: نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بيروت ١٤٠١هـ، بيروت.
- العين، للفراهيدي، ت: المخزومي السامرائي، دار الرشيد للنشر، العراق.
- غاية المتهى، لمرعبي يوسف الكرمي، المؤسسة السعدية، ط الثانية.
- غذاء الألباب، للسفاريني، ت: الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٧هـ.
- غرر المقالة في شرح رسالة القيرواني، للمغراوي، ت: عبدالهادي حمود وآخر، دار الغرب الإسلامي، ط الثانية ١٩٩٧م، بيروت.
- غريب الحديث، للخطابي، ت: عبدالكريم العزباوي، مطبوعات جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ، بمكة المكرمة.
- غريب الحديث، للقاسم بن سلام، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ٦: ١٤٠٦هـ، بيروت.
- غريب الحديث، لابن الجوزي، ت: عبد المعطي فتحي، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٠٦هـ، بيروت.
- غريب القرآن، للسجستاني، ت: محمد جمان، دار قتبة، ١٤١٦هـ.
- غياث الأمم، لأبي المعالي الجوني، ت: مصطفى حلمي وزميله، دار الدعوة، ط الأولى ١٤٠٠هـ، مصر.
- الفائق، لصفي الدين الهندي، ت: العمريني، ١٤١٣هـ، الرياض.
- الفارابي في حدوده ورسومه، ت: الياسين وعالم الكتب، ١٤٠٥هـ، ط الأولى، بيروت.
- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع/ محمد بن

- قاسم، مطبعة الحكومة، ط الأولى ١٣٩٩هـ، مكة المكرمة.
- الفتاوي الحديثة، لابن حجر الهيثمي، مير كتب خانه، باكستان.
- الفتاوي السعودية، للسعدي، المؤسسة السعودية، الرياض.
- فتاوى العز بن عبد السلام، ت: كردي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤١٦هـ، بيروت.
- الفتاوي الكبرى، لابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع الدويش، ط الأولى، ١٤١١هـ، مطبوعات دار الإفتاء.
- فتح الباري لابن حجر، دار الريان، ط الأولى ١٤٠٧هـ، القاهرة.
- فواتح الرحموات بشرح مسلم الثبوت، لعبد العالي نظام الدين (هامش على المستصفى)، المطبعة الأميرية، ١٣٣٢هـ مصر.
- فتح الرحيم، للسعدي، ت: البدر، دار ابن الجوزي، ط الأولى، ١٤٢١هـ، الدمام.
- فتح المجيد، لعبد الرحمن بن حسن، دار الخير، ط الأولى ١٤١٢هـ، بيروت.
- الفروق، للقرافي، عالم الكتب، بيروت.
- الفروق اللغوية، للعسكري، ت: حسام الدين القذسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفصل في الملل والنحل، لابن حزم، ت: محمد نصر وآخر، دار عكاظ، جدة، ط الأولى ١٤٠٢هـ.
- فقه النوازل، لبكر أبو زيد، مكتبة الرشد، ط الأولى، ١٤٠٧هـ، الرياض.

- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ت: الغرازي، دار ابن الجوزي، ط الأولى، ١٤١٧هـ، الدمام.
- الفوائد، لابن القيم، ت: ماهر عبدالرزاق وزميله، دار اليقين، ط الثالثة ١٤٢٠هـ، مصر.
- فيض القدير للمناوي، دار المعرفة، ط الثانية، ١٣٩١هـ، بيروت.
- قانون التأويل، لابن العربي، ت: السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط الثانية ١٩٩٠، بيروت.
- القبس، لابن العربي، ت: الازهريان، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٩هـ، بيروت.
- فرة عيون الموحدين، لعبد الرحمن بن حسن، ت: بشير عيون، دار البيان، والصميحي، ط الرابعة، ١٤٢٠هـ، دمشق.
- قطف الأزهار، للسيوطى، ت: الحمادى، وزارة الأوقاف بقطر، ط الأولى ١٤١٤هـ.
- قواطع الأدلة، للسمعاني، ت: الحكميان، مكتبة التوبة، ط الأولى، ١٤١٩هـ، الرياض.
- قواعد الأصول، لعبد المؤمن الحنبلي، ت: الطهطاوى، دار الفضيلة، مصر.
- القوانين الفقهية، لابن جزي، ت: الصناوى، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٨هـ، بيروت.
- القول السديد شرح كتاب التوحيد، للسعدي، دار الوطن، ط الأولى ١٤١٢هـ، الرياض.
- القول المفيد، لابن عثيمين، ت: أبا الخيل وزميله، دار ابن الجوزي،

- ط الأولى، ١٤١٨هـ، الدمام.
- القول في علم الرواية، للخطيب البغدادي، الدار السلفية، ط الثانية ١٣٩هـ، دائرة المعارف العثمانية، الهند.
- الكافي، لابن قدامة المكتب الإسلامي، بيروت.
- كشاف القناع، للبهوتى، عالم الكتب، بيروت.
- كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوى، دار صادر، بيروت.
- كشف الشبهات، لمحمد بن عبد الوهاب مع حواشى، لابن مانع دار مصر للطباعة، ط الثامنة.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوى، لعبد العزيز البخارى، ت: البغدادى، دار الكتاب العربي، ط الثالثة، ١٤١٧هـ، بيروت.
- كشف الأسرار على شرح المنار، للنسفي مع شرح نور الأنوار على المنار، لأحمد ملا جيون، دار الباز بمكة، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٠٦هـ، بيروت.
- كشف الكربة، لابن رجب، دار الفتح، ط الأولى ١٤٠٤هـ، مصر.
- الكليات، للكفوى، ت: درويش والمصري، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٤١٣هـ، بيروت.
- لسان العرب، لابن منظور، دار الفكر، بيروت.
- لوائح الأنوار للسفاريني، ت: البصيري، مكتبة الرشد، ط الأولى، ١٤١٥هـ، الرياض.
- لوامع الأنوار، للسفاريني، المكتب الإسلامي، ط الثالثة، ١٤١١هـ، بيروت.
- المؤلّؤ النظيم، لزكريا الأنصاري مع شرحها، لعبد الله نذير، دار

- البشائر الإسلامية، ط الأولى ١٤١٩هـ، بيروت.
- المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، للأمدي، ت: حسن الشافعي، ١٤٠٣هـ، القاهرة.
- المبدع، لابن مفلح، المكتب الإسلامي، ط الأولى، ١٣٩٩هـ، بيروت.
- مجمل اللغة، لابن فارس، ت: زهير عبدالمحسن، مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤٠٦هـ، بيروت.
- المعجم الفلسفى، مجمع اللغة العربية، بمصر، المطبع الأميرية ١٣٩٩هـ.
- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعي وآخر، دار النقائس، ط الثانية ١٤٠٨هـ، بيروت.
- معجم الكلمات الصوفية، (جامع الأصول في الأولياء)، للأحمد النقشبendi، مؤسسة الانتشار العربي، ط الأولى ١٩٩٧م، بيروت.
- معجم المصطلحات العلمية العربية، لفائز الديبة، دار الفكر، ط الأولى ١٤١٠هـ، دمشق.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: القاسم، الرياض.
- المجموع، للنووى، ت: محمد المطيعى، مكتبة الإرشاد، جدة.
- مجموع فتاوى ومقالات، ابن بار، جمع: الشويعر، مطبوعات الإفتاء.
- مجموع فتاوى ابن عثيمين، جمع: السلمان، دار الشريا، ط الثانية ١٤١٤هـ، الرياض.
- مختصر الفتاوى المصرية، للبعلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المحصول، للرازى، ت: العلوانى، ط الأولى ١٣٩٩هـ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران، مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤٠١هـ، بيروت.
- مدارج السالكين، لابن القيم، مراجعة لجنة من العلماء، دار الحديث، القاهرة.
- المحلى، لابن حزم. ت: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- المذكريات الجلية، للهندى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- مذكرة التوحيد، لعبدالرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط الأولى ١٤٠٣هـ، بيروت.
- المصطلحات العلمية قبل النهضة الحديثة، لضاحي عبدالباقي، عالم الكتب، ط الأولى ١٩٧٩م، مصر.
- مراتب الإجماع، لابن حزم، ت: حسن أحمد سبر، دار ابن حزم، ط الأولى ١٤١٩هـ، بيروت.
- المستصفى، للغزالى، وبها منه فوائح الرحموت، المطبعة الأميرية، مصر ١٣٣٢هـ.
- المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ.
- المسودة، لآل تيمية، جمع: أحمد بن محمد الحراني، ت: محمد محى الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المشارق، للقاضي عياض، المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث بمصر.
- المصباح المنير، للفيومي، مكتبة لبنان، بيروت.
- المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ، بيروت.
- معاجل القبول، للحكمي، ت: عمر أو عمر، دار ابن القيم، ودار

- ابن حزم، ط الأولى ١٤١٨هـ، الدمام، بيروت.
- معالم السنن، للخطابي، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١١هـ،
بيروت.
- معرفة علوم الحديث، للحاكم النسابوري، تصحح السيد معظم حسين
المعتمد، لأبي يعلي الحنبلي، ت: وديع حداد، دار المشرق، بيروت.
- معيار العلم للغزالى، شرح أحمد شمس الدين، دار الكتب
العلمية، ط الأولى ١٤١٠هـ، بيروت.
- المغرب في ترتيب المغرب، للمطرزي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المعني، لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- مفتاح دار السعادة، لابن القيم، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٣هـ،
بيروت.
- مفتاح السعادة، لبطاش كبرى زاده، دار الباز، مكة المكرمة.
- المفردات، للراغب الأصفهانى، ت: صفوان داودي، دار القلم،
ط الأولى ١٤١٢هـ، دمشق.
- المفہم لما أشكل من تلخیص مسلم، للقرطبي، ت: محی الدین
مستو وآخرون، دار ابن كثير ودر الكلم الطیب، دمشق وپیروت، ط
الأولى ١٤١٧هـ.
- مقدمة ابن خلدون، ت: الجویدی، المکتبة العصریة، ط الأولى،
١٤١٥هـ، صیدا.
- المقنع، لابن ملقن، ت: الجدیع، دار فواز للنشر، ط الأولى
١٤١٣هـ، الإحساء.
- الجمل والنحل، للشهرستاني، تعليق: أحمد فهمي، دار الكتب

- العلمية، ط الأولى ١٤١٠هـ، بيروت.
- منازل الأئمة، ليحيى السلماسي، ت: الكندي، دار ابن حزم، ط الأولى ١٤٢٠هـ، بيروت.
- متنه الأصول والأمل، لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٥هـ.
- منهاج التأسيس والتقديس، لعبداللطيف آل الشيخ، دار الهدایة، الرياض، ط الثانية ١٤٠٧هـ.
- منهاج البيضاوي مع شرحه للاصفهاني، ت: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، ط الأولى ١٤١٠هـ، الرياض.
- منهاج السنة، لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
- منهاج شعب الإيمان. للحليمي، دار الفكر، ط الأولى ١٣٩٩هـ، بيروت.
- منهاج الطالبين، للنووي، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٧هـ، بيروت.
- منهاج القاصدين، للمقدس، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط الثامنة ١٤٠٩هـ.
- منهاج ذي الجلال في إصلاح علم الحال، لابن عابدين، ت: الكلاس وآخر، دار البشائر، ط الأولى ١٤١٩هـ، دمشق.
- المواقف، للشاطبي، تعليق: الخضر حسين، دار الفكر، بيروت.
- الموطأ، للإمام مالك، دار الريان للنشر، ط الأولى ١٤٠٨هـ، مصر.
- النبوات، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط الثانية ١٤١٤هـ، بيروت.

- نزهة الأعين والنواظر، لابن الجوزي، ت: محمد الراضي، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة ١٤٠٧هـ، بيروت.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، لابن حجر، ت: إسحاق عزوز، مكتبة ابن تيمية، ١٤١١هـ، القاهرة.
- نسيم الرياض، للخفاجي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- النظم المستذهب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، لبطال الزكيبي، ت: مصطفى عبدالحميد، مكتبة مصطفى الباز، ١٤١١هـ، مكة المكرمة.
- نهاية السول، للسبكي، عالم الكتب، بيروت.
- نفائس الأصول، للقرافي، ت: عادل عبدالموجود وأخر، مكتبة نزار الباز، ١٤١٦هـ، مكة المكرمة.
- النهي عن الابداع، للسيوطى، ت: ذيب القحطانى، ١٤٠٩هـ.
- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ت: الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
- النكث على مقدمة ابن الصلاح، لابن حجر، ت: المدخلى، دار الراية، ط الرابعة ١٤١٧هـ، الرياض.
- نيل الأوطار، للشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- نيل المطالب في شرح طوال الغرائب، لابن الأثير، ت: الطناحي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- هداية الحيارى، لابن القيم، ت: السقا، دار الريان للنشر، القاهرة.
- هدي الساري، لابن حجر، دار الريان للنشر، ١٤٠٧هـ، ط الأولى، القاهرة.

- الوابل الصيب، لابن القيم، ت: بشير عيون، مكتبة دار البيان والمؤيد، دمشق.
- الواضح، لابن عقيل، ت: التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، بيروت.
- الورقات، لأبي المعالي مع شرحها «قرة العين»، لابن الخطاب، دار ابن حزمية، ط الأولى، ١٤١٣هـ، الرياض.
- الوصول إلى الأصول، لأحمد برهان البغدادي، ت: أبو زيند، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى ٤٠٠هـ.



القهرس

ص	التعريف	ص	التعريف
٣٠	الاستدلال	٥	المقدمة
٣١	الاستطاعة	١٣	الأبد
٣٢	الاستعادة	١٣	الابتهاج
٣٣	الاستعانة	١٣	الاتباع (الإقتداء)
٣٤	الاستغاثة	١٥	الأثر
٣٤	الاستغفار	١٦	الإثم
٣٥	الاستقامة	١٧	الجزاء
٣٦	الاستهزاء بالدين	١٨	الإجماع
٣٨	الإسلام	١٩	الآحاد
٣٩	أصل الإيمان	٢٠	الإحسان
٤٠	أصول الدين	٢١	الإخبات
٤٣	تفریق الدين إلى أصول وفروع	٢١	الإخلاص
٤٦	الإطماء	٢٢	الإذعان
٤٦	إظهار الدين	٢٣	الإرادة
٤٨	الاعتداء	٢٤	الأزل
٤٨	الاعتصام	٢٥	الأسباب
٥٠	الاعتقاد	٢٨	الاستحلال
٥٢	الفرق بين العلم والاعتقاد	٢٩	الاستدراج

ص	التعريف	ص	التعريف
٧٥	أهل القبلة	٥٤	الاقتصاد
٧٥	آيات الله	٥٤	الإقرار
٧٦	آيات الأنبياء (المعجزات)	٥٦	الإكراه
٧٨	الإيمان	٥٧	الإلحاد
٧٩	الفرق بين الإيمان والإسلام	٥٨	الإلحاد في أسماء الله وصفاته
٨٠	الإيمان المطلق، ومطلق الإيمان	٦٠	الإلحاد في آيات الله
٨٢	الباطل	٦٠	الإلهام
٨٣	البدعة	٦١	الإمامية
٨٤	البهيات	٦٣	الأمة
٨٥	البر	٦٥	الإنابة
٨٥	البركة	٦٥	الأنداد
٨٦	البصيرة	٦٦	الأنصاب
٨٧	البطسر	٦٦	الفرق بين الأنصاب والأصنام
٨٧	البغاء	٦٧	الانقياد
٨٨	البغي	٦٨	الإنكار
٨٨	البيعة	٦٩	أهل الأهواء
٨٩	التأسي	٦٩	أهل الحديث
٨٩	التأويل (من موانع التكفير)	٧١	أهل الحل والعقد
٩١	التأويل	٧١	أهل الذمة
٩٢	تبارك الله	٧٢	أهل السنة والجماعة
٩٣	تجديد الدين	٧٤	أهل الفقرة

ص	التعريف	ص	التعريف
١١٤	التقاة	٩٣	التحريف
١١٥	التقليد	٩٣	الفرق بين التحريف والتأويل
١١٥	التقوى	٩٤	الترك
١١٦	التكذيب	٩٥	التزكية
١١٧	التكفير	٩٦	التبسيح
١١٨	التكيف	٩٧	السلابم
١١٩	الفرق بين التكيف والتمثيل	٩٧	التشبيه
١٢٠	التعني	١٠٠	التشبه بالكافار
١٢٠	التبليس	١٠١	الصدق
١٢١	التنطع	١٠٣	الفرق بين التصديق والإيمان
١٢١	التمائم	١٠٥	الفرق بين التصدق والعلم والمعرفة
١٢٢	التماثيل	١٠٦	التصرف
١٢٢	التمثيل	١٠٧	التصور
١٢٣	الفرق بين التمثيل والتشبيه	١٠٨	التضرع
١٢٥	التنجيم	١٠٨	تعزيز الرسول ﷺ وتوقيه
١٢٦	التنزية	١٠٩	التعطيل
١٢٧	التوية	١٠٩	الفرق بين التعطيل والتحريف
١٢٧	التوحيد	١١٠	تعظيم الله
١٢٨	توحيد الأسماء والصفات	١١١	التعليق بغير الله
١٢٩	الفرق بين أسماء الله وصفاته	١١٢	التعويذة
١٣٠	توحيد الألوهية	١١٣	التفويض

ص	التعريف	ص	التعريف
١٤٨	الحسن والقبح	١٣١	توحيد الربوبية
١٤٨	التحسين والتقييم العقليين	١٣٢	توحيد الاعتقاد والخبر والإثبات
١٥٠	التحسين والتقييم الشرعيين	١٣٢	توحيد العمل والإرادة والقلب
١٥١	الحق	١٣٣	التوسل والوسيلة
١٥٢	الحكمة	١٣٤	التفيق
١٥٢	الحكمة في أفعال الله	١٣٥	التوكل
١٥٣	الحلم	١٣٧	التولة
١٥٥	الحمد	١٣٧	التولي
١٥٥	الفرق بين الحمد والثناء	١٣٨	الفرق بين التولي والإعراض
١٥٦	الحنينية	١٣٨	الثناء
١٥٧	الخبر	١٣٩	الجاهلية
١٥٨	الختم	١٤٠	الجbet
١٥٨	الخذلان	١٤١	الجبر
١٥٩	الخروج	١٤١	الجحود
١٦٠	الخشوع	١٤٢	الجدل
١٦١	الخشية	١٤٣	الجماعة
١٦١	الفرق بين الخشية والخوف	١٤٤	الجهل
١٦٢	الخلة	١٤٥	الحيوط
١٦٣	الخلف	١٤٦	الحديث
١٦٣	الخلاف	١٤٦	الحرمات
١٦٤	أقسام الخلاف	١٤٧	حسن الظن بالله

ص	التعريف	ص	التعريف
١٨٣	الرضا	١٦٥	خوارق العادات
١٨٤	الرغبة	١٦٧	الخواطر
١٨٤	الفرق بين الرغبة والرجاء	١٦٧	الخوف
١٨٥	الرهبة	١٦٨	أقسام الخوف
١٨٥	الرقية	١٦٨	الخيانة
١٨٦	الروح	١٦٩	دار الإسلام
١٨٧	الرؤيا وتعبيرها	١٧٠	دار الحرب
١٨٩	الرياء	١٧١	دار الكفر
١٩٠	الريب	١٧١	الدعاء
١٩١	الزنديق والزنديقة	١٧٢	الدليل
١٩٣	الزيغ	١٧٣	الدهر
١٩٣	السب	١٧٣	الدين
١٩٤	السبيل	١٧٤	ذرائع الشرك
١٩٤	السحر	١٧٥	الرئاسة
١٩٥	السداد	١٧٥	الران
١٩٦	السکينة	١٧٦	الرأي
١٩٦	السلف	١٧٧	الرجاء
١٩٧	السلوك	١٧٨	الفرق بين الرجاء والتمني
١٩٧	السمت	١٧٩	السردة
١٩٨	السمعة	١٨٠	الرسول
١٩٩	السنة	١٨٢	الرشد

ص	التعريف	ص	التعريف
٢١٥	الشهوة	٢٠٠	السواد الأعظم
٢١٦	الصحابي	٢٠١	السياسة
٢١٦	الصدق	٢٠١	الشبة
٢١٧	الإخلاص	٢٠٢	الشذوذ
٢١٧	الصادقة	٢٠٣	الشرك
٢١٨	الصراط المستقيم	٢٠٤	الشرك في توحيد الألوهية
٢١٩	الصرف والعطف	٢٠٥	الشرك في توحيد الربوبية
٢٢٠	الصغرائر	٢٠٥	الشرك في الدعوة
٢٢٠	الضم	٢٠٥	الشرك في الطاعة
٢٢١	الضلال	٢٠٦	الشرك في المحبة
٢٢٢	الطاعة	٢٠٧	الشرك في النية والإرادة
٢٢٣	الطاغوت	٢٠٧	الشرك الأصغر
٢٢٤	الطبع	٢٠٨	الشرك الخفي
٢٢٤	الطرق	٢١٠	الفرق بين الشرك والكفر
٢٢٥	الطعن في الدين	٢١١	الشريعة
٢٢٥	الطغيان	٢١١	شعائر الله
٢٢٦	الطلسم	٢١٢	الشعوذة
٢٢٧	الطمأنينة	٢١٢	الشفاعة
٢٢٧	الطيرة	٢١٣	الشقاق
٢٢٩	الظلم	٢١٤	الشك
٢٢٩	الظن	٢١٤	الشكرا

ص	التعريف	ص	التعريف
٢٤٨	الغلو في الصالحين	٢٣٠	العبادة
٢٤٨	الغواية	٢٣١	العجب
٢٤٩	الغيب	٢٣٢	العدل
٢٥٠	الفاحشة	٢٣٢	العرف
٢٥١	الفأل	٢٣٣	العزائم
٢٥٢	الفتنة	٢٣٤	العزم
٢٥٣	الفجور	٢٣٤	العشق
٢٥٤	الفراسة	٢٣٥	العصمة
٢٥٤	الفرقة	٢٣٦	عصمة الأنبياء
٢٥٥	الفسوق	٢٣٧	الغفو
٢٥٦	الفطرة	٢٣٧	العقل
٢٥٧	قول العمل	٢٤١	العلم
٢٥٨	القدرة	٢٤٢	العلم الشرعي
٢٥٨	القدم	٢٤٣	العلم الضروري
٢٥٩	القرآن الكريم	٢٤٤	العلم المكتسب
٢٦٠	القصد	٢٤٤	عمل القلب
٢٦١	القضاء	٢٤٥	العوارض الأهلية
٢٦٢	القطعي	٢٤٦	العيافة
٢٦٤	القنوط	٢٤٦	العيذ
٢٦٥	القول	٢٤٦	العين
٢٦٥	قياس الأولى	٢٤٧	الغلو

ص	التعريف	ص	التعريف
٢٨٥	المتواور	٢٦٦	قيام العحة
٢٨٧	المجد	٢٦٨	الكباير
٢٨٨	محاربة ومحادة الله ورسوله	٢٦٩	الكذب
٢٨٩	محدثات الأمور	٢٦٩	الكرامة
٢٩٠	المحکم والمشابه	٢٧١	الكسب
٢٩١	المداراة	٢٧١	الكفر الأصغر
٢٩٢	المداهنة	٢٧٢	الكفر الأكبر
٢٩٣	المدح	٢٧٦	كفر الإباء والاستكبار
٢٩٤	المذهب	٢٧٦	كفر الإعراض
٢٩٥	المراء	٢٧٧	كفر الإنكار
٢٩٦	المراء في القرآن	٢٧٧	كفر التكذيب
٢٩٧	مرض القلب	٢٧٨	كفر الجحود
٢٩٨	المروق	٢٧٨	كفر الشك
٢٩٩	المسائل الاجتهادية	٢٧٩	كفر العناد
٣٠٠	المستأن	٢٧٩	كفر النعمة
٣٠١	المسجد	٢٨٠	كفر النفاق
٣٠١	المعادة	٢٨١	كمال الإيمان
٣٠٢	المعاهد	٢٨٣	الكهانة
٣٠٣	المعرفة	٢٨٤	لزوم الجماعة
٣٠٣	الفرق بين المعرفة والعلم	٢٨٤	اللعن
٣٠٥	المعصية	٢٨٥	المباهلة

ص	التعريف	ص	التعريف
٣٢٤	الهداة	٣٠٥	المعلوم من الدين بالضرورة
٣٢٥	الهدي	٣٠٧	المغفرة
٣٢٦	الهوى	٣٠٨	الفرق بين المغفرة والعفو
٣٢٧	الوشن	٣٠٩	المكاشفة
٣٢٧	الوحى	٣٠٩	مكر الله
٣٢٨	الوسوة	٣١٠	الملة
٣٢٩	الوعد	٣١١	المناسك
٣٣٠	الوعيد	٣١٢	الموالاة
٣٣٢	الولاية	٣١٤	النبي
٣٣٢	اليقين	٣١٥	النحلة
٣٣٤	الفرق بين العلم واليقين	٣١٥	النذر
٣٣٤	اليمين	٣١٦	الشرة
٣٣٧	أهم المراجع	٣١٦	النظر
٣٦٧	الفهرس	٣١٧	النظير
		٣١٨	التفاق
		٣١٩	التفاق الأكبر الاعتقادي
		٣٢٠	التفاق الأصغر العملي
		٣٢٠	النفس
		٣٢١	النية
		٣٢٢	الهجرة
		٣٢٣	الهداية